تحرير

ابتهاج الحاج

للمحدّث العلامة الشيخ حسين

آل عصفور البحراني "قدس سره"

تأليف

الشيخ علي المخلوق البحراني

تنفيذ: مكتبة الشارقي الدينية - 2021

تحرير ابتهاج الحاج

للمحدّث العلّامة

الشيخ حسين آل عصفور البحراني

"قدس سره الشريف"

تأليف: الشيخ علي المخلوق البحراني

تنسيق: مكتبة الشارقي الدينية 1442هج -2021م
http://alshariki.wordpress.com

الفهرس الإجمالي للكتاب

مقدمة المؤلف _____ 5
فضلُ الحجِّ وشرائطه وأقسامه _____ 6
الإحرامُ _____ 19
الطّوافِ _____ 90
السّعيِ _____ 127
التّقصيرِ _____ 145
إحرامِ حجِّ التّمتّعِ _____ 148
الوقوفِ بعرفةَ _____ 154
الوقوف بالمشعرِ _____ 170
الإفاضةُ إلى مِنَى _____ 186
رَميِ الجمار _____ 189
الذّبحِ والنّحرِ _____ 213
أحكامُ الأضحيةِ _____ 249
الحلقِ والتّقصيرِ _____ 258
أعمال مكّةَ _____ 271
وداعُ البيتِ _____ 295
المحصورِ والمصدودِ _____ 300
أحكامِ العمرةِ المفردةِ _____ 314

الفهرس التفصيلي للكتاب ←←

كلمتي

الحمدُ للهِ المُوفّقِ لخيرِ منهاجٍ، المُعينِ على تحريرِ منهاجِ الحاجِّ في مناسكِ الحُجاجِ، والصّلاةُ والسّلامُ على سيّدنا ونبيّنا محمّدٍ السّالكِ سبيل الاستقامةِ والحائدِ عنْ طريقِ الاعوجاجِ الدّاعِي إلى سبيل ربّهِ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، المتّبعِ مِنَ القولِ أحسنهُ صلّى اللهُ عليه وعلى آلهِ الأطيابِ، المصطفينَ الأنجابِ، وبعدُ

فهذه محاولتِي الثّانيةُ لتقريبِ وتبسيط المرادِ منْ عبائرِ صاحبِ كتابِ سِدادِ العبادِ ورشادِ العُبّاد جعلتها في منسكه ابتهاج الحاجِّ في مناسكِ الحُجّاجِ، راجياً التّوفيق إلى هدايةِ الضّالةِ وردِّ الشاردةِ إلى حضيرةِ قدسهِ ومحلِّ نفحتهِ وفرحةِ أُنسهِ، واللهُ وليُّ التّوفيقِ إلى واضحِ المنهاجِ والطّريقِ.

ولا يفوتني أن أتقدّمَ بالشكرِ الجزيلِ والثّناءِ الجميلِ إلى صديقي بلْ أخي الفاضلِ الشّيخِ جعفرٍ الشّارقيِّ على ما بذله منَ الجهدِ في إخراجِ هذا السّفر في حلّته القشيبةِ، راجياً منَ اللهِ عزّوجلَّ لهُ التّوفيق لمراضيهِ، إنّهُ سميعٌ مجيبٌ.

مقدمة المؤلف

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

نَحْمَدُكَ اللّهُمَّ يا مَنْ وفّقنَا لِلتَّمَسُكِ بالحُجَجِ فِي أَدَاءِ العِباداتِ والمَنَاسِكِ، ونُصلِّي على مَنْ أَحْرَمَ عن جميعِ اللذَّاتِ والشَّهَوَاتِ عندَ طوافِهِ بحرَمِ كِبْرِيائِهِ وسعْيِهِ في جميعِ المناسِكِ، مُحَمَّدٍ وآلِهِ العُروةِ الوُثْقَى النَّاجي مَنْ تمسَّكَ بها منَ المهالِكِ.

وبعدُ، فيقُولُ فقيرُ اللهِ الكريمِ حسينُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ إبرَاهيمَ الدُّرازيُّ: إِنَّهُ قدِ التَمسَ منِّي مَنْ إجَابتهُ واجبةٌ عليَّ أنْ أكتُبَ لَهُ ما ظهرَ لي مِنَ الاختِيَارِ مِنْ واجبَاتِ الحجِّ والاعْتمَارِ المُستَنبطةِ مِنَ الأخبارِ على جهَةِ الإيجَازِ والاختصَارِ، مُقتَصِراً عَلَى مُجَرَّدِ ذِكْرِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، غَيرَ مُتَعَرِّضٍ لِلبَحثِ والجِدَالِ، والجَمعِ عندَ اخْتِلَافِ الأحوالِ والآثارِ، فأجبتُهُ لذلكَ سائلاً مِنَ اللهِ تعالى التَّوفيقَ فِي المَبْدَئِ والخِتَامِ والورُودِ والإصدَارِ، وسمّيتُهُ (ابتهاجَ الحاجِّ)، ونسألُ اللهَ تعالى أَنْ يُزِيلَ عنهُ الغلطَ والاعوِجاجَ، وتَسهيلَ الطَّرِيقِ لذلكَ المنهاجِ.

فضلُ الحجِّ

فأقولُ:

مسألة(1): الحجُّ لُغَةً القصدُ، وشرعاً القصدُ إلى مكّةَ لأداءِ المناسكِ المخصُوصَةِ، وهوَ مِنَ الفُرُوضِ الوَاجبةِ الضّرُورِيّةِ الفورِيّةِ، كتاباً وسُنّةً وإجماعاً، وفضلُهُ عظيمٌ وثوابُهُ جسيمٌ، حَتّى جاءَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الأخبارِ المُعتبرَةِ تفضِيلُهُ على الصّلاةِ اليوميّةِ الّتي ليسَ بعدَ المعرفةِ أفضلُ مِنْهَا، وأنَّ السّعيَ فِي مُقدّماتِهِ والأخذَ فِي جهازِهِ مُخْرِجٌ مِنَ الذّنوبِ، ومُقرِّبٌ مِنْ عَلّامِ الغُيوبِ، وأنّهُ أفضَلُ مِنَ الصّدقةِ وسائرِ الطّاعاتِ المالِيّةِ، حتّى لوْ صرفَ المُكلّفُ مِثلَ أبي قُبَيسٍ ذهبةً حمْراءَ فيهَا، وإنْ تركهُ كفرَ كما فِي الآيةِ والرّواياتِ، قالَ اللهُ تعالى: (وَمَنْ كَفَرَ فَإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ)، وفِي الخبرِ المُستفيضِ: (مَنْ ماتَ ولمْ يحُجَّ حَجّةَ الإسلامِ ماتَ إنْ شاءَ يهُودِيّاً أو نَصْرَانِيّاً)، وآيةُ (ونَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى) إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الآياتِ والرِّواياتِ المُشتمِلَةِ على الوعْدِ والوعيدِ بِمَا ليسَ عليهِ مزيدٌ، وهوَ أقسامٌ:

فمنهُ واجبٌ إمَّا بالأصالَة وهوَ مَا تقدّمَ ذكرُهُ، وإمَّا

واجبٌ بسببٍ كالنّذرِ وشبهِهِ[1]، وبالإفسَادِ، والاستئجَارِ، ويتكرّرُ بتكَرُّرِ السّببِ.

ومنهُ مندُوبٌ وهوَ مَا عَدَا المذكُوراتِ كحَجِّ فاقدِ الشّرائطِ، وكالحَجِّ المُتبَرّعِ بِهِ بعدَ أداءِ الواجبِ منهُ.

1 - أقول: المراد بشبهه اليمين والعهد. مخلوق

شرائطُ الحَجِّ

مسألة (2): إنّمَا يجبُ الحجُّ بشرُوطٍ، وهيَ خمسةٌ في حجّةِ الاسلامِ: التّكليفُ، والحُرّيّةُ، والاستطاعَةُ، ومُؤنَةُ عِيالِهِ، وإمكانُ المَسيرِ، وتخليَةُ السِّربِ، وهذهِ في الحقيقةِ داخِلةٌ في الاستطاعةِ إذْ هيَ[2] شرعيّةٌ لا عقليّةٌ.

وشرائطُ الحَجِّ المنذُورِ أربعةٌ: التّكليفُ، والحُرّيّةُ، والإسلامُ، وإذنُ الزّوجِ والوالدِ في المَشهورِ، وإذنُ المولى إجماعَاً ونصّاً.

وشرائطُ حَجِّ النّيابَةِ ثلاثةٌ: الإسلامُ، والتّكليفُ، وأنْ لا يكُونَ عليهِ حَجٌّ واجبٌ بالأصالةِ أو بالنّذرِ المُضيّقِ أو بالإفسادِ أو بالاستئجَارِ المُضيّقِ، ولوْ عَجَزَ مَنِ استقرَ عليهِ الحَجُّ ولَوْ مشْيَاً أو تسكُّعَاً صَحّتْ نيابتُهُ.

وشرطُ الحَجِّ المندُوبِ أنْ لا يكُونَ عليهِ حَجٌّ واجبٌ، لعدمِ صِحّةِ التّنفُّلِ لمَنْ في ذمّتِهِ واجبٌ، وإذنُ المَولى لمَنْ لَهُ عليهِ ولايَةٌ كالزّوجِ والمَولى والأبِ.

---

[2] - أقول: الضمير (هي) راجع إلى الاستطاعة. مخلوق

أقسامُ الحجِّ

مسألة (3): أقسامُ الحجِّ ثلاثةٌ: تَمَتُّعٌ، وقِرانٌ، وإفرادٌ، وهيَ مُترتّبةٌ في الفضيلةِ كما رتّبناهَا، والأوّلُ أعني التّمتُّعَ فرضُ مَنْ بَعُدَ عنْ مكّةَ بثمانيةٍ وأربعينَ ميلاً منَ الجهاتِ كُلِّها كما في الأخبارِ الصِّحاحِ وغيرِهَا.

وصُورَتُهُ أنْ يُحرِمَ الحاجُّ منَ الميقاتِ بالعُمرةِ المُتمتَّعِ بها في وقتِ الحجِّ المُقدّرِ لهُ شرعاً، أعني شهرَ شوَّالٍ وذا القِعدةِ وعشراً منْ ذِي الحِجَّةِ، وهيَ أشهرُ الحجِّ المذكورةُ في الآياتِ والرِّواياتِ، ثُمَّ يطوفَ للعمرةِ، ثُمَّ يصلّيَ ركعتيِّ الطّوافِ، ثُمَّ يسعى بينَ الصّفا والمروةِ، ثُمَّ يُقصّرَ منْ شعرِهِ، ثُمَّ يُحرم منْ مكّةَ بالحجِّ، ثُمَّ يمضيَ إلى عرفاتٍ فيقفَ بها إلى الغُروبِ يومَ عرفةَ، وهوَ التّاسعُ منْ ذي الحجّةِ، ثُمَّ يُفيضَ إلى المشعرِ فيقفَ بِهِ بعدَ طُلوعِ الفجرِ إلى أنْ تطلُعَ الشّمسُ، ثُمَّ يمضيَ إلى مِنَى فيرميَ جَمرةَ العقبةِ الكُبرى يومَ العاشرِ منْ ذِي الحِجّةِ، ثُمَّ يذبحَ هديهُ، ثُمَّ يحلقَ شعرَهُ أو يُقصّرَ منهُ، ثُمَّ يمضَي في يومِ العاشرِ أو في غدِ اليومِ الّذي بعدَهُ إلى مكّةَ فيطُوفَ للحجِّ وهوَ طوافُ الزّيارةِ ويصلّيَ ركعتيهِ ويسعى للحجِّ ويطوفَ للنّساءِ ويصلّيَ ركعتيهِ أيضاً، ثُمَّ يمضيَ

إلى مِنَى فيبيتَ بها لياليَ التّشريقِ وهيَ ليلةُ الحاديةَ عشرةَ والثّانيةَ عشرةَ والثّالثةَ عشرةَ ويرميَ في هذهِ الأيامِ الجمارَ الثّلاثَ، ولمنِ اتّقى النّساءَ والصّيدَ في إحرامِهِ أنْ ينفُرَ في اليومِ الثّانِيَ عشرَ بعدَ الزّوالِ فيسقطَ عنهُ عملُ اليومِ الثّالثَ عشرَ، وسيأتي تفصيلُ أحكامِ هذهِ الأفعالِ على وجهٍ يكشفُ عنها الغباوةَ والإشكالَ.

مسألة (4): حجُّ القرانِ والإفرادِ فرضُ أهْلِ مكّةَ وحاضريها وهوَ ما كانَ دونَ ثمانيةٍ وأربعينَ ميلاً منْ مكّةَ، وكيفيّتُهما واحدةٌ إلّا في سياقِ الهدي في إحرامِهِ فإنَّ السّياقَ في حجِّ القرانِ خاصّةً دونَ حجِّ الإفرادِ، وبالسّياقِ صَارَ الحَاجُّ قَارِنًا، لا بقرانِ عمرةِ التّمتُّعِ بالحجِّ في أصلِ النّيّةِ بحيثُ لا يحلُّ منَ المتعةِ[3] إلّا بعدَ الفراغِ منَ الحجّةِ، وإنْ تضمّنتهُ عدّةٌ منَ الأخبارِ، إلّا أنَّهُ صدرَ تقيّةً.

وصورةُ حجِّ الإفرادِ أنْ يُحرمَ الحاجُّ منَ الميقاتِ المُعَدِّ لهُ كما سيأتي بيانُهُ في تفصيلِ أحكامِ المواقيتِ، ثُمَّ يمضيَ إلى

---

3 - أقول: المراد بـ(المتعة) هنا عمرة التّمتّع. مخلوق

عرفاتٍ، ثُمَّ إلى المشعرِ، ثُمَّ يقضي مناسكَهُ يومَ النّحرِ بمِنَى كما في المتعةِ، ثُمَّ يأتي مكّةَ فيطوفَ بالكعبةِ لحجّهِ ويسعى بعدَ صلاةِ ركعتيِّ الطّوافِ، ثُمَّ يطوفَ للنّساءِ ويصلّيَ ركعتيهِ، ثُمَّ يأتيَ بعمرةٍ مفردةٍ بعدَ الحجِّ إذا أمكن الموسى منْ رأسِهِ، فإنْ أوقعَها في شهرِ المحرّمِ أجزأَ، ويأتيَ بعمرتهِ منْ أدنى الحِلِّ لأنَّهُ ميقاتُهَا كما سيأتي، ولوْ أحرمَ بها منْ دونِ أدنى الحِلِّ ثُمَّ خرجَ إلى أدنى الحِلِّ لمْ يُجزِهِ، وكانَ عليهِ تجديدُ الإحرامِ منهُ، ووقعَ مَا تقدّمَ منَ الإحرامِ لاغياً.

مسألة (5): لوْ عدلَ القارنُ والمفردُ في حجّةِ الإسلامِ إلى التّمتُّعِ اختياراً لمْ يجزِهما، ويجوزُ لهُما العُدولُ اضطراراً، وكذَا يجوزُ لَمنْ فرضهُ التّمتُّعُ أنْ يعدلَ إلى الإفرادِ لمَكانِ الضّرورةِ بسببِ ضيقِ الوقتِ عنِ الإحلالِ مِنْ عمرةِ التّمتُّعِ لعدمِ إدراكِ اختياريِّ عرفةَ لوْ أحلَّ، ومثلُهُ لوْ عرضَ للمرأةِ الحيضُ أو النِّفاسُ على وجهٍ لا تطهرُ منهُ إلّا بانقضاءِ اختياريِّ عرفةَ، فيجوزُ للحائضِ والنُّفساءِ العُدولُ إلى حجِّ الإفرادِ كما هو المشهورُ، وجاءتْ أخبارٌ مُعتمدةٌ عمِلَ بها جماعةٌ مِنَ القُدماءِ والمُتأخّرينَ في هذهِ الصّورةِ بأنْ تبقى على المتعةِ وتُقدّمَ السّعيَ

وتُقصرَ وتُحِلَّ مِنَ المتعةِ وتُأخّرَ طوافها وتقضيَهُ قبلَ طوافِ الحجِّ، والجمعُ بينَ الأخبارِ بالتّخييرِ حسنٌ.

مسألة (6): الأولَى في المسألةِ السّابقةِ التّفصيلُ، وهوَ أنَّهُ إذا أحرمتِ المرأةُ وهيَ حائضٌ أو نُفساءُ ومنعَها الحيضُ أوِ النِّفاسُ عنْ إتمامِ العمرةِ لضيقِ الوقتِ عدلتْ إلى الإفرادِ، وإنْ أحْرَمَتْ وهيَ طاهرٌ ثُمَّ طرأَ عليها الحيضُ بعدَ ذلكَ ومنعَها مِنْ إكمالِ العمرةِ قدّمتِ السّعيَ والتّقصيرَ وأحلّتْ مِنْ عمرةِ التّمتُّعِ وأحرمتْ بالحجِّ باقيةً على متعتِها كما في خبرِ أبي بصيرٍ.

أمّا لوْ طافتِ المرأةُ أربعةَ أشواطٍ مِنْ طوافِ عمرةِ التّمتُّعِ ثُمَّ طرأَ عليها الحيضُ بقيتْ على التّمتُّعِ بغيرِ إشكالٍ، وسعتْ وقصّرتْ وأحلّتْ مِنْ عمرتِها وأحرمتْ بالحجِّ، وقضتْ باقي الطّوافِ معَ طوافِ الحجِّ كما عليهِ الفتوى والأخبارُ.

وإنْ كانَ ما طافتهُ أقلَّ مِنَ الأربعةِ أشواطٍ كانَ حكمُها حكمَ مَنْ لمْ تطفْ أصلاً، وهوَ ما ذكرناهُ سابقاً مِنَ التّخييرِ أوِ التّفصيلِ.

شرائطُ أنواعِ الحجِّ

شرائطُ حجِّ التّمتُّعِ

مسألة (7): شروطُ حجِّ التّمتُّعِ أربعةٌ: النّيّةُ، ووقوعُهُ معَ عمْرتهِ في أشهرِ الحجِّ، وقدْ تقدّمَ بيانُها، والإتيانُ بالعمرةِ والحجِّ في عامٍ واحدٍ، والإحرامُ بالعمرةِ مِنَ الميقاتِ وبالحجِّ مِنْ بطنِ مكّةَ، وأفضلُ بطنهَا المسجدُ الحرامُ، وأفضلُ المسجدِ عندَ المقامِ أوْ تحتَ الميزابِ، فلا يجوزُ الإحرامُ لعمرة التّمتُّعِ قبلَ أشهرِ الحجِّ المذكورةِ، فإنْ أحرمَ في غيرِها لغى[4] وجدّدَ العمرةَ في أشهرِهِ، ولا يجوزُ الإحرامُ لحجِّ التّمتُّعِ مِنْ غيرِ بطنِ مكّةَ، فلوْ أحرمَ مِنْ خارجِها لمْ يُجزِهِ اختياراً وإنْ دخلَ مكّةَ، ويجبُ عليهِ استئنافُهُ مِنْها، فإنْ تعذّرَ عليهِ الاستئنافُ مِنْ مكّةَ استأنفَ بحيثُ أمكنَ ولوْ بعرفةَ، أمَّا العامدُ فلا يُجزيهِ.

مسألة (8): إذا أحرمَ الحاجُّ بالعمرةِ المتمتَّعِ بهَا ودخلَ

---

4 - أقول: ألتحقيق أن يقال: إنْ أحرم في غيرها كانت عمرة مفردة لا تصلح لبناء حجّ التّمتّع عليها وإنْ بقي المعتمرُ في مكّة إلى أشهر الحجّ بناءاً على اشتراط كون العمرة والحجّ في أشهر الحجّ وكونهما في سنة واحدة، لكن يرد على الشرط الأول دخولُ الحسين (ع) مكة في شهر رجب وبقاؤه فيها إلى شهر ذي الحجّة وإحرامه بحجّ التمتع منها من غير أن يذكر التّاريخ أنّه خرج إلى بعض المواقيت لتجديد عمرة تمتعٍ. مخلوق

مكّةَ وأتى بمناسكِها وأحلَّ مِنْها فلا يجوزُ لَهُ الخروجُ مِنْ مكّةَ إلّا محرماً بالحجِّ، فإنْ خرجَ محلّاً فعلَ حراماً، ووجبَ عليهِ العَودُ إلى مكّةَ، فإنْ عادَ قبلَ مُضيِّ شهرٍ مِنْ خروجِهِ أجزأتهُ عمرتُهُ الأُولَى، وإلّا جدّدَ عمرةَ تمتُّعٍ جديدةٍ[5].

ولوْ دخلَ المكلّفُ بعمرةٍ مفردةٍ في أشهرِ الحجِّ عدلَ بها إلى المتمتَّعِ بها.

وتُجزي عمرةُ التّمتُّعِ المتمتَّع عَنِ المفردةِ وإن استطاعَ لها بعدُ لأنّها واجبةٌ كالحجِّ على المستطيعِ، وحيثُ يتمتَّعُ يسقطُ عَنْهُ فرضُ العمرةِ المفردةِ.

ويُدركُ حجُّ التّمتُّعِ بإدراكِ مناسكِ العمرةِ وتجديدِ إحرامِ الحجِّ بعدَ الإحلالِ مِنْها وإنْ كانَ الإحلالُ مِنْها بعدَ زوالِ شمسِ يومِ عرفةَ إذا أحرز المعتمرُ إدراكَ عرفةَ.

---

5 - أقول: قال في كتاب الحجّ من سِداد العباد: (فلا يجوز له بعد الإحلال من عمرته الخروج من مكّة إلّا محرماً حيث يفتقر إلى تجديد عمرة قبله كأن لا يرجع إلّا بعد شهر، ولو جدّد عمرة أخرى فالعمل على الأخيرة) ص15، س19، وظاهر هذه العبارة جواز الخروج إذا أحرز الخارج الرّجوع إلى مكّة قبل مضيّ شهر. مخلوق

شرائطُ حجِّ القِرانِ

مسألة (10): شروطُ حجِّ القِرانِ والإفرادِ ثلاثةٌ: النّيّةُ، ووقوعُ الحجِّ في أشهُرِهِ، وعقدُ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ أوْ مِنْ دويرةِ أهلِهِ إنْ كانتْ أقربَ مِنَ الميقاتِ إلى مكّةَ.

ويُستحبُّ للقارنِ عقدُ إحرامِهِ بالإشعَارِ بشَقِّ الجانبِ الأيمنِ مِنْ سنامِ البدنةِ ويُلطّخُ صفحتهُ بالدّمِ، ولوْ تكثّرتِ البُدنُ دخلَ بينَها وأشعرَها يميناً وشمالاً، أوْ عقدُ إحرامِهِ بالتّقليدِ بأنْ يُعلّقَ في رقبةِ ما ساقهُ نعلاً قدْ صلّى فيها.

والتّقليدُ مُشتركٌ بينَ الأنعامِ الثّلاثِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ، بخلافِ الإشعارِ إذْ هوَ مخصوصٌ بالبُدنِ.

مسألة (11): يجوزُ للقارنِ عقدُ الإحرامِ بالإشعارِ أوِ التّقليدِ، ويُغنيهِ عَنِ التّلبيةِ، وإنْ كانَ الإتيانُ بالتّلبيةِ أحوطُ، والجمعُ بينَ الإشعارِ أوِ التّقليدِ والتّلبيةِ أكملُ.

ولمُفردِ الحجِّ العُدولُ إلى التّمتُّعِ وإنْ دخلَ مكّةَ، بخلافِ القارنِ فليسَ لَهُ العُدولُ مُطلقاً.

مسألة (12): لا يخرجُ المُقيمُ بمكّةَ عَنْ فرضِ البعيدِ

أعني التّمتُّعَ إلّا إذا أقامَ بمكّةَ سنتينِ ودخلَ في الثّالثةِ على الأصحِّ، وبالدُّخولِ فيها ينتقلُ فرضُهُ إلى فرضِ أهلِ مكّةَ.

فإذا أراد المُجاورُ الحجَّ مُتمتّعاً قبلَ انتقالِ فرضِهِ خرجَ إلى ميقاتِ أرْضِهِ إنْ كانَ لهُ ميقاتٌ، وإلّا تخيّرَ أيّ المواقيتِ شاءَ، فأهلُ بلادِ البحرينِ في الحقيقةِ لا ميقاتَ مُعيّناً لهُمْ، فيتخيّرونَ أيّ المواقيتِ شاءوا إذا أرادوا عمرةَ التّمتُّعِ، فإنْ تعذّرَ على المُجاورِ الخروجُ إلى مهلِّ أرضِهِ خرجَ إلى خارجِ الحرمِ وأحرمَ، فإنْ تعذّرَ أحرمَ مِنْ كلِّ مكانٍ يُمكنُ الإحرامُ منهُ، ويُراعي الأقربَ إلى أدنى الحلِّ فالأقربَ، وذُو المنزلينِ في مكّةَ وخارجِها يتخيّرُ إنْ تساوتْ إقامتُهُ فيهما، وإلّا أخذَ بالأغلبِ ولَزمَهُ حُكمُهُ.

مسألة (13): المكلّفُ الخارجُ مِنْ مكّةَ إذا كانَ مِنْ أهلِها أوْ كانَ مِمَّنْ لزمَهُ حُكمُ أهلِها إذا رجعَ إليها[6] يُحرمُ مِنَ

---

6 - أقول: ينبغي تقييد الحكم المذكور بكون الرّاجعِ مريداً للحجّ في اشهره وإلّا يلزمه الدخول بعمرة مفردة بناءاً على عدم جواز دخول مكّة بغير إحرام، أمّا بناءاً جواز دخولها بغير إحرام لمن لا يريد النّسك كما يظهر من كلامه (رحمه الله) في أحكام المواقيت من حجّ سِداد العباد حيث قال: (ومن لا يريد النّسك لو أرد دخول مكّة لقتال..... فلا بأس ان لا يحرم من هذه المواقيت ويدخلها محلاً..) ص37 س14، فلا يلزمه الإحرام بشيءٍ. مخلوق

الميقاتِ الّذي يمرُّ بهِ، ويُجزيهِ عَنْ إحرامِهِ الواجبِ مِنْ مكّةَ، ويُستحبُّ لهُ اختيارُ حجِّ التّمتُّعِ في حجّهِ المُستحبِّ.

مسألة (14): يجبُ الهديُ على المتمتِّعِ البعيدِ فرضاً ونفلاً، ولا يجبُ على المفردِ للحجِّ والقارنِ، ويُستحبُّ لهما الأُضحيةُ، أمّا المتمتِّعُ فيُجزِي هديُهُ عَنِ الأُضحيةِ.

ولا يجوزُ قرانُ نُسكينِ مِنَ الحجِّ والعمرةِ بنيّةٍ واحدةٍ، ولا إدخالُ أحدِهما على الآخَرِ، ولا نيّةُ حجّتينِ أو عمرتينِ.

أفعالُ حجِّ التّمتّعِ

مسألة (15): الواجبُ في حجِّ التّمتُّعِ سبعةَ عشرَ: الإحرامُ، والطّوافُ، وركعتاهُ، والسّعيُ والتّقصيرُ، هذهِ أفعالُ عمرتِهِ، والإحرامُ للحجِّ، والوقوفُ بعرفةَ، وبالمشعرِ، ونُزولُ مِنَى، والرّميُ، والذّبحُ، والحلقُ بمِنَى أوِ التّقصيرُ، والطّوافُ وركعتاهُ، والسّعيُ، وطوافُ النّساءِ وركعتاهُ، وتقدّمُ عمرةُ التّمتُّعِ على حجِّ التّمتُّعِ.

ثُمَّ القارنُ والمُفردُ يعتمرانِ عمرةً مفردةً مُتأخّرةً عَنِ الحجِّ في المشهورِ، وسيأتي مِنَّا كلامٌ فيهِ في أحكامِ العمرةِ المفردةِ[7].

---

[7] - أقول: هذا الفرع لا معنى لذكره هنا لأنّ الكلام في أفعال حجّ التّمتّع خاصّة لا في حجّيّ القران والإفراد. مخلوق

الإحرامُ

مسألة (16): الإحرامُ عبارةٌ عَنْ توطينِ النّفسِ والعزمِ على تركِ ما حرّمَهُ الشّارعُ مِنَ المحرّماتِ اللّاتي يأتي ذكرُها، وهوَ عبادةٌ واجبةٌ في جميعِ أنواعِ الحجِّ والعمرةِ، وهوَ أوّلُ أفعالِهما.

واعلمْ أنَّ الأركانَ مِنْ تلكَ الواجباتِ ثلاثةَ عشرَ: النّيّةُ، والإحرامُ بالعمرةِ، والتّلبيةُ، وطوافُها، وسعيُها، والنّيّةُ، والإحرامُ للحجِّ، والتّلبيةُ، والوقوفُ بعرفةَ، والكونُ بالمشعرِ، وطوافُ الحجِّ وسعيُهُ، والوقوفُ معَها[8].

مسألة (17): يتحقّقُ بُطلانُ الحجِّ بفواتِ شيءٍ مِنْ هذهِ الأركانِ عمداً لا سهواً، إلّا أنْ يكونَ الفائتُ الموقِفينِ فإنَّهُ يُبطلُ الحجَّ وإنْ كانَ الفواتُ سهواً، ولا يبطلُ الحجُّ بفواتِ باقي أفعالِهِ وإنْ كانَ الفواتُ عمداً، وفي رُكنيّةِ التّلبيةِ كلامٌ، وصحيحةُ ابنِ عمّارٍ تُنادي بتوقّفِ عقدِ الإحرامِ عليها فيكُونُ ذلكَ التّوقّفُ مُرجّحاً لرُكنيّتِها.

---

[8] - أقول: لم يتّضح لي المرادُ من هذه العبارةِ، ولعلّ فيها تصحيفاً. مخلوق

مسألة (18): يتوقّفُ بيانُ الإحرامِ على بيانِ المواقيتِ وهيَ سِتّةٌ:

1. لأهلِ العراقِ (العقيقُ) وأفضلُهُ (المسلخُ)، ثُمَّ (غمرةُ)، ثُمَّ (ذاتُ عِرقٍ)، ولا يجوزُ الخروجُ مِنْ جميعِها بغيرِ إحرامٍ، والأقوى عدمُ جوازِ تأخيرِ الإحرامِ إلى (ذاتِ عِرقٍ) اختياراً، وإنَّما يجوزُ في حالِ الضّرورةِ أوِ التّقيّةِ الشّديدةِ، بلْ ينبغي إذا كانَ تَقيّةٌ أنْ يُحرمَ في نفسِهِ إذا أتى (المسلخَ) وينويَ الإحرامَ ويُلبّيَ في نفسِهِ و يُظهرَ لُبْسَ المخيطِ حتّى يأتيَ (ذاتَ عِرقٍ) فيُظهرَ إحرامَهُ كما هوَ مرويٌّ عَنْ صاحبِ الزّمانِ عليهِ السّلامُ كما في كتابِ الاحتجاجِ.

2. ولأهلِ المدينةِ (مسجدُ الشّجرةِ) اختياراً في القولِ المُختارِ حملاً لمُطلقِ الأخبارِ النّاطقةِ بـ(ذي الحُليفةِ) على المُقيّدِ كما هيَ القاعدةُ، و(الجُحفةُ) في حالِ الاضطرارِ وهيَ (مهيعةُ).

3. و(الجُحفةُ) وهيَ ميقاتُ الشّاميِّ والمصريِّ اختياراً.

4. ولليمنِ جبلٌ يُقالُ لهُ (يَلَمْلَمُ) و(أَلَمْلَمُ) كما في كتابِ القامُوسِ.

5. وللطّائفِ (قَرْنُ المنَازِلِ).

6. ومَنْ كانَ منزلُهُ أقربَ إلى مكّةَ مِنْ هذهِ المواقيتِ فميقاتُهُ منزلُهُ و دُويرةُ أهلِهِ.

7. ولحجِّ التّمتُّع بطنُ مكّةَ.

وهذهِ المواقيتُ للحجِّ وللعمرةِ المُتمتِّعِ بها والعمرةِ المفردةِ، ويكفي في معرفتِها سؤالُ الأعرابِ كما في الخبرِ الصّحيحِ، ويجوزُ الإحرامُ بالصّبيانِ مِنْ (فَخٍّ) إنْ حجُّوا على الطّريقِ المدنيِّ، وإنْ حجُّوا على غيرهِ فيُحرَمُ بهمْ مِنْ موضعِ الإحرامِ.

مسألة (19): القارنُ والمفردُ والمتمتِّعُ إذا كانوا في مكّةَ وأرادوا العمرةَ المفردةَ خرجوا إلى خارجِ الحرمِ وأحرموا مِنْهُ، لأنَّ خارجَ الحرمِ ميقاتٌ لَمَنْ أرادَ العمرةَ المفردةَ، ويُستحبُّ لهمُ الإحرامُ مِنَ (الجِعْرَانَةِ)[9]، أوِ (الحُدَيْبِيَةِ) اسمُ بئرٍ خارجِ الحرمِ،

9 - أقول: الْجِعْرَانَةُ: مَوضع بين مكّة والطّائف على بُعد سبعة أميالٍ من مكّة، وهي بالتّخفيفِ. المصباح المنير.

و(الحديبية) يُخفَفُ لفظُهُ ويُثقَلُ، أوِ (التَّنْعِيمِ)[10]، ولو أحرموا بالعمرةِ مِنْ مكّةَ لمْ يُجزِهِمْ.

ومَنْ مرَّ على ميقاتٍ لزِمَهُ الإحرامُ مِنْهُ وإنْ لمْ يكنْ مِنْ أهلِهِ، ولوْ مرَّ على طريقٍ لا يُفضي إلى ميقاتٍ، فإنْ حاذى مثلَ (مسجدِ الشّجرةِ) أحرمَ مِنْ مُحاذاتِهِ وأجزأهُ عَنِ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ، وهوَ موردُ الأخبارِ الّتي جاءَتْ في المحاذاةِ، وأُلحقَ بهِ في المشهورِ سائرُ المواقيتِ، وهوَ[11] مفقودُ الدّليلِ، ولوِ احتاطَ الحاجُّ بالإحرامِ بالمحاذاةِ بالنّسبَةِ إلى سائرِ المواقيت عندَ محاذاتِها ثُمَّ يُجدّدُ الإحرامَ ثانياً مِنْ أدنى الحِلِّ كانَ حسناً.

وعليهِ فمَنْ حجَّ على طريقِ البحرِ[12] إذا لمْ يقصُدِ الميقاتَ اليمنيَّ ولمْ يمُرَّ بهِ وأرادَ النُّزولَ مِنْ جدّةَ أحرمَ مِنَ البحرِ مِنْ (مرسى عامرٍ) لأنَّهُ مكانُ المحاذاةِ ولوْ بكِتمانِ إحرامِهِ وسَرِّهِ لمكانِ التّقيّةِ بحيثُ يُلبّي في نفسِهِ ويُحرمُ ويلبسُ المخيطَ ظاهراً،

---

10 - أقول: فيه دلالة على كفاية الخروج إلى خارج الحرم وعدم وجوب تحمّل المشقة بالذهاب إلى أحد مواقيت أدنى الحلّ. مخلوق

11 - أقول: مراده (قده) أنّ إلحاق سائر المواقيت بمسجد الشّجرة في حكم المحاذاة مفقود الدّليل. مخلوق

12 - أقول: مراده (قده) بالبحر البحرَ الأحمر. مخلوق

ثُمَّ إذا أتى (جِدَّةَ)[13] أوْ (بِئْرَ شُمَيْسٍ) الّذِي هوَ أدنى الحِلِّ جدّدَ الإحرامَ وأظهرَهُ، وأجزَأَهُ ذلكَ، وإنْ لمْ يُحَاذِ الحاجُّ شيئاً مِنَ المواقيتِ ولمْ يُفضِ إلى شيءٍ مِنْها بالكُليّةِ أحرمَ مِنْ أدنى الحِلِّ في الأقوى، ويُحتملُ الإحرامُ مِنْ مسافةٍ أقربَ إلى مكّةَ، والأوّلُ أوْلى.

مسألة (20): لا يجوزُ الإحرامُ قبلَ هذهِ المواقيتِ إلّا لناذرٍ وقوعَ الإحرامِ بالعمرةِ المفردةِ أوِ الحجِّ قبلَ الميقاتِ بشرطِ أنْ يكونَ الإحرامُ بالحجِّ في أشهُرِهِ، أوْ لَمَنْ أرادَ العمرةَ المفردةَ في شهرِ رجبٍ وخشيَ تقضّيَهُ، ولوْ أحرمَ غيرُهما لمْ ينعقدْ إحرامُهُ وإنْ مرَّ بالميقاتِ إلّا أنْ يُجدّدَهُ فيهِ.

ولا يجوزُ تأخيرُ الاحرامِ عَنْ أحدِ هذهِ المواقيتِ إلَّا لعُذرٍ، فلوْ أخّرَهُ المكلّفُ وجبَ عليهِ الرُّجوعُ إليهِ معَ المُكنةِ، ومعَ عدمِها يُحرمُ حيثُ زالَ المانعُ، هذا إذا لمْ يكُنِ التّأخيرُ عَنْ جهلٍ، فإنْ كانَ عَنْ جهلٍ أجزأَهُ الإحرامُ مِنْ محلِّهِ اختياراً، وإنْ كانَ

---

13 - أقول: قوله: (أتى جِدَّةَ أو بئْرَ شُمَيْسٍ) فيه دلالة على جَواز الإحرام من جدّة نَفْسِهَا وَعدم وجُوب الذهاب إلى بئر شميس أو غيرها. مخلوق

الرُّجوعُ لَهُ أفضلُ للخبرينِ الصّحيحينِ الواردينِ في الجاهلِ.

ولوْ دخلَ المكلّفُ مكّةَ بغيرِ إحرامٍ خرجَ إلى مهلٍّ أهلِهِ، فإنْ تعذّرَ عليهِ ذلكَ خرجَ إلى خارجِ الحرمِ، فإنْ تعذّرَ عليهِ أحرمَ مِنْ مكّةَ، وكذلكَ النّاسي بهذهِ المنزلةِ، والمجاورُ بمكّةَ معَ وجوبِ التّمتُّعِ عليهِ.

ولوْ تعمّدَ المكلّفُ تأخيرَ الإحرامِ لمْ يصِحَّ إحرامُهُ إلّا مِنَ الميقاتِ وإنْ تعذّرَ الرُّجوعُ إليهِ.

وناسي إحرامِ الحجِّ وجاهلُهُ يُجدّدانِهِ ولوْ بعرفاتٍ، فإنْ استمرَّ النّسيانُ بالنّاسي والجهلُ بالجاهلِ فلمْ يُجدِّدا حتّى أدَّيا جميعَ المناسكِ سِوى الإحرامِ أجزَأهما ولا شيءَ عليهِما كما في خبرِ عليٍّ بنِ جعفرٍ وغيرِهِ.

ولوْ لمْ يتمكّنِ الدّاخلُ إلى مكّةَ مِنَ الإحرامِ لمرضٍ أوْ بطَنٍ ذريعٍ أوْ إغماءٍ أحرمَ بهِ وليُّهُ وجنّبَهُ ما يجتنبُهُ المحرمُ.

مسألة (21): ومَنْ بلغَ إلى أدنى الحِلِّ فلا يدخلُ مكّةَ إلّا مُحرماً إلّا المُتكرّرَ دُخولُهُ إلى مَكَّةَ دائماً كالحطّابِ

والحشّاشِ، والتّاجرِ، والعبدَ يكونُ دخولُهُ بغيرِ إذنِ مولاهُ، والمغمَى عليهِ، ومَنْ دخلَها لقتالٍ، والدّاخلَ بعدَ إحلالٍ مِنْ إحرامٍ أوّلَ قبلَ مُضيِّ شهرٍ، كُلُّ ذلكَ في النُّصوصِ والفتاوى.

مسألة (22): الحيضُ والنِّفاسُ لا يمنعانِ المرأةَ عَنِ الإحرامِ بالعمرةِ أوِ الحجِّ، ولا عَنِ الاغتسالِ لإحرامِهما وإنْ دامَ حدثُها، وأمّا المُستحاضةُ فكالطّاهرِ إذا أتتْ بما يجبُ عليها مِنْ أغسالٍ ووُضُؤاتٍ تقتضيها الاستحاضةُ.

نعمْ، لا تُصلّي الحائضُ والنُّفساءُ صلاةَ الإحرامِ لعدمِ صحَّةِ صلاتِهما، وإذا حجّتا أوِ اعتمرتا عَنْ طريقِ المدينةِ المُنوّرةِ بمُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ وكانَ ميقاتُهما مسجدَ الشّجرةِ أحرمتا مُجتازتينِ المسجدَ، فتنويانِ وهُما مارّتينِ فيهِ مِنْ غيرِ لبثٍ.

مسألة (23): للإحرامِ مُقدِّماتٌ ومسنوناتٌ تُفعلُ أمامَهُ، فمِنْها توفيرُ شعرِ الرَّأسِ للحجِّ مِنْ بعدِ مُضيِّ عشرٍ مِنْ شوالٍ، ويتأكّدُ التّوفيرُ عندَ هلالِ شهرِ ذِي الحجَّةِ، وللعمرةِ المفردةِ يُوفّرُهُ مريدُها شهراً، وعمرةُ التّمتُّعِ كالحجِّ لأنَّها جزءٌ

مِنْهُ.

ولوْ حلقَ مُريدُ الحجِّ في شهرِ ذِي القِعدةِ كفّرَ بدمٍ استحباباً، لأنَّهُ يجوزُ لَهُ الحلقُ إلى أنْ يُحرِمَ كما في صحيحةِ عليٍّ بنِ جعفرٍ عَنْ أخيهِ موسى بنِ جعفرٍ عليهِ السّلامُ المرويّةِ في كتابِهِ.

ومِنْها تنظيفُ الجسدِ عندَ إرادةِ الإحرامِ، بقصِّ الأظفارِ، وأخذِ الشّاربِ، والاطِّلاءِ، ولوْ تقدّمَ التّنظِيفُ بأقلَّ مِنْ خمسةَ عشرَ يوماً أجزأَهُ.

ويُستحبُ الغُسلُ للإحرامِ، ولوْ تعذّرَ احتاطَ المُكلّفُ بالتّيمُّمِ، ويجوزُ تقديمُهُ على الميقاتِ لوْ خافَ عوزَ الماءِ فيهِ كما جاءَ في مَنْ حجَّ عَنْ طريقِ المدينةِ المنوّرةِ.

ولوْ أكلَ المغتسلُ ما لا ينبغي أكلُهُ للمُحرمِ كالصّيدِ وما فيهِ طيبٌ مِنَ الطّعامِ، أو لبسَ ما لا يجوزُ لُبْسُهُ أعادَ الغُسلَ استحباباً.

ويُجزي غُسلُ أوّلِ النّهارِ لباقيهِ، وكذا غُسْلُ أوّلِ الليلةِ

لآخِرها ما لمْ ينمْ، ولوْ نامَ أعادَ الغُسلَ، أمّا سائرُ الأحداثِ غيرِ النّومِ فلمْ تأتي الإعادةُ للغُسلِ بها، والاحتياطُ لا يخفى.

ولوْ أحرمَ الحاجُّ أوِ المعتمرُ بغيرِ غُسلٍ أجزأَهُ إحرامُهُ، ويُجزيهِ الوضوءُ عَنِ الغُسلِ، كما في كتابِ الجعفريات وغيرِهِ كخبرِ نوَادرِ الروانديِ.

ومَنْ أحرمَ بغيرِ غُسلٍ ولا صلاةٍ ناسياً استُحبَ لَهُ إعادةُ الإحرامِ بعدَ الغُسلِ والصّلاةِ، والظّاهرُ أنَّ الإحرامَ هوَ الأخيرُ، لكِنْ لوْ فعلَ ما يُوجبُ الكفّارةَ بعدَ الإحرامِ الأوّلِ كفّرَ لأنَّهُ مُحرِمٌ في تلكَ الحالِ.

مسألة (24): يُستحبُّ الإحرامُ عقيبَ صلاةِ فريضةٍ سيّما صلاةُ الظُّهرِ، فإنْ لمْ يكُنِ الوقتُ وقتَ فريضةٍ صلّى المُكلّفُ ركعتينِ أو أربعاً أو ستّاً وهوَ أكملُ الأفرادِ، والجمعُ بينَ الفريضةِ في وقتِها وسُنّةِ الإحرامِ أفضلُ كما في حديثِ كتابِ دعائمِ الإسلامِ وكتابِ الفِقهِ الرّضويِّ، وعندَ الجمعِ بينَهما يُقدّمُ سُنّةَ الإحرامِ على الفريضةِ كما يظهرُ مِنْ حديثِ الكتابينِ.

ويُستحبُّ أنْ يقولَ عقيبَ سُنّةِ الإحرامِ أو عقيبَ الفريضةِ الّتي أحرمَ في دُبُرِها بعدَ حمدِ اللهِ، والثّناءِ عليهِ والصّلاةِ على النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ: (اللّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ، وآمَنَ بِوَعْدِكَ، واتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ، وفِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوقَى إلَّا مَا وَقَيْتَ، ولَا آخُذُ إلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ، عَلَى كِتَابِكَ وسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وتُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وتُسَلِّمَ لِي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وعَافِيَةٍ، واجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيتَ وارْتَضَيْتَ، وسَمَّيْتَ وكَتَبْتَ، اللَّهُمَّ إنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إلَى الحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وبَشَرِي ولَحْمِي ودَمِي وعِظَامِي ومُخِّي وعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ والثِّيَابِ والطِّيبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ والدَّارَ الآخِرَةَ).

ويُجزيكَ أنْ تقولَ هذا القولَ مرّةً واحدةً.

مسالة (25): مِنْ واجباتِ الإحرامِ النّيّةُ، وهوَ القصدُ إلى ما يُحرَمُ بهِ مِنْ حجٍّ الإسلامِ أو غيرِهِ، ويضُمُّ إليهِ نيّةَ الوجهِ مِنْ وجوبٍ وندبٍ احتياطاً، وقصدُ القُربةِ لازمٌ إذ هوَ عمدةُ كُلِّ نيّةٍ في العباداتِ.

ويبطُلُ الإحرامُ بتركِ النّيّةِ عمداً وسهواً، ولا يضُرُّ النُّطقُ بها ولا يلزمُ، والإضمارُ فيها أفضلُ وأحوطُ، سيّما في حجِّ التّمتُّعِ لمكانِ التّقيّةِ، ولهذا جاءَ في الأخبارِ الصِّحاحِ: (أصحابُ الإضمارِ أحبُّ إليَّ)، ولوْ نطقَ المُحرمُ بغيرِ ما نوى كانَ الاعتمادُ على ما نوى، ولوْ نطقَ مِنْ غيرِ نيّةٍ لمْ يصِحَّ إحرامُهُ، ولوْ نوى إحراماً ولمْ يُعيّنْ حجّاً ولا عمرةً أو نواهُما معاً فالأقربُ البُطلانُ.

ولوْ كانَ في أشهُرِ الحجِّ أو نسيَ ما عيّنَهُ مِنْ حجٍّ أو عمرةٍ تخيّرَ في المقصودِ الأخيرِ بينَهُما إذا لمْ يلزمْهُ أحدُهُما على التّعيينِ، وكذا لوْ شكَّ هلْ أحرمَ بهِما أو بأحدِهِما.

ولوْ قالَ: كإحرامِ فُلانٍ وكانَ إحرامُهُ معلُوماً عندَهُ صحَّ وكانَ ذلكَ تعييناً في الحقيقةِ، والأخبارُ المسّوغةُ لذلكَ وإنْ كانتْ مُطلقةً إلّا أنَّها مُنزّلةٌ على صورةِ العِلمِ، فمع الجهلِ

بحالِ فُلانٍ لا يصِحُّ لعدمِ التّعيينِ[14].

مسألة (26): مِنْ واجباتِ الإحرامِ التَّلبياتُ الأربعُ، بلْ هيَ مِنْ أركانِهِ، وصورتُها الصّحيحةُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لِبَيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، أمّا الصّورةُ المشهورةُ بينَ علمائنا أعني (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) فلمْ نقفْ بها على خبرٍ مُعتمدٍ سِوى ما في كتابِ غوالي اللئَالي وبعضِ نُسخِ تفسيرِ القُمِّيِّ في حديثِ التّلبيةِ مِنْ

---

14 - أقول: ما أفتى به (قده) هنا اجتهاد محض في مقابل النّصّ الصريح، ومجرّد مخالفة النّصّ لقاعدة اشتراط الجزم بالنّيّة وعدم جواز التّرديد فيها والّتي لا دليل عليها من كتاب ولا سنّة سوى التّسالم عليها لا يسوّغُ تأويل النّصّ الصريح، على أنّه في النصوص والفتاوى ما يدل على حواز مثله كما فيمن وجب عليه قضاء صلاة مرددة بين الصلوات الخمس فإنّه يجزيه أن يصلّي صبحاً ومغرباً وأربعاً مرددة بين الظّهر والعصر والعشاء، وقد قال (قده) في مبحث كيفيّة الإحرام في حجّ السّداد: (ولا يكفي إطلاق الإحرام في الصّحّة كما ذهب إليه الشّيخ فيقع للحجّ في وقته وللعمرة المفردة في غير أشهره، أمّا لو قال: كإحرام فلان فالأخبار وافية بصحّته، وإليه ذهب جماعة عملاً بها، وردّها الأكثر مع عدم علمه بإحرامه إلّا أن ينكشف له قبل الطواف كما اتّفق لعليّ عليه السّلام بالنّسبة إلى إهلال النّبي (ص) فيصحّ) حجّ السّداد ص41س9، وأقول: لا دخل للانكشاف قبل الطواف في صحّة الإحرام، وإنما له دخل في وظيفة المكلّف حينئذٍ. مخلوق

النّبيِّ إبراهيمَ عليهِ السّلامُ.

ولا ينعقِدُ إحرامُ المتمتِّعِ والمفردِ للحجِّ إلّا بالتّلبيةِ، وكذلكَ العُمرةُ المفردةُ، أمّا القِرانُ حجّاً كانَ أوِ اعتماراً فصاحبُهُ مخيّرٌ بينَ التّلبيةِ وبينَ الإشعارِ أوِ التّقليدِ كما تقدّمَتِ الإشارةُ إليهِ.

وأوجبَ المتأخِّرونَ المقارنةَ بينَ التّلبيةِ والنّيّةِ، كما في تكبيرةِ الإحرامِ والنّيّةِ، والأخبارُ خاليةٌ عَنِ اعتبار تلكَ المقارنةِ، ناهيةٌ عَنْها، وبعضُها مفصِّلٌ بينَ المحرمِ الماشي والمحرمِ الرّاكبِ، وبعضُها مُؤكّدٌ عدمَ المقارنةِ في مسجدِ الشّجرةِ راكباً وماشياً، سيّما خبرُ كتابِ المُقنِعةِ، وعليهِ عملُ مُفيدِها.

والتّحقيقُ عندَنا في هذا المقامِ أنْ تُراعَى المقارنةُ سِرّاً، ولا يجهرُ المحرمُ بالتّلبيةِ إلّا بعدَ أنْ يأتيَ البيداءَ إنْ أحرمَ مِنْ مسجدِ الشّجرةِ، أو بعدَ أنْ تستقِلَّ بهِ راحلتُهُ إنْ أحرمَ مِنْ غيرِهِ، أو يأتيَ الأبْطحَ أوِ الرَّوْمَ[15] أوِ الرَّقْطَاءَ أوْ يُشرِفَ على الأبْطَحِ كما جمعَ بهِ شيخُ الطّائفةِ، ولهُ أخبارٌ مساعدةٌ عليهِ، ومع ذلكَ

15 - أقول: لعلّ الصحيح (الرّدم) لا (الرّوم). مخلوق

فيهِ السّلامةُ والاحتياطُ.

مسألة (27): الأخرسُ يعقِدُ بالتّلبيةِ قلبَهُ ويُحرّكُ بها لسانَهُ كما جاءَ في أذكارِ صلاتِهِ وإحرامِهِ، وعلى هذا القولِ جُلُّ الطّائفةِ، ورُبَّما قيلَ بالاستنابةِ فيها، فيُلبّي عَنْهُ غيرُهُ، ويُجزي الأعجميَّ الصِّرفَ التّرجُمةُ في القولِ المشهورِ، وهوَ قولٌ مفقودُ الدّليلِ، والمنصوصُ فيهِ الاستنابةُ لمَجيءِ الخبرِ المعتبرِ بذلكَ كما في قضيّةِ الرّجُلِ الخُراسانيِّ.

ولوْ جمعَ القارنُ بينَ التّلبيةِ وبينَ الإشعارِ في الإبلِ أوِ التّقليدِ في غيرِها كانَ المتأخِّرُ مستحباً لانعقادِ الإحرامِ بالمتقدّمِ.

ولوْ نوى الإحرامَ ولبسَ الثّوبينِ ولمْ يُلبِّ لإحرامِهِ وفعلَ المنافي لمْ تلزمْهُ الكفّارةُ، وهلْ يحتاجُ إلى تجديدِ نيّةِ إحرامٍ أُخرى عندَما يُلبّي؟ الأقربُ نعمْ، وكذا القارنُ إذا لمْ يُلبِّ أو يُشعِرْ أو يُقلِّدْ وفعلَ ما يحرمُ على المحرمِ لمْ تلزمْهُ الكفّارةُ.

ويستحبُّ أنْ يُضيفَ إلى التّلبياتِ الأربعِ ما تضمّنَتهُ الأخبارُ الصّحاحُ مِنْ: (لَبَّيْكَ ذَا المَعَارِجِ لَبَّيْكَ).

مسألة (28): مِنْ واجباتِ الإحرامِ لُبْسُ ثوبينِ أحدُهما إزارٌ يتّزرُ بهِ على النّحوِ المتعارفِ، وأنْ يكونَ في المقدارِ ما يحصلُ بهِ سَترُ ما بينَ السُّرّةِ إلى نصفِ السّاق، واجتزأَ قومٌ بسَترِ ما بينَ السُّرّةِ والرُّكبةِ، وهوَ قويٌّ كما في حديثِ الاحتجاجِ عَنِ القائمِ عليهِ السّلامُ، ولا بأسَ بالعملِ بهِ وإنْ كانَ الأوّلُ أحوطُ، والثّوبُ الآخَرُ رِداءٌ يرتدي بهِ، هذا في حقِّ الرّجُلِ، أمّا المرأةُ فتلبسُ الثّيابَ المعتادةَ إذا لمْ تكنْ ممّا تَمتنعُ الصّلاةُ فيها، إذِ الواجبُ في ثيابِ الإحرامِ مُطلقاً أنْ تكونَ مِنْ جنسِ ما يُصلّى فيهِ، كما في صحيحةِ حريزٍ وغيرِها، وأنْ يكونَ ثوبَا إحرامِ الرّجُلِ غيرَ مخيطينِ، خاليينِ مِنَ النّجاسةِ غيرِ المعفوِّ عَنْها، سواءٌ في ذلكَ الرّجُلُ والمرأةُ، ولوْ عرضتْ لثيابهما نجاسةٌ في الأثناءِ غسلاها، كما في النُّصوصِ والفتوى، ويجوزُ للنّساءِ الإحرامُ في المخيطِ مِنَ الثّيابِ اختياراً، أمّا الحريرُ فالأقوى عدمُ صِحّتِ الإحرامِ لهُنَّ فيهِ.

مسألة (29): لوْ لمْ يجدِ المحرمُ إزاراً اجتزأَ بالسّراويلِ، ولوْ فقدَ الرِّداءَ أجزأَ عَنْهُ القَباءُ أوِ القميصُ منكوسينِ، وتُجزي العمامةُ لوْ سدلَ طرفَها عَنِ الرِّداءِ اختياراً كما في الخبرِ

الصّحيحِ، ولا يكفي قلبُ القباءِ عَنْ نَكسِهِ.

ولا فديةَ على المحرمِ في حال استبدالِ السّراويلِ بالإزارِ، واستبدالِ القَباءِ أوِ القميصِ بالرِّداءِ اضطراراً لأذنِ الشَّارعِ فيهِ مِنْ غير فِديةٍ، ولوْ كانَ الثّوبُ طويلاً فاتّزرَ المحرمُ بجُزءٍ مِنْهُ وارتدى بالجُزءِ الآخَرِ أجزأَ عندَ جماعةٍ، والأقوى عدمُ الاجزاءِ إلّا في الضّرورةِ.

ويُشترطُ في الثّوبينِ أنْ يكونا ممَّا يُصلّى فيهما، فلو حكى الإزارُ العورةَ لمْ يُجزِ، ولوْ كانَ الرِّداءُ حاكياً فالأقربُ عدمُ إجزائهِ، وأكتفى جماعةٌ بالرِّداءِ وإنْ لمْ يكنْ ساتراً، ولا يجوزُ عقدُ الرِّداءِ، ويجوزُ أنْ يُغرزَ الإزارُ على النّحوِ المتعارَفِ، ولا يُشدُّ بشيءٍ غيرِهِ، ولا يُخاطُ بإبرةٍ كما في الحديثِ المهدويِّ كما في كتابِ الاحتجاجِ، أمّا شَدُّ العمامةِ على الإزارِ فمكروهٌ، وأمّا شَدُّ الهميانِ الّذي للنّفقةِ فلا بأسَ بهِ كما في الأخبارِ، وذلكَ بعدَ شَدِّ الإزارِ في نفسِهِ.

مسألة (30): يجوزُ أنْ يلبسَ المحرمُ أكثرَ مِنْ ثوبينِ لمكانِ الحرِّ والبردِ، وأنْ يُبدّلَ ما أحرمَ فيهِ بغيرِهِ اختياراً، لكنْ لا

يطُوفُ إلّا في ثوبيٍّ إحرامِهِ احتياطاً، لمكانِ الأخبارِ، وكذلكَ الحائضُ إذا أحرمتْ في ثيابٍ مخصوصةٍ تنزعُها بعدَ عقدِ الإحرامِ فيها حتّى إذا طهُرتْ طافتْ فيها، ويُكرهُ غَسلُ ثيابِ الإحرامِ مِنَ الوسخِ، نعمْ، إذا أصابَتها النّجاسةُ وجبَ تطهيرُها كما قُلناهُ فيما سبقَ، ويُكرهُ بيعُها.

ولا بأسَ بالإحرامِ في البُرودِ الخُضرِ أوْ سائرِ الثّيابِ إذا كانتْ تصلُحُ للصّلاةِ، وكذلكَ الحبَرةُ لِلرّجُلِ والمرأةِ كما فِي الأخبارِ المعتبرةِ، ويُكرهُ الإحرامُ في الثّوبِ الأسودِ والمُعلَمِ.

وهلْ لُبْسُ الثّوبينِ شرطٌ في صِحّةِ الإحرامِ أوْ واجبٌ فيهِ غير شرطٍ فيصِحُّ إحرامُ النّاسكِ ولوْ كانَ عارياً؟، ظاهرُ الفتوى الثّاني، وعليهِ تدُلُّ جُملةٌ مِنْ أخبارِ البابِ مثلِ الأخبارِ الّتي جاءتْ في مَنْ أحرمَ في قميصِهِ ينزعُهُ، ومَنْ لبسَ قميصَهُ بعدَ الإحرامِ وجبَ عليهِ شقُّهُ وإخراجُهُ مِنْ تحتِ قدميهِ، وفيهِ ما فيهِ[16].

وأفضلُ ثوبيِّ الإحرامِ الأبيضُ مِنَ القُطنِ لمكانِ

---

16 - أقول: ظاهره أنّ الاستدلال بما ذُكر غير تام الدلالة، فكان ينبغي له أن لا يستدل به وإنّما ينسبه إلى من استدل به حتّي يصحّ الطّعن فيه. مخلوق

استحبابِ التّكفينِ فيهِ، ولا بأسَ بالإحرامِ في الثّوبِ المُمَشَّقِ[17] كما في الخبرِ العلويِّ، ويُكرهُ الإحرامُ في الثّيابِ الوسخةِ والمُعلَمَةِ، ولا بأسَ بالإحرامِ في القُطنِ الممزوجِ بالحريرِ ما لمْ يكنِ القُطنُ مُستهلكاً فيهِ للنُّصوصِ كما في الصّلاةِ، والأحوطُ اجتنابُ الثّوبِ المُلَحَّمِ كما في الخبرينِ وإنْ دلَّ خبرُ الخرائجِ والجرائحِ على الجوازِ، وإنْ كانَ الجمعُ بالكراهةِ غيرَ بعيدٍ.

مسألة (31): يُستحبُّ في الإحرامِ أمُورٌ أُخَرُ غيرُ ما ذكرناهُ في مضامينِ الأبحاثِ المتقدِّمةِ، مِنْها رفعُ الصّوتِ بالتّلبيةِ للرّجُلِ لا للمرأةِ، والأحوطُ أنَّ الخُنثى المشكلَ كالأُنثى، ورفعُ الصّوتِ بالتّلبيةِ هوَ العَجُّ المأمورُ بهِ في الأخبارِ، ثُمَّ أنَّ الماشي يُستحبُّ لهُ الجهرُ في مكانِ الإحرامِ، بخلافِ الرّاكبِ فلا يُستحبُّ لهُ الجهرُ حتّى تنهضَ بهِ راحلتُهُ، أوْ يأتيَ البيداءَ كما في مسجدِ الشّجرةِ، وأنْ يجدِّدَها عندَ كُلِّ صُعودٍ وهُبوطٍ، وفي أدبارِ الصّلواتِ المفروضةِ والمسنُونةِ، وإذا نهضَ بهِ بعيرُهُ أو علا شَرَفاً أو هبطَ وادياً، أو لَقِيَ راكباً، أوِ استيقظَ مِنْ نومِهِ،

---

17 - أقول: الممشق هو المصبوغ بالمشق وهو صبغ تصبغ به الثّياب. مخلوق

وبالأسحارِ، وعندَ اختلافِ الأحوالِ.

ويُستحبُّ أنْ يزيدَ على التّلبياتِ الواجبةِ (لَبَّيْكَ ذَا المَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إلى دَارِ السَّلامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لبّيْكَ أَهْلَ التَّلبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الجَلَالِ والإكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مرْهُوباً ومرْغُوباً إلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ والمَعَادُ إلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الكُرَبِ العِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عبْدُكَ وابنُ عبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ)، ومهما قدرتَ على الإكثارِ مِنْها فافعلْ مُجهراً بها واجبةً ومُستحبّةً، وإنْ تركتَ بعضَ هذهِ التّلبياتِ فلا يضُرُّ فهي مندوبةٌ كما في صحيحةِ معاويةَ بنِ عمّارٍ.

واعلمْ أنَّهُ لا بُدَّ مِنَ التّلبياتِ الأربعِ المذكورةِ في أوّلِ الكتابِ، وهيَ الفريضةُ وهيَ التّوحيدُ، وبها لَبّى المرسلونَ، وليكثرْ مِن (لَبَّيْكَ ذَا المَعَارِجِ) فإنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ كانَ يُكثرُ مِنْها، ويتأكّدُ للمُحرمِ فعلُ التّلبيةِ في إحرامِهِ سبعينَ مرّةً.

ويُستحبُّ للمُتمتِّعِ بعمرتِهِ إلى الحجِّ تكرارُ هذهِ التّلبيةِ إلى أنْ يُشاهدَ بُيوتَ مكّةَ القديمةَ، ويُستحبُّ للحاجِّ مُتمتِّعاً كانَ

أو قارناً أو مفرداً تِكرارُها إلى زوالِ الشّمسِ مِنْ يومِ عرفةَ، وخبرُ الجعفريّاتِ الدّالُّ على جوازِ التّلبيةِ بعدَ زوالِ يومِ عرفةَ شاذٌّ مُخالفٌ للأخبارِ والفتوى.

ويُستحبُّ لمفردِ العمرةِ تِكرارُ التّلبيةِ إلى أنْ يُشاهدَ الكعبةَ إنْ كانَ خرجَ للاعتمارِ مِنْ مكّةَ، وإنْ جاءَ بالعُمرَةِ مِنْ خارجِ مكّةَ فيكفيهِ تِكرارُها إلى أنْ تضعَ الإبلُ أخفافَها في الحرمِ، كما في الأخبارِ المعتبَرةِ.

مسألة (32): يُستحبُّ للمُحرمِ الاشتراطُ في إحرامِهِ بأنْ يَحِلَّهُ اللهُ حيثُ حبسَهُ، وإنْ لمْ تكنْ حجّةً فعمرَةً.

وفائدتُهُ مُختلَفٌ فيهَا نصّاً وفتوىً، والأقوَى أنَّ الثّمرةَ فيهِ إسقاطُ هديِ التّحلُّلِ لَمَنْ أُحصرَ، وما دلَّ مِنَ الأخبارِ على أنَّ ثمرةَ الاشتراطِ سُقوطُ الحجِّ مِنْ قابلٍ لمكانِ الشّرطِ محمولٌ على حالِ كونِ الحجِّ مُستحبّاً.

ويُكرهُ للمُحرمِ بيعُ ثوبيِّ إحرامِهِ، ولوْ باعَهُما تصدّقَ بقيمتِهما، ويُستحبُّ لَهُ إعدادُ كفنِهِ، ويُكرهُ لهُ استعمالُ الحِنَّاءِ قبلَ الإحرامِ على وجهٍ يبقى أثرُهُ إلى ما بعدَ الإحرامِ، ويُكرهُ لهُ

إجابةُ المنادي بالتّلبيةِ بلْ يقولُ: يا سعدُ.

محرماتُ الإحرامِ

أمّا مُحرّماتُ الّتي إذا لبّى المحرمُ ووطّنَ نفسَهُ على تركِها في نيّةِ الإحرامِ حرُمتْ عليهِ فثلاثةٌ وعشرونَ:

الأوّلُ: الصّيدُ:

مسألة (33): الصّيدُ وهوَ - في القولِ المشهورِ - الحيوانُ المُحلّلُ المُمتنعُ بالأصالةِ البرّيُّ، مُضافاً إليهِ مِنْ غيرِ المُحلّلِ الأسدُ والثّعلبُ والأرنبُ والضّبُّ والقُنفذُ واليَربوعُ، والأقوى تحريمُ قتلِ الدّوابِّ كُلِّها حتّى الحشراتِ إلّا الفأرةَ والعقربَ، وإلّا رمْيَ الحِدأةِ والغُرابِ عَنِ البعيرِ وكُلَّ ما يخافُهُ المحرمُ على نفسِهِ مِنْ سبُعٍ وغيرِهِ إذا أرادَهُ، كُلُّ ذلكَ للنُّصُوصِ، ويجوزُ لهُ رمْيُ القُرادِ والحلَمِ عَنْ بدنِهِ، ورمْيُ القُرادِ عَنْ بعيرِهِ.

أمّا الحيوانُ الأهليُّ فلا بأسَ بقتلِهِ لوْ توحّشَ بالعارضِ، ولا بأسَ بذبحِ الدّجاجِ وإنْ كانَ حبَشِيّاً، ولا يحِلُّ الحيوانُ المُمتنعُ بصيرورتِهِ إنسيّاً، ويُراعى في المُتولّدِ بينَ الحيوانِ

المُحلّلِ والمُحرّمِ اطلاقُ[18] الاسمِ عرفاً.

ولا بأسَ بصيدِ البحرِ وهوَ ما يبيضُ ويُفرّخُ في البحرِ، بخلافِ البطِّ فإنّهُ مِنَ البرّيِّ وإنْ لازمَ الماءَ لعدمِ بيضِهِ وتفريخِهِ فيهِ، وكذا الجرادُ برّيٌّ لأنَّهُ لا يعيشُ في الماءِ، وإنْ قلنا أنَّ أصلَهُ نثرةُ السّمكِ.

مسألة (34): يحرمُ على المحرمِ الصّيدُ اصطياداً وأكلاً وإنْ ذبحَهُ المُحِلُّ، وذبحاً وإشارةً ودلالةً وإغلاقاً، ومباشرةَ صيدٍ وتسبيباً ولوْ بإعارةِ السّلاحِ لِمَنْ لا سلاحَ لهُ، ويحرمُ الصّيدُ على المُحِلِّ في الحرمِ، وعليهِ فالمحرمُ في الحرمِ يحرمُ عليهِ الصّيدُ مِنْ جهتيِّ الإحرامِ والحرمِ، ولوْ ذبحَ المُحِلُّ الصّيدَ في الحرمِ كانَ مَيْتَةً كما لوْ ذبحَهُ المحرمُ في الحِلِّ، ويُستحبُّ دفنُهُ، ولا يَحِلُّ استعمالُ جلدِ الصّيدِ للمحرمِ كما في الخبرِ.

ويجوزُ للمُحِلِّ أكلُ لحمِ الصَّيدِ في الحرمِ إذا ذكّاهُ المُحِلُّ في الحِلِّ، ويجوزُ للمحرمِ الأكلُ مِنْهُ في المجاعةِ والمخمصةِ

---

18 - أقول: مرادهُ (قده) من الإطلاق صدقُ اسم الحيوان المحلل أو المحرّم على المتولّد. مخلوق

بقدرِ ما يُمسكُ رمقَهُ.

وأكلُ الصّيدِ مُقدّمٌ على أكلِ المَيْتَةِ في الأصحِّ إذا كانَ الآكلُ قادراً على تأديةِ الكفّارةِ عَنْهُ، ومعَ عدم قدرتِهِ على الفِداءِ تُقدّمُ المَيْتَةُ.

مسألة (35): لا يملكُ المحرمُ الصّيدَ حالةَ الإحرامِ بوجهٍ مِنْ وجوهِ التّملّكِ كالبيعِ والهبةِ والهديّةِ والإرثِ، نعمْ، لوْ أحلَّ دخلَ الصّيدُ الموروثُ في مَلكِهِ.

ولوْ أحرمَ المكلّفُ والصّيدُ معهُ وجبَ عليهِ إرسالُهُ، ولو كانَ الصّيدُ وديعةً عندَهُ أو عاريّةً وشبههما وتعذّرَ دفْعُهُ لمالكِهِ أو للحاكمِ أو إيداعُهُ عندَ بعضِ العُدولِ أرسلَهُ وضمنَ مثلَهُ إن كانَ مثليّاً وإلّا ضمنَ قيمتَهُ، ولا يزولُ ما نأى مِنَ الصّيدِ عَنْ مِلكِهِ في الأصحِّ، وما في خبرِ أبي الرّبيعِ عَنِ الصّادقِ عليهِ السّلامُ - مِنَ المنعِ مِنَ تعرُّضِ أهلِ المحرمِ للصّيدِ الّذي عندَهُ في الوقتِ الّذي يظُنونَ أنّ إحرامَهَ فيهِ إلى الوقتِ الّذي يَحِلُّ، بَلْ يُطعمُ لا غيرُ - استحبابٌ مجرّدٌ لا عملَ على ظاهرِهِ عندَهمْ.

مسألة (36): ما على الشّجرةِ النّابتةِ في الحرمِ مِنَ

الصّيدِ مُحرّمٌ على المُحِلِّ وإنْ كانتْ فروعُ الشّجرةِ في الحِلِّ، ولو كانتْ نابتةً في الحِلِّ وفروعُها في الحرمِ حرُمَ ما على فروعِها مِنَ الصّيدِ، وكذا يحرمُ الصّيدُ الّذِي بعضُهُ في الحرمِ وبعضُهُ في الحِلِّ لمكانِ الحرمِ، وكذا يحرمُ الصّيدُ لو أمَّ الحرمَ ولو كانَ بعْدُ في الحِلِّ، أمّا حمامُ الحرمِ فالأقوى تحريمُ صيدِهِ حتّى في الحِلِّ.

أمّا الصّيدُ في حرمِ الحرمِ - وهوَ بريدٌ في بريدٍ مِنْ كُلِّ جانبٍ مِنْ جوانبِ الحرمِ - فالأقوى في صيدِهِ التّحريمُ، وإنْ كانَ المشهورُ الكراهةُ.

ولو رمى المحرمُ أوِ المُحِلُّ مِنَ الحِلِّ فأصابَ ما في الحرمِ مِنْ صيدٍ ضمنَهُ، وكذا العكسُ، ولا يضمنُهُ بمجرّدِ مرورِ السّهْمِ في الحرمِ إذا كانَ مُنطلَقُ السّهمِ مِنَ الحِلِّ وإصابتُهُ في الحِلِّ.

والطّيرُ القَماريُّ والدّباسيُّ مُستثنى مِنْ قاعدةِ الصّيدِ، فيجوزُ للمُحِلِّ والمحرمِ شراؤهما وإخراجُهما مِنَ الحرمِ، نَصّاً وفتوىً على كراهيةٍ، ولا بأسَ بذبحِ النَّعمِ كُلِّها مِنَ المحرمِ والمُحلِّ في الحِلِّ والحرمِ، وفي صحيحةِ معاويةَ بنِ عمّارٍ جوازُ قتلِ النّملِ والبقِّ والقملِ في الحرمِ.

ولو صالَ على المحرمِ صيدٌ فلمْ يندفعْ إلّا بالقتلِ جازَ قتلُهُ ولا ضمانَ عليهِ.

ولا فرقَ في الضّمانِ بينَ العامدِ والجاهِلِ والخاطئِ.

ولوْ باضَ الطّائرُ على فراشِ محرمٍ فنقلَ البيضَ المحرمُ مِنْ فراشِهِ فلمْ يحضنْهُ الطّائرُ ضمنَهُ المحرمُ.

مسألة (37): لوْ كانَ الصّيدُ مملوكاً فقُتِلَ فعلى قاتلِهِ الجزاءُ والقيمةُ للمالكِ.

والفرخُ تابعٌ للأصلِ في الحُرمةِ والحِلِّ والضّمانِ، وبعضُ الصّيدِ كالكُلِّ، كُلُّ ذلكَ نصّاً وفتوىً.

وتجبُ القيمةُ فيما لا نصَّ فيهِ على كفّارةٍ، ومِنْهُ البطّةُ والكُركيُّ والإوزُّ، والأقربُ إدخالُ الثّلاثةِ في الطّائرِ فيجبُ لهُ الدَّمُ لصحيحةِ عليِّ بنِ جعفرٍ، وكذا البيضُ الّذي لمْ يرِدْ فيهِ نصٌّ كفّارتُهُ قيمتُهُ.

مسألة (38): وأمّا المنصوصُ فيهِ الكفّارةُ بالخُصوصِ فأقسامٌ، فمِنْهُ:

الأوّل: النّعامةُ وفرخُها وفيهما ثنيّةٌ مِنَ البُدنِ فصاعداً، والشّيخُ قيّدَ الكفّارةَ بالجزُورِ أوِ البقرةِ وهما منصوصانِ، إلّا أنَّ أخبارَ البَدَنَةِ أصحُّ، فإنْ عَجَزَ المكفّرُ عَنِ البَدَنَةِ[19] فضَّ قيمتَها على البُرِّ وأطعمَ ستّينَ مسكيناً لكُلِّ مسكينٍ مُدّانِ، ولا يجبُ الإكمالُ لو نقصتْ، ولو فضَلَتْ فالفاضلُ لهُ، فلو عَجَزَ عَنِ الإطعامِ صامَ عَنْ كُلِّ مُدّينِ يوماً بالغاً ما بلغتِ الأمدادُ، ولا يجبُ الصّومُ عمّا كانَ ناقصاً على الأقوى، فإنْ عَجَزَ صامَ ثمانيةَ عشرَ يوماً، وفيهِ أقوالٌ أُخَرُ لا تخلو عَنْ مُستندٍ، لكنْ ما ذكرناهُ هوَ أقواها.

الثّاني مِنَ المَنصُوصِ عليهِ: بقرةُ الوحشِ وحِمارُهُ، وفي كُلِّ مِنْهُما بقرةٌ أهليّةٌ، ويستحبُّ التّكفيرُ بالبَدَنَةِ كما في النَّعامةِ، فإنْ عَجَزَ فضَّ قيمَةَ البقرةِ الأهليّةِ على البُرِّ كفضِّ قيمةِ البَدَنَةِ عليهِ ويُطعمُ ثلاثينَ مسكيناً لكُلِّ مسكينٍ مُدّانِ، فإنْ عَجَزَ صامَ بعدَدِ المساكينِ، فإنْ عَجَزَ صامَ تسعةَ أيّامٍ، وفيهِ أقوالٌ

---

19 - أقول: ليس المراد من العجز هنا العجز عن شراء البدنة، بل المراد العجز عن تحصيلها مع القدرة على ثمنها، ولهذا حكم بفضّ الثمن على البُرّ. مخلوق

أُخَرُ أيضاً وبها مُستندٌ في الجُملةِ إلّا أنَّ القولَ الأوّلَ أقواها.

الثّالثُ مِنَ المنصوصِ عليهِ: الظّبيُ إذا قتلَهُ المحرمُ ولو في الحِلِّ، أوِ المُحِلُّ في الحرمِ، وفيهِ شاةٌ، فإنْ عَجَزَ فضَّ قيمتَها على البُرِّ فأطعمَ عشرةَ مساكينَ، فإنْ عَجَزَ صامَ عشرةَ أيّامٍ، فإنْ تعذّرَ صومُها صامَ ثلاثةً.

وهذهِ الأقسامُ في الكفّارَةِ على التّرتيبِ كما ذكرنَا هوَ الأقوى لمجيءِ أكثرِ الأخبارِ بهِ، وقيلَ بالتّخيرِ.

فرعٌ: في بيضِ النّعامِ - إذا كسرَهُ المحرمُ ولو في الحِلِّ، أوِ المُحِلُ في الحرمِ معَ تحرُّكِ الفرخِ في البيضةِ - بكرةٌ مِنَ الإبلِ، ومعَ عدمِ تحرُّكِهِ يُرسِلُ فحولَةَ الإبلِ في إناثٍ مِنْها بعددِ البيضِ فما نتجَ فهديٌ بالغُ الكعبةِ، ولو ظهرَ البيضُ فاسداً والفرخُ ميْتاً فلا شيءَ عليهِ.

وفي بيض القَبَجِ والقَطَاةِ، في البيضةِ إذا كسرَها المحرِمُ ولو في الحِلِّ أوِ المُحِلُّ في الحرمِ معَ تحرُّكِ الفرخِ مخاضٌ مِنَ الغنمِ أيْ مِنْ شأنِها أنْ تحملَ، وإنْ لمْ يتحرّكْ أرسلَ فحولَةَ الغنمِ في إناثِها بعددِ البيضِ فما نتجَ فهوَ هديٌ لبيتِ اللهِ الحرامِ.

أمّا بيضُ الحمامِ فلمْ يثبُتْ فيهِ ذلكَ وإنْ ذهبَ إليهِ البعضُ وهوَ قياسٌ، وكذا ما ذهبَ إليهِ ابنُ الجُنَيدِ رحمه الله في مطلقِ البيضِ مِنْ ذلكَ الحُكمِ مفقودُ المستندِ.

مسألة (39): في قتلِ الحمامِ - وهوَ كُلُّ طائرٍ مُطوّقٍ، أو هوَ ما عبَّ الماءَ عندَ شُربِهِ - شاةٌ على المحرمِ في الحِلِّ، ودِرهمٌ على المُحِلِّ في الحرمِ، وبَكرةٌ على المحرمِ في الحرمِ.

وفي فرخِها حملٌ قد فُطمَ ورعى لهْ ستّةُ أو أربعةُ أشهُرٍ أو جديٌ - على ما في الخبرِ - على المحرمِ في الحِلِّ، ونصفُ دِرهمٍ على المُحِلِ في الحرمِ، ونصفُ الدِّرهمِ والحملُ الفطيمُ أوِ الجديُ على المحرمِ في الحرمِ.

وفي كسرِ بيضِ الحمامةِ نصفُ دِرهمٍ على المحرمِ في الحِلِّ، ورُبعُ دِرهمٍ على المُحِلِّ في الحرمِ، ونصفُ الدِّرهمِ ورُبعُهُ على المحرمِ في الحرمِ، ولو عَجَزَ عَنِ الشّاةِ أوِ الحملِ الفطيمِ أوِ الجديِ صامَ ثلاثةَ أيّامٍ لعُمومِ صحيحةِ معاويةَ بنِ عمّارٍ.

ولو كسرَ المحرمُ بيضةَ الحمامِ وفيها الفرخُ وقدْ تحرّكَ وجبَ عليهِ ما في الفرخِ مِنَ الفِداءِ.

وفي قتلِ القطاةِ والدُّراجةِ والحَجَلَةِ حملٌ، ولا يُنافيهِ وجوبُ مخاضٍ في فرخِها، إذِ المُتّبعُ فيهِ النّصُّ كما في أحكامِ البئرِ وغيرِها مِنَ المسائلِ الفقهيّةِ، وجاءَ في بعضِ الأخبارِ المُعتبرةِ أنَّ فيها دماً على الإطلاقِ، والجمعُ بينَ هذهِ الأخبارِ وما دلَّ على وجوبِ الحملِ بالتّخييرِ حسنٌ.

ويشتري المُكفّرُ بقيمهِ حمامِ الحرمِ علفاً لحمامِهِ، وليكُنْ قمحاً، رواهُ محمّدُ بنُ عثمانَ، وفي روايةِ الفُضيلِ: جوازُ الصّدقةِ بهِ، والتّخييرُ حسنٌ كما قلنا فيما تقدّمَ، وفي روايةِ يزيدَ بنِ خليفةَ وعليٍّ بنِ جعفرٍ أنَّ قيمةَ البيضِ يُعلفُ بها حمامُ الحرمِ، والعملُ بهما حسنٌ.

وقيمةُ قتلِ الحمامِ الأهليِّ إذا كانَ في الحرمِ صدقةٌ، ويُحتمَلُ كونُ القيمةِ للمالكِ.

وحمْلُ ما دلَّ على الصّدقةِ على رضاهُ بها حسنٌ.

مسألة (40): في قتلِ القُنفُذِ والأرنبِ واليَربوعِ جديٌّ، وفي العُصفورِ والصّعوةِ والقُنبُرةِ وشِبهِها مُدٌّ مِنْ طعامٍ.

والأقوى ما ذهبَ إليهِ ابنُ بابوَيهِ: في كُلِّ طائرٍ شاةٌ مُطلقاً لصِحّةِ مُستندِهِ.

وفي الجرادةِ تمرةٌ، و(تمرةٌ خيرٌ مِنْ جرادةٍ)[20]، وفي خبرِ ابنِ مُسلمٍ: كفٌّ مِنْ طعامٍ، فيتخيّرُ المُكلّفُ.

وإنْ تفاحشَ الجرادُ وكثُرَ ففيهِ شاةٌ، ولو لمْ يُمكنِ التّحرّزُ عَنْهُ فلا شيءَ على المحرمِ، وفي العضايةِ كفٌّ مِنْ طعامٍ.

ولو كان الصّيدُ مَعيباً أجزأَ فداءٌ مَعيبٌ مِثلُهُ لإطلاقِ الآيةِ[21] وبعضِ الرّواياتِ.

وفي شُربِ لبنِ الظّبيةِ في الحرمِ دَمٌ وجزاءٌ، وقُيّدَ الحكمُ بالمحرمِ في الرّوايةِ، ويُحتمَلُ وجوبُ القيمةِ على المُحِلِّ في الحرمِ، ووجوبُ الدّمِ على المحرمِ في الحِلِّ[22].

---

20 - أقول: هذا نصّ حديث نبويّ. مخلوق

21 - أقول: هِيَ قوله تعالى: (... فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ...) المائدة، الآية 95. مخلوق

22 - أقول: ثبوت الدّم والجزاء لما اجتمع فيه الوصفان وهما الإحرام والحرم لا يقتضي الانقسام على ما افرد بأحدهما مع فقد النّصّ على ذلك، وأصالة البراءة جارية في المقام، ولهذا نسبه (رحمه الله) إلى الاحتمال. مخلوق

وفي عينَيِّ الصّيدِ قيمتُهُ، وفي إحداهُما نصفُ قيمتِهِ، وفي يدَيِّ الصّيدِ ورجليهِ القيمةُ، وفي قرنيهِ نصفُ القيمةِ، وفي أحدِهما الرُّبُعُ لروايةِ أبي بصيرٍ.

والإغلاقُ على الحمامِ والفراخِ والبيضِ كالإتلافِ إلّا أنْ يُعلَمَ خروجُها سالمةً.

وفي قتلِ الزُّنبورِ عمداً كفٌّ مِنْ طعامٍ أو مِنْ تمرٍ، وفي قتلِ القملةِ أو رميها كفٌّ مِنْ طعامٍ وِفاقاً للسّيّدِ للخبرِ الصّحيحِ، وفي قتلِ الأسدِ إذا لم يُرِدْ قاتلَهُ كبشٌ، ومعَ الإرادةِ ليسَ فيهِ شيءٌ للإذنِ في قتلِهِ كما تقدّمَتِ الإشارةُ إليهِ.

مسألة (41): يجتمعُ الفداءُ والقيمةُ على المحرمِ في الحرمِ[23]، وقيلَ: عليهِ الجزاءُ مضاعفاً، وحدُّ التّضاعُفِ البَدَنةُ، ولا فرقَ في التّضاعُفِ بينَ العامدِ والجاهلِ والخاطئِ والنّاسي[24].

---

23 - أقول: كما تقدّم في المسألة (40) في شرب المحرم لبنَ الظّبية في الحرم. مخلوق

24 - أقول: عدم التّفريق بين العامد والجاهل والخاطئ والنّاسي في تضاعف الجزاء مختصّ بجزاء الصيد دون غيره من محرّمات الإحرام. مخلوق

والمشتركونَ في الجِنايةِ، على كُلٍّ واحدٍ فِداءٌ، مُحلّينَ كانوا أو محرمينَ، مُتّحدينَ في العمدِ أوِ الخطأِ أو مُختلفينَ.

ولو أوقدَ المشتركونَ ناراً ووقعَ فيها صيْدٌ تعدّدَ الجزاءُ إنْ قصدوا الصّيدَ بها، وإلّا يقصدوا فعليهمْ جزاءٌ واحدٌ، ولوِ اختلفوا بالقصدِ وعدمِهِ فعلى كُلٍّ قاصدٍ جزاءٌ لوحدِهِ، وعلى غيرِ القاصدينَ جزاءٌ واحدٌ.

ولوِ اشترى مُحِلٌّ بيضَ نعامٍ لمحرمٍ فأكلَهُ، فإنْ كانَ البيضُ مكسوراً أو كسرهُ المُحِلُّ فعلى المحرمِ في البيضةِ شاةٌ، وعلى المُحِلِّ في البيضةِ دِرهمٌ، وأمّا لو كسرهُ المحرمُ رُجِعَ إلى ما تقدمَ مِنْ إرسالِ فحولةِ الإبلِ في إناثٍ مِنْها بعددِ البيضِ، فما نتجَ كانَ هدياً بالغَ الكعبةِ.

مسألة (42): يتكرّرُ الجزاءُ في الصّيدِ بتكرّرِ الصّيدِ، سواءٌ كانَ خطأً أو سهواً، وفي العمدِ قولانِ، والأقوى عدمُ التّكرارِ، وإنْ كُرّرَ الفداءُ فهوَ أحوطُ.

ولو أبطلَ المحرمُ امتناعَ الصّيدِ برميهِ فالأقربُ أنَّهُ كالإتلافِ وِفاقاً لِلشّيخِ، وقيلَ الواجبُ الأرشُ.

ويُفدَى الذّكرُ بمثلِهِ والأُنثى بمثلِها، ولا يُجزي إخراجُ الجزاءِ قبلَ استقرارِ الجنايةِ، ولا يجوزُ الصّدقةُ بالحيوانِ المماثلِ[25] إلّا بعدَ ذبحِهِ إنْ كانَ ممّا يُذبحُ أو نحرِهِ إنْ كانَ ممّا يُنحرُ، ومُستحِقُّهُ الفقراءُ والمساكينُ في الحرمِ، وفي روايةِ إسحاقَ ابنِ عمّارٍ: يُجزي الجاني الذّبحُ عندَ أهلِهِ.

ولا يجوزُ للجاني الأكلُ مِنَ الجزاءِ في القولِ الأشهرِ نصّاً وفتوىً، ولو أكلَ اضطراراً تصدّقَ بقيمةِ ما أكلَّ، وِفاقاً للشّيخِ الطُّوسيِّ في كتابِ التّهذيبِ.

وبقيتْ أحكامٌ وفروعٌ في الصّيدِ طويناها على غرّها حذراً مِنَ التّطويلِ بذكرِها.

الثّاني: الاستمتاعُ بالنّساءِ بالوطءِ ومقدّماتِهِ حتّى العقدُ.

مسألة (43): يبطُلُ عقدُ النّكاحِ إذا كانَ أحدُ الزّوجينِ محرمَاً، سواءٌ عقدَ المحرمُ لنفسِهِ أو لغيرِهِ أو عقدَ لهُ غيرُهُ، نعمْ لو وكّلَ المحرمُ غيرَهُ في العقدِ لهُ فعقدَ الوكيلُ حالةَ

25 - أقول: المراد بالحيوان المماثل هنا الفداء. مخلوق

الإحلالِ لم يكنْ على المحرمِ شيءٌ، وكذا تحرمُ على المحرمِ الشّهادةُ على النّكاحِ وإقامتُها وإنْ تحمّلَها مُحِلّاً إذا كانَ في عقدٍ بينَ مُحِلّينِ، فلو أقامَها لم تُسمعْ.

ويجوزُ للمحرمِ الطّلاقُ، ومراجعَةُ المطلّقةِ وإنْ كانتْ مُختلعةً أو مُباراةً إذا رجعتا في البذْلِ، ويجوزُ لهُ شراءُ الأمَةِ للتّسرّي لصحيحةِ سعدِ بنِ سعدٍ الأشعريِّ عَنِ الرّضا عليهِ السّلامُ.

وفي جوازِ نظرِ المحرمِ إلى الأمَةِ حالَ السّومِ أو نظرِهِ إلى المخطوبةِ للتّزويجِ مِنْ غيرِ شهوةٍ نظرٌ أقربُهُ الجوازُ وفاقاً لكتابِ الدُّروسِ، وكذا النّظرةُ المُباحةُ للمرأةِ الأجنبيّةِ.

تنقسمُ الكفّارةُ في الاستمتاعِ بالنّسبةِ إلى أنواعهِ إلى أقسامٍ:

الأوّلُ: الجماعُ قبلَ المشعرِ:

مسألة(44): إذا جامعَ المحرمُ زوجتَهُ قبلَ الوقوفِ بالمشعرِ، فإنْ كانَ وقفَ بعَرَفَاتٍ ففيهِ على العامدِ العالمِ بدنةٌ

وإتمامُ الحجِّ وإعادتُهُ مِنْ قابلٍ فوراً إنْ كانَ الأصلُ فوريّاً كحجِّ الإسلامِ، وعلى المرأةِ المُطاوعةِ مِثلُهُ، ويجبُ عليهِما الافتراقُ مِنْ حينِ الجِماعِ إلى أنْ يقضيا المناسكَ، فإذا حجّا في القابلِ على تلكَ الطّريقِ وبلغا موضعَ الخطيئةِ افترقا إلى آخِرِ المناسكِ، ومعنى الافتراقِ أنْ لا يخلوَا بها إلّا ومعهُما ثالثٌ، ولو أخذا في القابلِ في غيرِ تلكَ الطّريقِ لم يجبْ عليهِما الافتراقُ.

مسألة (45): لو أكرهَ المحرمُ زوجتَهُ المحرمَةُ على الجماعِ تحمّلَ عَنْها الكفّارةَ، ولا قضاءَ عليهَا لبقاءِ صِحّةِ حجِّها، ولو أكرهتهُ هيَ فالظّاهرُ عدمُ تحمّلِها البدنةَ، لأنَّ المنصوصَ إكراهُ الزّوجِ لها دونَ العكسِ.

ولو أكرهَ أمتَهُ المحرمةَ بإذنِهِ تحمّلَ عَنْها الكفّارةَ، ولا يجبُ عليهِ الحجُّ بها مِنْ قابلٍ، والمرأةُ المُتمتَّعُ بها زوجةٌ.

والأقربُ شُمولُ الحكمِ للأجنبيّةِ بزنا وشِبهِهِ[26]، وكذا الغُلامُ، أمّا وطءُ البهيمةِ فلا يجبُ بهِ شيءٌ.

---

26 ـ أقول: الظاهر أنّ مراده (قده) شمول حكم الإفساد والحجّ من قابل للمحرم الزّاني بالأجنبيّة واللائط بالغلام دون تحمّل الكفّارة. مخلوق

وفي الخبرِ الصحيحِ أنّ الحجّةَ الأولى فرضُهُ والثّانيةُ عقوبةٌ للإفساد لو أفسدَ الحجَّ الواجبَ، وعليهِ العملُ.

ولا فرقَ بينَ الوطءِ قبُلاً أو دبُراً، أنزلَ أمْ لا إذا غابتِ الحشفةُ، وسواءٌ كانَ الحجُّ فرضاً أم نفلاً، والجماعُ المتكرّرُ بعدَ الإفسادِ يوجبُ تكرّرَ البدنةِ لا غيرُ، سواءٌ كفّرَ عَنِ الأوّلِ أمْ لا، نعمْ لو جامعَ في حجّةِ القضاءِ لزمَهُ ما لزمَهُ أوّلاً مِنَ الإفسادِ والكفّارةِ.

ولوِ استمنى المحرمُ بيدِهِ مِنْ غيرِ جماعٍ فالمشهورُ البدنةُ خاصّةً دونَ فسادِ الحجِّ.

مسألة (46): لو كانَ جماعُ المحرمِ في إحرامِ عمرةِ التّمتُّعِ، فإنْ كانَ قبلَ الطّوافِ (والسّعي)[27] فسدَتْ عمرتُهُ وعليهِ بدنةٌ واستئنافُ عمرةٍ جديدةٍ في هذا العامِ إنْ أدركَ معَها الحجَّ، وإلّا فعليهِ حجٌّ آخرُ في العامِ القابلِ، وإنْ كانَ الجماعُ بعدَ ما طافَ وسعى قبلَ أنْ يُقصّرَ فعليهِ البدنةُ لا غيرُ، والاحتياطُ في إعادةِ العمرةِ لو كانَ الجماعُ بعدَ الطّوافِ وقبلَ السّعيِ، لأنَّ

27 - أقول: هذه الزّيادة مضافة لاحتمال سقوطها. مخلوق

الأخبارَ الصِّحاحَ قدْ تَضمّنَتْ أنَّهُ إذا كانَ الجماعُ قبلَ التّقصيرِ يُخشَى أنْ يكونَ قدْ ثلمَ حجَّهُ[28].

أمّا العمرةُ المفردةُ فالأخبارُ والفتوى دالّةٌ على فسادِها بالجماعِ وعلى المحرمِ البدنةُ إذا كانَ الجماعُ قبلَ الطّوافِ، وبعدَ الطّوافِ ليسَ عليهِ شيءٌ مِنَ الدّمِ.

أمّا الجماعُ بعدَ الموقفينِ قبلَ إكمالِ طوافِ الزّيارةِ ففيهِ بدنةٌ، فإنْ عَجَزَ عَنْها فبقرةٌ، فإنْ عَجَزَ عَنْها فشاةٌ، وفي صحيحِ ابنِ عمّارٍ جزورٌ على الإطلاقِ

أمّا الجماعُ قبلَ أنْ يطوفَ المحرمُ مِنْ طوافِ النّساءِ خمسةَ أشواطٍ ففيهِ بدنةٌ في المشهورِ، والأقوى وِفاقاً للشّيخِ الطّوسيِّ رحمهُ اللّهُ أنَّهُ يكفي طوافُ الأربعةِ أشواطٍ، فإنْ طافَ خمسةً فلا شيءَ عليهِ كما في الخبرِ.

مسألة (47): لو جامعَ المُحِلُّ أمتَهُ المحرمةَ بإذنِهِ ففيهِ

---

28 - أقول: في الاستدلال بالأولويّه هنا على الاحتياط تأمل، لأنّ خشية ثلم الحجّ بالجماع قبل التّقصير لا تدل على احتمال فساد العمرة بالجماع بعد الطّواف وقبل السّعي، والنّصّ إنّما دلّ الفساد بالجماع قبل الطواف، وأمّا بعده وقبل السّعي فمسكوت عنه. مخلوق

بدنةٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ، يلزمُهُ ذلكَ عَنْها، فإنْ عَجَزَ عَنِ الأوّلينِ تخيّرَ بينَ الشّاة وصيامِ ثلاثةِ أيّامٍ.

الثّاني: الاستمناءُ:

مسألة (48): أمّا الاستمناءُ فالحقُّ أنَّهُ كالجماعِ في وجوبِ البدنةِ وإعادةِ الحجِّ لخبرِ إسحاقَ بنِ عمّارٍ، ولا مُعارضَ لهُ في الأخبارِ، فالعملُ بهِ مُتّجهٌ وإنْ كانَ خلافَ المشهورِ.

الثّالثُ: الاستمتاعُ بالنّظرِ:

مسألة (49): إذا نظرَ المحرمُ إلى غيرِ أهلِهِ فأمنى وجبَ عليهِ بدنةٌ، فإنْ عَجَزَ فبقرةٌ، فإنْ عَجَزَ فشاةٌ في المشهورِ، والأقوى مذهبُ الصّدوقِ رحمه اللهُ مِنَ التّخييرِ بينَ الجزورِ أوِ البقرةِ فإنْ عَجَزَ فشاةٌ لصِحّةِ دليلِهِ.

وخبرُ أبي بصيرٍ فيهِ تفصيلٌ آخَرُ بأنَّهُ على الموسِرِ بدنةٌ وعلى المتوسّطِ بقرةٌ وعلى المعسرِ شاةٌ، وفي الخبرِ تصريحٌ بأنَّ الكفّارةَ للنّظرِ لا للإمناءِ، ولا بأسَ بالعملِ بهِ بمجرَدِ النّظرِ بشهوةٍ وإنْ لم يحصلِ الإمناءُ.

ولو نظرَ المحرمُ إلى أهلِهِ بغيرِ شهوةٍ فليسَ عليهِ شيءٌ وإنْ أمنى، ولو كانَ نظرُهُ إلى أهلهِ بشهوةٍ فأمنى فعليهِ جزورٌ، وإنْ لم يُمنِ فلا كفّارةَ عليهِ وإنْ أثمَ.

وفي تقبيلِ المحرمِ لامرأتِهِ بشهوةٍ جزورٌ سواءٌ أنزلَ أمْ لا، ولو طاوعتهُ فعليها مثلُهُ، ولو قبّلَها بغيرِ شهوةٍ فعليهِ شاةٌ.

ولوْ لاعبَ امرأتَهُ فأمنى فعليهِ بدنةٌ، وعليها إذا طاوعَتهُ مثلُهُ، ولو مسّها بشهوةٍ فعليهِ شاةٌ، وبدونِ الشّهوةِ لا شيءَ.

الرّابعُ: عقدُ النّكاحِ:

مسألة (50): لو عقدَ مُحِلٌّ على محرمَينِ ودخلَ الزّوجُ بالزّوجةِ وكانَ العاقدُ عالماً بالتّحريمِ كانَ على الثّلاثةِ كُلٍّ واحدٍ بدنةٌ، وإنْ كانتِ المرأةُ مُحِلّةً فليسَ عليها شيءٌ إلّا أنْ تكونَ عالمةً بأنَّ الزّوجَ محرمٌ وأنَّهُ لا يَحِلُّ لهُ التّزويجُ فيكونُ عليها بدنةٌ لخبرِ سماعةَ، والأصحابُ عملوا ببعضِهِ وتركوا بعضَهُ.

ولو فكّرَ المحرمُ في جمالِ امرأتِهِ أوِ استمعَ لها فأمنى فليسَ عليهِ سِوى الإثْمِ، ولا شيءَ عليهِ مِنَ الكفّارةِ.

مسألة (51): مَنْ وجبَ عليهِ بدنةٌ في الكفّارةِ فعَجَزَ عَنْها كانَ عليهِ سبعُ شياهٍ، فإنْ عَجَزَ صامَ ثمانيةَ عشرَ يوماً بمكّةَ أو بمنزلِهِ لروايةِ الرّقّيِّ الّتي عملَ بها الصّدوقُ رحمهُ اللهُ.

ولا يمنعُ الإفسادُ تحلّلَ المحصُورِ بالهدي، فلو أفسدَ المكلّفُ حجَّ التّطوّعِ ثُمَّ أُحصرَ فعليهِ بدنةٌ للإفسادِ ودمُ التّحلُّلِ وقضاءٌ واحدٌ بسببِ الإفسادِ، لأنَّ التّطوّعَ يسقطُ بالتّحلُّلِ مِنْهُ.

الثّالثُ: الطِّيبُ:

مسألة (52): الطِّيبُ حرامٌ على المحرمِ بأنواعِهِ، أكلاً وشمّاً وَطِيباً وسعوطاً وعلاجاً، وخصَّهُ القدماءُ بالمسكِ والعنبرِ والزّعفرانِ والورسِ والكافورِ والعودِ، وفي صحيحةِ حريزٍ (لا يمسُّ المحرمُ شيئاً مِنَ الطِّيبِ)، ولا بأسَ بخلوقِ الكعبةِ وزعفرانِها والعطرِ في المسعى[29]، كما في صحيحةِ هشامِ بنِ الحكمِ، وكذلكَ يحرمُ عليهِ شمُّ الرّياحينِ إلّا الشِّيحَ والقيصومَ والخُزامى، سواءٌ كانتْ الرّياحينُ حرميّةً أمْ لا، ورُبّما خُصَّتْ

29 - أقول: الظاهر أنّ مراده (قده) أنّه لا بأس به شمّاً لا لمساً بقرينة ذكر عطر المسعى. مخلوق

بالحرمِ.

أمّا الفواكهُ الطّيّبةُ الرّائحةِ فلا يجوزُ للمحرمِ شمُّها، ويجوزُ أكلُها إنْ قبضَ على أنفِهِ عندَ أكلِها، فيكونُ المنعُ لمكانِ شمِّ الرّائحةِ لا غيرُ، والفتوى في ذلكَ مُختلفةٌ كراهةً وتحريماً، والأصحُّ ما قلناهُ، وكذا يقبضُ على أنفِهِ لو اضطرَ إلى أكْلِ الطّعامِ المطيّبِ.

مسألة (53): يحرمُ على المحرمِ القبضُ على الأنفِ مِنْ كريهِ الرّائحةِ، ويحرمُ عليهِ لُبْسُ ثوبٍ مُطيّبٍ والنّومُ عليهِ ولو غُسِلَ إلّا أنْ يزولَ أثرُ الطِّيبِ ورائحتُهُ.

ولو أصابَ المحرمَ طيبٌ أمرَ المُحِلَّ بإزالتِهِ وغسلِهِ، فإنْ لم يتّفقْ لهُ مُحِلٌّ غسلَهُ بنفسِهِ بآلةٍ إنْ أمكنَ مِنَ غيرِ مباشرةٍ احتياطاً، وفي الأخبارِ رخصةٌ في غسلِهِ بنفسِهِ ابتداءً.

ويحرمُ عليهِ الاكتحالُ بالطّيبِ لروايةِ ابنِ عمّارٍ وابنِ سنانٍ.

ولو ماتَ المحرمُ مُنِعَ مِنَ الكافورِ في الغُسلِ والحنوطِ.

ويحرمُ على المحرمِ الدُّهنُ المطيّبُ حتّى لو كانَ الادِّهانُ بهِ قبلَ الإحرامِ إذا بقيتْ رائحتُهُ إلى ما بعدَ الإحرامِ، ولو زالتِ الرّائحةُ مِنَ الدُّهنِ المطيّبِ جازَ استعمالُهُ.

مسألة (54): إذا استعملَ المحرمُ الطّيبَ اختياراً عالماً عامِداً وجبَ عليهِ الكفّارةُ دمٌ، سواءٌ كان استعمالُهُ شمّاً أمْ سعوطاً أمِ اطّلاءً أمْ أكلاً أمْ صِبغاً أمْ حُقنةً، ابتداءً أمِ استدامةً، وسواءٌ مسّتْهُ النّارُ أمْ لا، طيّبَ المحرمُ بهِ جميعَ العُضوِ أمْ لا.

وفي روايةِ حريزٍ: (في شَمِّ الرّياحينِ الصّدقةُ على الفقيرِ بقدرِ شَبعِهِ)، ولا بأسَ بالعملِ بها لعدمِ المعارضِ.

ويجوزُ للمحرمِ شراءُ الطّيبِ ولا يمسُّهُ، ولو كانَ يابساً فمسَّهُ فلا فدْيةَ عليهِ إلّا أنْ يعلقَ بثوبهِ أو ببدنِهِ شيءٌ مِنْهُ.

وخصَّ الحلبيُّ رحمهُ اللهُ وجوبَ الكفّارةِ المذكورةِ باستعمالِ المسكِ والعنبرِ والزّعفرانِ والورسِ، ولعلَّهُ لتخصيصِ التّحريمِ بهِ كما هوَ مذهبُ بعضِ القُدماءِ.

الرّابعُ: الأدْهانُ:

مسألة (55): يحرمُ على المحرمِ الأدهانُ مُطلقاً، مُطيّبةً كانتْ أمْ لا، وسوّغَ المفيدُ رحمهُ اللهُ ما عدا المطيّبَ مِنْها، ولا خلافَ في جوازِ أكلِ غيرِ المطيّبِ واستعمالِهِ مِنَ الأدهانِ لمكانِ الضّرورةَ، ولا كفّارةَ في استعمالِهِ، أمّا المطيبُ ففيهِ دمٌ وإنْ كانَ لضرورةٍ، والمنتفي هوَ الإثمُ خاصّةً.

الخامسُ: لُبْسُ المخيطِ:

مسألة (56): يحرمُ لُبْسُ المخيطِ في حالِ الإحرامِ على الرّجالِ خاصّةً دونَ النّساءِ فيجوزُ لهنَّ اختياراً خلافاً لكتابِ النّهايةِ للطُّوسيِّ رحمةُ اللهِ، وظاهرُ الفتوى تحريمُ مُطلقِ الخياطةِ وإنْ قَلّتْ، وأكثرُ الأخبارِ خاليةٌ مِنْ ذلكَ، ناصّةٌ على ثيابٍ مخصوصةٍ كالقبَاءِ والقميصِ والدِّرعِ، وعلى المنصوصِ اقتصرَ بعضُهمْ، نعمْ وردَ التّعميمُ في كتابِ دعائمِ الإسلامِ والفِقهِ الرّضويِّ وظاهرِ خبرِ الكِشّيِّ، ولعلّهُ حُجَّةُ القائلِ بالتّعميمِ.

مسألة (57): لا يُشترطُ في المنعِ مِنَ المخيطِ الإحاطةُ بالبدنِ أجمعَ خلافاً للإسكافيِّ، فعلى ما قُلناه مِنْ عدمِ الاشتراطِ

يحرمُ التّدثّرُ والتّوشّحُ بمثلِ القباءِ، وعلى القولِ باشتراطِ الإحاطةِ لا يحرمُ[30].

ولا بأسَ بلُبْسِ المحرمِ الطّيلسانَ يتّقي بهِ البردَ والمطرَ ولكنْ لا يَزُرّهُ، ويجوزُ لهُ افتراشُهُ، ولا بأسَ بشدِّ المنطَقَةِ والهِمْيَانِ معَ اشتمالِهما على المخيطِ.

ولا يجوزُ لُبْسُ الحريرِ للنّساءِ في حالِ الإحرامِ كما تقدّمَ في القولِ الأصحِّ، والخُنثى المُشكِلُ تجتنبُ المخيطَ والحريرَ.

وكفّارةُ لُبْسِ المخيطِ ولو اضطراراً دمُ شاةٍ للأخبارِ الصّحاحِ، ولا فديةَ على الخُنثى المُشكلِ إلّا أنْ تجمعَ بينَ لُبْسِ المخيطِ وتغطيةِ الوجهِ.

---

30 - أقول: المتبادرُ من تحريم المنصوص عليه من المخيط هو المتعارفُ من كيفية استعماله وهو لُبْسُهُ، أمّا غير المتعارف كافتراشه والتّدثّر به وتوسّده فلا شكّ في عدم تحريمه، اللّهمّ إلّا أن يقاس على المطيّب من الثياب حيث لا يجوز لبسه ولا افتراشه ولا ادّثاره ولا الاتشاح به، ولا إشكال في بطلان قياسه لأنّ الملحوظ في باب الطيب والمطيّب مطلق الاستعمال لهما، وهنا الملحوظ عنوان اللّبس خاصةً، وعليه فلا فرق بين القول باشتراط الإحاطة وعدمه، نعم، إذا كان الاتّشاح كيفية في اللّبس لم يجز للمحرم الاتّشاح بالقباء ونحوه من المخيط، فليتأمل فإنّه دقيق وبالتأمّل حقيق. مخلوق

السّادسُ: سترُ ظهرِ القدمِ بما يُسمّى لُبْساً:

مسألة (58): لا يجوزُ للمحرمِ لُبْسُ ما يسترُ ظهرَ القدمِ كالخُفِّ والشُّمِشْكِ، ويفدي بشاةٍ لو فعلَهُ، لخبرِ كتابِ قُرْبِ الإسنادِ الدّالِ بعمومِهِ، وإلّا فلا نصَّ فيهِ بالخصوصِ، ولوِ اضطرَّ إلى لُبْسِهِ فلا شيءَ عليهِ مِنَ الكفارةِ ولكنْ يجبَ عليهِ شَقُّهُ عَنْ ظهرِ القدمِ، لخبرِ ابنِ مسلمٍ.

ولو وجدَ نعلينِ لم يجُزْ لهُ لُبْسُ الخُفِّ ولو مشقوقاً، أمّا المرأةُ فالظّاهرُ جوازُهُ لها اختياراً.

ولا بأسَ بسترِ ظهرِ القدمِ للمحرمِ بما لا يُسَمّى لُبْسَاً عُرفاً.

السّابِعُ: التّظليلُ:

مسألة (59): يحرمُ على المحرمِ التّظليلُ سائراً إذا لم يكنْ مريضاً، ويجوزُ للنّساءِ والمريضِ ومَنْ لا يطيقُ الشّمسَ وعندَ

النّزولِ مُطلقاً[31]، وروى عليُّ بنُ جعفرٍ جوازَ التّظليلِ مُطلقاً ويُكفّرُ[32]، وحمْلُهُ على التّقيّةِ مُتّجهٌ، وفي روايةٍ مُرسلةٍ جوازُ التّظليلِ للمحرمِ إذا زاملَ العليلَ، وحُمِلَ على عدمِ إمكانِ الاقتصارِ على العليلِ.

أمّا أعوادُ الكنيسةِ والمحْمِلِ فلا يضُرُّ بقاؤُها كما في الخبرِ المهدويِّ المرويِّ في كتابِ الاحتجاجِ، ولا يُعدُّ في التّظليلِ، سيّما وفي إزالتِهِ الشّهرةُ بينَ المخالفينَ، وأمّا ما جاءَ في الخبرِ (ولا يُستظلُّ بعودٍ) فمحمولٌ على الاستِظلالِ بهِ عُرفاً أو على الكراهةِ.

وكفّارةُ التّظليلِ في الأصحِّ شاةٌ، سواءٌ كانَ التّظليلُ عَنِ الشّمسِ أو غيرِها، والاكتفاءُ بالإطعامِ محمولٌ على العجزِ

---

31 - أقول: يحتمل الإطلاق حالة القعود والقيام والمشي والرّكوب، فيكون فيه دلالة على جَواز التّظليل في حال التّنقّل في مكّة وَمِنى وعرفات ومزدلفة دون ما بينها من المسافات. مخلوق

32 أقول: رواية عليّ بن جعفر هِي دليل ابن الجُنَيْد على استحباب الإضحاء للمحرم وجواز التّظليل له اختياراً، والظاهر أنّ الكفّارة مستحبّة عنده، ودلالتها على ما ذهب إليه ابن الجنيد قَويّة لأنَّ فيها أنّه كان في كلّ عام يظلل ويكفّر، ولم يعلم كون التظليل لعلّةٍ، وفيها دلالة أيضاً على كون الكفّارة كفّارَةَ جبرٍ لما فات المحرم من الإضحاء لا كفّارةَ عقوبة. مخلوق

عنِ الدّمِ.

الثّامِنُ: تغطيةُ الرّأسِ:

مسألة (60): يحرمُ على المحرمِ تغطيةُ رأسهِ، لأنَّ إحرامَ الرّجُلِ في رأسهِ، سواءٌ كانتِ التّغطيةُ بثوبٍ أو بيدِهِ أو بارتماسِهِ في الماءِ أو بوضعِ شيءٍ على الرّأسِ حالَ الحملِ لهُ أو بطليهِ بشيءٍ مِنَ صمغٍ أو غيرِ ذلكَ، ويجوزُ لهُ توسُّدُ المخدّةِ معَ عدمِ إنزَالِ الرَّأسِ فيها.

وأمّا ما دلَّ على جوازِ أنْ يستُرَ المحرمُ بعضَ بدَنِهِ ببعضٍ أو يضعَ ذِراعَهُ على وجهِهِ مِنْ حرِّ الشّمسِ فلا يدُلُّ على جوازِ التّغطيةِ وإنْ فهِمَ الفاضلُ ذلكَ مِنْهُ، لأنَّ هذا واردٌ في غيرِ الرّأسِ مِنْ أجزاءِ البدَنِ، وهوَ جائزٌ اختياراً.

ولا بأسَ بشدِّ المحرمِ رأسَهُ بالعصابَةِ لمكانِ الصُّداعِ، وتعصيبِ الجُرحِ والقُرحةِ وإنْ كانا في الرّأسِ كما في النّصوصِ، والكلُّ مِنْ غيرِ فِديةٍ نصّاً وفتوىً، ولو غطّى رأسَهُ جاهلاً فلا شيءَ عليهِ، ولو كانَ ناسياً فكذلكَ لكنْ يُلقي الغِطاءَ عَنْهُ ويُلبِّي استحباباً.

وفديةُ التّغطيةِ شاةٌ ولو كانَ مُضطراً، ولو كانَ فعلُها عَنِ اضطرارٍ لم تتكررِ الكفّارةُ بتكرُّرِ الفعلِ، بخلافِ ما لو فعلَها اختياراً فإنَّها تتعدّدُ بتعدُّدِ الفعلِ مُطلقاً.

وتجبُ الفديةُ بتغطيةِ بعضِ الرّأسِ كتغطيةِ الكُلِّ عندَ الكُلِّ[33]، ولا بأسَ بوضعِ عِصامِ القِربةِ على الرّأسِ لظاهرِ الفتوى ولخبرِ محمّدِ بنِ مسلمٍ عَنْ أبي جعفرٍ عليهِ السّلامُ.

التّاسِعُ: تغطيةُ الوجهِ للمرأةِ:

مسألة (61): يحرمُ على المرأةِ المحرمةِ تغطيةُ وجهِها، نعمْ لا بأسَ بسدلِها القِناعَ مِنْ أعلى الرّأسِ إذا كانتْ راكبةً إلى الأنفِ وإلى النّحرِ، وفي خبرِ سماعةَ تَرُدُّ على وجهِها القِناعَ إذا لقيَتِ الرّجالَ كما في المعتادِ، ولا بأسَ بالعملِ بها، نعمْ، أوجبَ الشّيخُ رحمهُ اللهُ عندَ السّدلِ لقِناعِها مُجافاةَ الثّوبِ بخشبةٍ ونحوِها، وليسَ في الأخبارِ مِنْهُ أثرٌ، فالعملُ بالإطلاقِ حسنٌ.

وفِديةُ التّغطيةِ عندَ الشّيخِ رحمهُ اللهُ شاةٌ، ولا مُستندَ لهُ، وخبرُ عليِّ بنِ جعفرٍ دالٌّ بعمومِهِ عليهِ، ولا بأسَ بهِ، وأوجبَ

---

33 - أقول: قوله (قده): (عند الكُلِّ) يعني عند كُلِّ الفقهاء. مخلوق

الحلبيُّ لكُلِّ يومٍ شاةً، فإنِ اضطُرتْ المرأةُ فللمُدّةِ كُلِّها شاةٌ.

العاشرُ: لُبْسُ المرأةِ ما لم تعتدهُ مِنَ الحُليِّ:

مسألة (62): يحرمُ على المرأةِ المحرمةِ لُبْسُ ما لم تعتدْ لُبْسَهُ مِنَ الحُليِّ، وأمّا ما اعتادتْ لُبْسَهُ مِنَ الحُليِّ بغيرِ قصْدِ الزّينةِ فلا بأسَ بهِ، ومعَ ذلكَ كُلِّهِ لا تُظهرُهُ لزوجِها لو كانَ معَها بلْ تَسترُهُ بقدرِ الإمكانِ كما هوَ في الأخبارِ.

ويحرمُ عليها لُبْسُ القُفّازينِ بالتّشديدِ[34] كما في جُملةٍ مِنَ الأخبارِ الصِّحاحِ كصحيحِ العيصِ بنِ القاسِمِ وغيرِهِ، وهُما وِقايةٌ لليدينِ عَنِ البردِ محشوّانِ بالقُطنِ يُزرّانِ عليهما، وفي كلامِ بعضِ اللُغويّينَ أنّ القُفّازينِ ضربٌ مِنَ الحُليِّ، ولعلَّ اللفظَ مُشتركٌ بينَ المعنيينِ اشتراكاً لفظيّاً، فيجبُ اجتنابُ مدلولِ اللفظِ بالمعنيينِ للخروجِ عَنِ العُهدةِ.

وليسَ في الأخبارِ والفتوى تصريحٌ بالكفّارةِ في لُبْسِ غيرِ المُعتادِ مِنَ الحُليِّ بالخصوصِ، نعمْ، ذكرَ جماعةٌ مِنَ الأصحابِ أنَّ مَنْ أحرمَ ثُمَّ لبسَ ما لا يجوزُ لُبْسُهُ أو أكلَ ما لا

34 - أقول: مراده بِتَشْدِيدِ (الفاء) مِن كلمة (الْقُفَّازَيْنِ). مخلوق

يجوزُ أكلُهُ فعليهِ دمٌ، وهوَ بعمومِهِ شاملٌ لهذهِ الأشياءِ، فلا بأسَ بالعملِ بهِ، ويُؤيّدُهُ عمومُ حديثِ كتابِ قُرْبِ الإسنادِ الدّالِّ على وجوبِ الدّمِ لكُلِّ ما اجترحهُ المحرمُ في إحرامِهِ.

الحادي عشرَ: النِّقابُ:

مسألة (63): يحرمُ على المرأةِ المحرمةِ النِّقابُ، وجعلَهُ العلّامةُ رحمهُ اللهُ في كتابِ الإرشادِ مِنَ المكروهاتِ، وهوَ قولٌ شاذٌّ، والأخبارُ والفتوى على تحريمِهِ، ففي روايةِ ابنِ عمّارٍ (لا تطوفُ المرأةُ بالبيتِ وهيَ مُتنقّبةٌ)، وفي صحيحِ الحلبيِّ أنَّ الباقرَ عليهِ السّلامُ قالَ لامرأةٍ مُتنقّبةٍ: (أحْرمي وأسفري وأرخي ثوبَكِ مِنْ فوقِ رأسِكِ...) الحديثُ، إلى غيرِ ذلكَ.

والظّاهرُ أنَّ النِّقابَ نوعٌ مِنْ التّغطيةِ لكنَّها تغطيةٌ خاصّةٌ مُتعلّقةٌ ببعضِ الوجهِ، وقدْ أفردوهُ بالبحثِ ولمْ يتعرّضوا لكفّارتِهِ، والظّاهرُ أنَّهُ في الكفّارةِ كتغطيةِ الوجهِ، فيجبُ بهِ الدّمُ للعمومِ.

الثّانيَ عشرَ: إزالةُ الأظفارِ:

مسألة (64): يحرمُ على المحرمِ رجُلاً كانَ أو امرأةً إزالةُ أظفارِ اليدينِ والرِّجلينِ بالقَلْمِ والقَصِّ، وفي قصِّ كُلِّ ظُفرٍ مُدٌّ مِنْ طعامٍ حتّى تبلُغَ العشرةَ، وعندَ بلوغِها فيها دمُ شاةٍ، فإنْ قلّمَ أظفارَ اليدينِ والرِّجلينِ في مجلسٍ واحدٍ أجزأهُ دمٌ واحدٌ، وإنْ فرّقَهما في مجلسين فعليهِ لليدينِ دمٌ وللرِّجلينِ مثلُهُ، وما دلَّ مِنَ الأخبارِ على وجوبِ الدّمِ بقَلم خمسةِ أظفارٍ محمولٌ على الاستحبابِ جمعاً بينَ الأخبارِ، وفيهِ أقوالٌ أُخَرُ ضعيفةُ المستندِ والدّلالةِ، وهذا كُلُّهُ في المحرمِ العامدِ العالمِ، أمّا النّاسي والجاهلُ فليسَ عليهما شيءٌ كما في الخبرِ الصّحيحِ وغيرِهِ.

ومَنْ قصَّ ظُفراً واحداً في دفعاتٍ في مجلسٍ واحدٍ فالظّاهرُ أنَّ الكفّارةَ متّحدةٌ وهيَ المُدُّ، أمّا لو تعدّدَتِ الدّفعاتُ معَ تعدُّدِ المجالسِ أو تعدُّدِ الأظفارِ فالظّاهرُ تعدُّدُ الأمدادِ لأنَّ البعضَ كالكُلِّ.

مسألة (65): لو أفتى مُفتٍ المحرمَ بالقَلْمِ فقلّمَ فأدمى كانَ على المُفتي كفّارةُ دمُ شاةٍ، للخبرِ وفتوى الشّيخِ الطّوسيِّ رحمهُ اللهُ وجماعةٍ إلّا أنَّ الدّليلَ قابلٌ للمناقشةِ معَ ضعفِهِ سنداً، ولا بأسَ بالعملِ بهِ لأنَّ المناقشةَ مرجوحةٌ، فالعملُ على ظاهرِهِ،

ومعَ ذلكَ لا يُشترطُ إحرامُ المفتي ولا كونُهُ مِنْ أهْلِ الاجتهادِ كما صرّحَ بهِ الشّهيدُ، لإطلاقِ الخبرِ الّذي هوَ مستندُ أصلِ الحُكمِ، واعتبرَ في المُفتِي صلاحيّتهُ للإفتاءِ بزعمِ المُفتَى ليتحقّقَ كونُهُ مُفتياً.

والظّاهرُ اختصاصُ الحُكمِ بالإدماءِ إذا كانَ بالتّقليمِ، فلو قلّمَ المُفْتَى ولم يُدمِ، أو أفتاهُ المُفْتِي بالإدماءِ بغيرِ التّقليمِ أو فعلِ ما أوجبَ الإدماءَ غيرَ التّقليمِ فلا ضمانَ على المُفْتِي في القولِ الأصحِّ لأنَّ النّصَّ على خلافِ الأصلِ فيُقتصرُ على موردِهِ.

ولو تعدّدَ المُفْتِي على تقديرِ استكمالِ الشّرائطِ فالظّاهرُ أنَّ على كُلٍّ واحدٍ كفّارةً، إذِ الأصلُ عدمُ التَّداخُلِ[35]

---

35 - أقول: ليس هذا من باب التداخل وإنّما هو من باب كفاية الفداء عن عدّة أشخاص كما لو اشترك أكثر من محرم في صيد وشكّوا في كفاية فداءٍ واحدٍ عنهم أو أنّ على كلّ واحدٍ فداءً، ولا أصل هنا إلّا ما أصلّه الشّارع المقدّس بقوله: إذا بليتم بمثل هذا ولم تعلموا فاحتاطوا، وأمّا مورد التّداخل فهو ما لو خوطب المكلّف بعدّة تكاليف وشكّ في كفاية امتثال واحد عن الجميع، كما لو خوطب المكلّف يوم الجمعة بغسل الجمعة والجنابة ومسّ الميت والزّيارة وشكّ في كفاية أحدها عن الجميع فمقتضى الأصل عدم التّداخل ومقتضى الدليل هو التّداخل وكفاية أحدها عن الجميع. فليتأمل مخلوق

مطلقاً، وفي المسألةِ أقوالٌ أُخَرُ، وما اخترناهُ هوَ الظّاهرُ.

الثّالثَ عشرَ: إزالةُ الشّعر بالحلقِ وغيرِهِ:

مسألة (66): يحرمُ على المحرمِ رجُلاً كانَ أوِ امرأةً إزالةُ الشّعرِ عَنْهُ بالحلقِ وغيرِه كالجزِّ والحرقِ والنّتفِ ونحوِ ذلكَ، ويجبُ بفعلِهِ عمداً اختياراً واضطراراً دمٌ، كما هوَ في الأخبارِ، وفي بعضِها[36] وبعضِ الفتوى تعيينُ دمُ شاةٍ، والتّعميمُ لمطلقِ الدّمِ أقوى لإطلاقِ الآيةِ والرّواياتِ أوْ إطعامُ عشرةِ مساكينَ لكُلِّ مسكينٍ مُدٌّ أوْ صيامُ ثلاثةِ أيّامٍ وِلاءً إجماعاً آيةً وروايةً، والأخبارُ والفتوى مُتّفقةٌ على التّخييرِ بينَ هذهِ الخِصالِ في الجُملةِ وإنَّما جاءتْ مُختلفةً في قدَرِ الصّدقةِ، فبعضُها جاءَ بما ذكرنَا مِنَ العشرةِ كما هوَ المشهورُ وبعضُها بستّةِ مساكينَ لكُلِّ مسكينٍ مُدّ وبعضُها لكُلِّ مسكينٍ مُدّانِ، والجمعُ بالتّخييرِ حسنٌ، وأفضلُهُ أكثرُهُ، وحلقُ البعضِ كحلقِ الكُلِّ، ولوْ لمْ يُسمَّ ما أزالهُ مِنَ الشّعرِ حلقاً تصدّقَ بشيءٍ، ولو اختلفَ الوقتُ في الحلقِ تعدّدَتِ الكفّارةُ.

---

36 أقول: الضّمير في (بعضها) راجع إلى الأخبار. مخلوق

مسألة (67): إذا مسَّ المحرمُ شعرَهُ فسقطَ مِنْهُ شيءٌ، فإنْ كانَ عبثاً ففيهِ كفٌّ مِنْ طعامٍ كما في الأخبارِ الصِّحاحِ والمعتبرةِ، أوْ كفٌّ مِنْ سويقٍ كما فيها أيضاً، أوْ كفٌّ مِنْ كعكٍ كما في بعضِها بروايةِ الكُلَينيِّ والصّدُوقِ رحمهُما اللهُ، وفي بعضِها يشتري بدِرهَمٍ تمراً يتصدّقُ بهِ، وهوَ محمولٌ على الاستحبابِ، والأوّلُ على الإيجابِ، أمّا ما رُوِيَ مِنْ أنَّهُ ليسَ عليهِ شيءٌ فمحمولٌ على عدمِ العمدِ.

مسألة (68): لو كانَ سُقوطُ الشّعرِ في أثناءِ الوضوءِ أوِ الغُسلِ أو إحدى العباداتِ أوِ الطّهاراتِ الرّاجحةِ فلا شيءَ عليهِ، فإنْ كانَ السّاقطُ كثيراً فعلى المحرمِ دمٌ احتياطاً لإطلاقِ بعضِ الأخبارِ كما عليهِ المُفيدُ والحلبيُّ رحمهُما اللهُ.

وفي نتفِ الإبطينِ شاةٌ، وفي نتفِ أحدِهما إطعامُ ثلاثةِ مساكينَ، وفي نتفِ الإبطينِ معاً أخبارٌ صَحيحةٌ بخلافِ الإبطِ الواحدِ فإنَّ مستندهُ ضعيفٌ، والاحتياطُ في التكفيرِ بالدّمِ أيضاً في الإبطِ الواحدِ لإطلاقِ صحيحةِ زرارةَ كما عليهِ الخُرسانيُّ رحمهُ اللهُ في كتابِ الذّخيرةِ والسّيّدُ رحمهُ اللهُ في كتابِ المدارِكِ.

الرّابعَ عشرَ: الجِدالُ:

مسألة (69): يحرمُ على المحرمِ الجدالُ - كما في الآيةِ والرّواياتِ والإجماعِ - وإنِ اختُلفَ في معناهُ على أقوالٍ، والأقوى مِنَها أنَّهُ قولُ الرّجُلِ: لا واللهِ وبلى واللهِ، لا مطلقُ اليمينِ، لأنَّ الأخبارَ دلّتْ على ما قُلناهُ، فما دلَّ مِنَ الأخبارِ على مطلقِ اليمينِ مُنزّلٌ على ذلكَ حمْلاً للمُطلقِ على المُقيَّدِ، معَ أنَّ المُقيَّدَ قدْ تضمّنَ الحصرَ الصّريحَ في هاتينِ الصِّيغتينِ.

وكفّارتُهُ إنْ جادلَ فوقَ مرّتينِ وكانَ صادقاً شاةٌ، وإنْ كانَ كاذباً ففي المرّةِ الواحدةِ شاةٌ وفي المرّتينِ بقرةٌ ما لم يُكفِّرْ عَنِ المرّةِ الأولى، وفي الثّلاثِ بدنةٌ ما لم يُكفِّرْ عَنِ الأوّلتينِ، وفي خبرِ ابنِ مُسلِمٍ: (إنْ جادلَ مرّتينِ مُخطِئاً فعليهِ بقرةٌ)، وفي خبرِ معاويةَ بنِ عمّارٍ: (أنَّ الرّجُلَ إذا حلفَ ثلاثةَ وِلاءً في مقامٍ واحدٍ وهوَ محرمٌ فقدْ جادلَ، فعليهِ دمٌ)، بحمْلِ الخبرِ على الصّادقِ في يمينهِ، وحمْلِ الخبرِ الأوّلِ على العاجزِ عَنِ البدَنةِ فيُجزيهِ بقرةٌ وإنْ كانَ مُخطِئاً، أو بما إذا لم يتعمّدِ الكذبَ، بدليلِ قولِهِ: (مُخطِئاً).

وأمّا ما رُوِيَ مِنْ أنَّ المحرمَينِ إذا تجادلا فعلى المُصيبِ مِنْهما دمُ شاةٍ وعلى المُخطئِ بدنةٌ، فيجبُ تقييدُهُ بما إذا وقعَ الجدالُ مِنَ الصّادقِ ثلاثاً ومِنَ الكاذبِ كذلكَ، أو يُخصُّ بحالِ الاجتماعِ على التّجادُلِ والمسبّةِ، لكنْ لا قائلَ بالثّاني.

مسألة (70): هلْ يُحتاجُ في ثُبوتِ التَّحريمِ والكفّارةِ إلى كُلٍّ مِنَ الصِّيغتينِ وهُما (لا وَاللهِ وبلى واللهِ) فلا يترتّبُ على إحداهما شيءٌ أمْ لا؟ قولانِ، الأقوى الأوّلُ وهوَ الاحتياجُ إليهما، كما يظهرُ مِنَ الأخبارِ المتعدّدةِ.

ولا فرقَ في حُكمِ اليمينِ الموجبةِ للكفّارةِ معَ التّعدُّدِ والاتّحادِ بينَ أنْ تكونَ اليمينُ في طاعةٍ أو معصيةٍ، خلافاً للإسكافيِّ[37]، ولهُ بعضُ الأخبارِ الّتي لا تفي بالتّقييدِ لتلكَ الأخبارِ الصِّحاحِ.

أمّا اليمينُ الواقعةُ عندَ التّخاطُبِ وهيَ اليمينُ المعروفةُ باللغْوِ فليسَ على المحرمِ فيها شيءٌ.

---

37 - أقُول: يحتمل أنّ مُراد المصنّف (قده) أنّ الإسكافيّ يشترط في ثبوت الكفّارة كون اليمين فِي معصيةٍ. مخلوق

ولو احتاجَ إلى يمينٍ في إثباتِ حقٍّ أو ردِّ دعوىً سقطَ مُوجبُ التّحريمِ والكفّارةِ.

الخامسَ عشرَ: الفُسوقُ:

مسألة (71): يحرمُ على المحرمِ الفُسوقُ، كما في الآيةِ والرّواياتِ والفتوى وإنِ اختُلفَ فيهِ أيضاً كالجدالِ، والحقُّ والأشهرُ أنَّهُ الكذبُ والمفاخرةُ والسُّبابُ كما تضمّنتهُ أكثرُ الأخبارِ وعليهِ جُلُّ الأصحابِ.

وكفّارتُهُ في المشهورِ مُنتفيةٌ[38]، والأقوى وجوبُ البقرةِ في كفّارةِ الفُسوقِ والسُّبابِ، يتصدّقُ بها على المساكينِ كما في صحيحةِ سُليمانَ بنِ خالدٍ.

أمّا تخصيصُ الكفّارةِ بالكذبِ على اللهِ ورسولِهِ والأئمّةِ عليهمُ السّلامُ كما هوَ مذهبُ القاضي، وإفسادُ الإحرامِ بهِ كما هوَ مذهبُ المُفيدِ فلا دليلَ عليهما.

وأمّا خبرُ عليِّ بنِ جعفرٍ المُتضمّنِ مُطلقَ الصّدقةِ

---

38 - أقول: مراده من قوله (قده): (منتفية) أنّه لا كفّارة له في القول المشهور، وما يترتّب عليه إلّا مجرّد الإثم. مخلوق

فمحمولٌ على ما لو وقعَ الكذبُ على غيرِ عمدٍ.

السّادسَ عشرَ: لُبْسُ الخاتمِ للزّينةِ:

مسألة (72): يحرمُ على المحرمِ لُبْسُ الخاتمِ للزّينةِ، ويجوزُ لُبْسُهُ لِلسُّنّةِ كما في الرّوايات المفصّلةِ والمطلِقةِ، ولمْ يُتعرَّضْ في الفتوى لكفّارةِ مثلِ هذا، ولعلَّ أخبارَ لُبْسِ ما لا ينبغي لُبْسُهُ للمحرمِ تشملُهُ، وكذا حديثُ عليِّ بنِ جعفرٍ المرويُّ في كتابِ قُرْبِ الإسنادِ الّذي تقدّمَ الدّالُّ بعمومِهِ، فالاحتياطُ في الكفّارةِ دمٌ في ذلكَ.

السّابعَ عشرَ: لُبْسُ السّلاحِ:

مسألة (73): يحرمُ على المحرمِ لُبْسُ السّلاحِ وإشهارُهُ للرّجُلِ والمرأةِ والخُنثى كما هوَ المشهورُ نصّاً وفتوىً، والقولُ بالكراهةِ نادرٌ، ويجوزُ في مقامِ الضّرورةِ كما إذا كانَ في مُقابلةِ عدوٍّ.

الثّامنَ عشرَ: قتلُ هوامِّ الجسدِ:

مسألة (74): يحرمُ على المحرمِ قتلُ هوامِّ الجسدِ،

جَمْعُ هامّةٍ[39] وهيَ الدّابةُ كالقملَ والبُرغُوثِ، وهذا حكمٌ مشهورٌ بينَ الأصحابِ، والأخبارُ الصّحاحُ تُنادي بهِ.

والكفّارةُ في قتلِها إطعامُ طعامٍ مكانَها كما في كثيرٍ مِنَ الأخبارِ، وأمّا ما دلَّ مِنَ الأخبارِ على نفيِ الكفّارةِ وجوازِ الإلقاءِ عَنِ الجسدِ كما في حديثِ حمزةَ مولى خالدٍ، وفيهِ: (ألقِها أبعدَها اللهُ غيرَ محمودةٍ ولا مفقودةٍ) فلعلّها لمكانِ الضّرورة وحصولِ الإيذاءِ فيُغتفرُ قتلُها مِنْ غيرِ كفّارةٍ.

التّاسعَ عشرَ: الاكتحالُ بالسّوادِ:

مسألة (75): يحرمُ على المحرمِ رجُلاً كانَ أو امرأةً الاكتحالُ بالسّوادِ، وفي كتابِ الخِلافِ كراهيتُهُ، والأخبارُ صحيحةٌ صريحةٌ في التّحريمِ، نعمْ يجوزُ ذلكَ عندَ الاضطرارِ، ولا كفّارةَ اختياراً ولا اضطراراً.

العشرونَ: الحِنّاءُ:

---

39 ـ الهامّةُ واحدةُ الهوامّ، ولا يقعُ هذا الاسمُ إلّا على المخوفِ منَ الأحناشِ ـ مختار الصِّحَاح ـ أقول: ولعلّ إطلاقه على مثل القملة مصطلح شرعِيّ، أو باعتبار ما يترب عليها من الضّرر. مخلوق

مسألة (76): يحرمُ الحِنّاءِ على المحرمِ للزّينةِ على قولٍ غيرِ مشهورٍ، والأخبارُ لا تُساعدُ على التّحريمِ، فالقولُ بالكراهةِ قويٌّ، والأخبارُ تُساعدُهُ، وفي حُكمِ استعمالِهِ حالةَ الإحرامِ كراهةً وتحريماً فعلُهُ في الوقتِ المُقاربِ للإحرامِ بحيثُ يبقى أثرُهُ حالةَ الإحرامِ.

الحادي والعشرونَ: النّظرُ في المرآةِ:

مسألة (77): يحرمُ على المحرمِ النّظرُ في المِرآةِ لأنَّهُ منَ الزِّينةِ كما في صحيحتي حمادٍ ومعاويةَ، وهوَ مذهبُ المشهورِ، وقيلَ بالكراهةِ، ولا شاهدَ لها، ومعَ ذلكَ فلا كفّارةَ فيهِ لعدمِ التّنصيصِ عليها، إلّا أنْ يُستدلَّ عليها بالعمومِ كما قُلناهُ وكما تقدّمَ في خبرِ عليٍّ بنِ جعفرٍ في كثيرٍ منَ المحرّماتِ.

الثّاني والعشرونَ: الحجامةُ

مسألة (78): يحرمُ على المحرمِ الحجامةُ إلّا معَ الحاجةِ إليها، وفي حُكمِها الفصدُ، والقولُ بالتّحريمِ مشهورٌ في الفتوى والنُّصوصِ، وكذلكَ إخراجُ الدّمِ مطلقاً ولو بالحكِّ، وفديةُ إخراجِ الدّمِ دمٌ كما في بعضِ المناسكِ المؤلّفةِ، وليسَ في

البعضِ الآخَرِ منَ المناسكِ سِوى التّحريمِ، والاحتياطُ لا يخفى.

الثّالثُ والعشرونَ: قلعُ الضِّرسِ:

مسألة (79): يحرمُ على المحرمِ قلعُ الضِّرسِ، والرّوايةُ الواردةُ بحرمةِ قلعِهِ مقطوعةٌ سنداً، وقد تضمّنَتْ أنَّ كفّارتَهُ دمٌ.

الرّابعُ والعشرونَ: الارتماسُ في الماءِ:

مسألة (80): يحرمُ على المحرمِ الارتماسُ في الماءِ، ولعلّهُ داخلٌ في تغطيةِ الرّأسِ في فتاواهم[40]، ولكنَّ الأخبارَ قدْ نصّتْ عليهِ بالخُصوصِ.

مسألة (81): قلعُ الشّجرِ ليسَ مِنْ محرّماتِ الإحرامِ على المحرمِ وإنَّما هوَ مِنْ محرّماتِ الحرمِ، وحدُّ الحرمِ بريدٌ في

---

40 - أقول: لو كان داخلاً فِي تغطية الرّأس لما كان معنىً لتقييده بالماء، ولكان ينبغي تعميمه لجميع السّوائل، ولهذا خصّه الأكثر في باب الصّوم بالارتماس بالماء دون سائر السّوائل الأخرى، ولأنّه ليس تغطية للرأس بل هُو ارتماس خَاصّ حَرُمَ على من يجوز لَه تغطية رأسه كالصّائم والمرأة المحرمة ومن لا يجوز له ذلك كالمحرم، والدّليلُ وَاحِدٌ وَهو قوله (ع): لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصّائم. مخلوق

بريدٍ[41]، ولذا يحرمُ قلعُ شجرِهِ على المحرمِ والمُحِلِّ في الحرمِ خاصّةً، كما تقدّمَ مِنّا الإيماءُ إليهِ، ويُستثنى مِنْهُ في الجوازِ شجرُ النّخلِ والفواكهِ وما أنبتَهُ الإنسانُ في الحرمِ، أو ما نبتَ في مُلكِهِ إلّا أنْ يكونَ وجودُهُ سابقاً على المُلكِ، ويُستثنى أيضاً قطعُ عوديِّ المحالةِ لروايةِ زُرارةَ وغيرِها، وكذا ما اقتلعَهُ مِنَ الشّجرِ في الحِلِّ وغرسَهُ في الحرمِ، ولا فرقَ في تحريمِ قلعَ الشّجرِ بينَ أنْ يكونَ أصلُها في الحِلِّ وفرعُها في الحرمِ وبالعكسِ كما تقدّمَ.

مسألة (82): كفّارةُ قلعِ شجرِ الحرمِ بقرةٌ في الشّجرةِ الكبيرةِ، وشاةٌ في الصّغيرةِ، وفي كسرِ الأغصانِ القيمةُ، وابنُ الجُنَيدِ أطلقَ وجوبَ القيمةِ في قلعَ الأصلِ وكسرِ الأغصانِ غيرَ فارقٍ بينَ الشّجرةِ الصّغيرةِ والكبيرةِ، والحِلّيُّ نفى الكفّارةَ رأساً، وكأنَّهُ حملَ ما دلَّ على الكَفّارةِ مِنَ الرّواياتِ على الاستحبابِ،

41 - أقول: البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، ويكون البريد بالكيلومتر تسعة عشر كيلو متراً وثلاثمائة متر كما مرّ في باب مسافة التّقصير، وعليه فمساحة الحرم ثلاثمائة واثنان وسبعون كيلومتر مُربَعاً وَاربعمائة وَتسعين متراً. مخلوق

وهوَ على قاعدتِهِ[42] في الفتوى مُتّجهٌ.

ويجوزُ أخذُ ما جفَّ مِنَ الشّجرِ وإنِ اتّصلَ بالرَّطْبِ، ويجوزُ[43] إعادةُ المقلوعةِ إلى مغرسِها[44] أو غيرِهِ، فإنْ جَفّتْ

---

42 - أقول: يحتمل من لفظ (الْحِلِّيّ) إرادة ابن إدريس الحلّي، وقَاعدته: عدم العمل بأخبار الآحاد لأنّها لا تورث علماً ولا عملاً، وَيحتمل إرادة المُحقّق صاحب الشرائع، ويحتمل إرادة العلّامة الحلّيّ - وهو الأقرب - وَقَاعدته التّسامح في أدلة السُّنن، ومقتضاها عدم العمل بالأخبار الضّعيفةِ لإثبات الوجوب والحرمة، ولكن يثبت بها المستحبّات والمكروهات حذراً من طرحها، وهو المناسب لقول المصنّف (قده): (والحلّيّ نفى الكفّارة رَأساً، وَكأنّه حمل ما دلّ عليها على الاستحباب، وهو على قَاعِدته في الفتوى متّجه). مخلوق

43 - أقول: لعلّ الصحيح (وَيَجِبُ) بقرينة قوله بعد ذلك: (فَإنْ جَفَّتْ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ وإلَّا فَلَا)، ويحتمل أنّ الجواز ليس في أصل الإعادة وإنّما هو في المغرس أو غيره. مخلوق

44 - أقول: في المقام نصّان، الأوّل: مَا رواه جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (ع) قال: رآني عليّ بن الحسين (ع) وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى، فقال: إنّ هذا لا يقلع. الوسائل م9، أبواب تروك الإحرام، ب86، ح2، ص172، وأقصى ما يستفاد منه المنع من قلعه، وهو أعمّ من الحرمة والكراهة، وإنْ كان الظّاهر الحرمة، والثّاني: ما رواه هَارون بن حمزة، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ عليّ بن الحسين (ع) كان يتّقي الطّاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال: ورأيتُه وقد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها. نفس المصدر،ح3. وأقص ما يستفاد منه إرادة ردها إلى مكانها، وهو أعمّ من الوجوب والاستحباب، خصوصاً أنّ ظاهرها كون النّتف اختياريّاً، فإثبات حرمة القلع ووجوب ردّ المقلوع إلى مكانه بهذين الخبرين مشكل، وأمّا ما رواه حريز، عن أبي عبدالله (ع) قال: كلّ ما ينبت في الحرم فهو حرام على النّاس أجمعين. نفس المصدر، ح1. فهو وإن كان

وجيتِ الكفّارةُ، وإلّا فلا.

مسألة (83) يحرمُ على المحرمِ نزعُ الحشيشِ إلّا الإذْخِرَ، ويحرمُ رعيُهُ لصحيحِ معاوِيةَ بنِ عمّارٍ، أمّا ما ينزعُهُ البعيرُ ويرعاهُ بنفسِهِ فليسَ على المحرمِ فيهِ شيءٌ، وعلى كُلٍّ تقديرٍ فليسَ فيهِ كفّارةٌ.

مسألة (84): قد مُنِعَ المحرمُ أيضاً مِنْ أُمورٍ في حالِ إحرامِهِ، ظاهِرُ أكثرِها الكراهةُ، تقدّمَ شطرٌ مِنْها في مضامينِ أبحاثِ الإحرامِ، كالإحرامِ في الثّوبِ الوسِخِ، وكغَسلِ ثوبِ الإحرامِ المُتّسِخِ بعد الإحرامِ فيهِ، وكالإحرامِ في الثِّيابِ المصبوغةِ، وتتأكدُ الكراهةُ في الثّوبِ الأسودِ، حتّى حرّمَهُ الشّيخُ الطّوسيُّ قُدّسَ سِرُّهُ وجماعةٌ، لخبرِ الحسينِ بنِ المُختارِ، وكذا النّومُ على المصبوغِ، وكالإحرامِ في الثّيابِ المُلحَمةِ[45]، ودخولُ الحمّامِ وتدليكُ الجسدِ فيهِ وفي غيرِهِ ولو في حالِ الطّهارةِ، والمبالغةُ في الحكِّ بدناً ورأساً، وغَسلُ الرّأسِ بالسِّدرِ والخطميِّ،

صريحاً في الحرمة إلّا أنّ متعلق الحرمة مبهم، ولا تنفع في المقام قاعدة (مناسبة الحكم للموضوع) لكون النّابت أعمّ ممّا لا يجوز قلعه. مخلوق

45- أقول: لعلّ المراد بـ(الملحمة) المنسوجة قطعة واحدة من دون خياطة. مخلوق

وتَلبيةُ المُنادي وقدْ تقدّمَ، وخِطبةُ النّساءِ، والمبالغةُ في السّؤال، وكثرةُ اللغوِ والكلامِ إلّا بذكرٍ وخيرٍ، والفصلُ بالكلامِ الأجنبيِّ في أثناءِ التّلبيةِ، والهذرُ في الكلامِ، ودلكُ الوجهِ والرّأسِ في حالِ الطّهارةِ والاغتسالِ للتّبرُّدِ، وحكُّ الوجهِ والرّأسِ بالأظفارِ، بلْ يَحكُّهُما برؤوسِ الأصابعِ كما في خبرِ أبي بصيرٍ، وتخليلُ الأسنانِ عندَ خوفِ الإدماءِ.

ويجوزُ للمحرمِ حكُّ الجربِ وإنْ سالَ مِنْهُ الدّمُ لأنَّهُ مرضٌ موجبٌ للحكِّ، ولا كفّارةَ عليهِ أصلاً كما في خبرِ عمّارٍ.

ولو كانَ المحرمُ مُلبِّداً شعرهُ فلا يُفيضُ على رأسهِ الماءَ إلّا مِنَ الاحتلامِ وعندَ إحرامِهِ.

مسألة (85): لا ينبغي المصارعةُ بينَ المحرمَينِ خوفاً مِنْ خُروجِ الدّمِ أو سُقوطِ الشّعرِ، ولا الاقتتالُ حالةَ الإحرامِ، ولا في المسجدِ الحرامِ مطلقاً، فإنِ اقتتلا وجبَ على كُلٍّ واحدٍ مِنْهُما كفّارةُ دَمٍ، والظّاهرُ أنَّ هذا مِنْ محرّماتِ الإحرامِ الموجبةِ للكفّارةِ وإنْ أهملَهُ الأكثرُ.

ويجوزُ للمحرمِ أنْ يُؤدّبَ عبدَهُ بسوطٍ واحد إلى عشرةِ

أسواطٍ، ويجوزُ لهُ قتلُ سِباعِ الطّيرِ في الحرمِ إذا كُنَّ يُؤذينَ طيرَ الحرمِ.

مسألة (86): تتعدَّدُ الكفّارةُ في هذهِ المواضعِ الموجبةِ للكفّارةِ باختلافِ الأجناسِ في الأكلِ واللباسِ، وبتكرُّرِ الوطءِ، أمّا الحلقُ وقلْمُ الأظفارِ فيتعدَّدُ بتعدُّدِ الوقتِ، وإلّا فكفّارةٌ واحدةٌ، وكذا الاستمتاعُ بالطّيبِ والقُبلَةِ.

ولا فرقَ في التّعدُّدِ بينَ تخلُّلِ التّكفيرِ في الأثناءِ وعدمِهِ، لأنَّ الأصلَ وجوبُ الكفّارةِ لثُبوتِ دليلِهِ الشّاملِ لحالتيِّ التّكفيرِ وعدمِهِ، وفي روايةِ محمّدِ بنِ مسلِمٍ: أنَّ تعدُّدَ الكفّارةِ في الثّيابِ المُحرّمةِ مترتِّبٌ على كُلِّ صنفٍ، فلكُلِّ كفّارةٌ لا بتعدُّدِ الفعلِ، فالعملُ بهِ مُتّجهٌ لعدمِ المُعارضِ.

مسألة (87): محلّ الذّبحِ والنّحرِ والصّدقةِ مكّةُ إذا كانتِ الجِنايةُ في إحرامِ العمرةِ المفردةِ أو عمرةِ التّمتُّعِ، ومِنَى إذا كانتِ الجِنايةُ في إحرامِ الحجِّ.

ويُستحبُّ فيما يُذبحُ بمكّةَ أنْ يكونَ ذبحُهُ بـ(الحَزْوَرَةِ) ـ بتخفيفِ الواوِ ـ موضعٌ بفِناءِ الكعبةِ عندَ بابِ السّلامِ.

وهذا التّفصيلُ في المحلِّ بينَ كفّاراتِ العمرتينِ وكفّاراتِ الحجِّ هوَ المشهورُ، والأقوى أنَّهُ على سبيلِ الأفضليّةِ سيّما في جزاءِ الصّيدِ، وإلّا فيجوزُ في الصّيدِ فداؤهُ حيثُ أصابَهُ المحرمُ، وإنِ استُحِبَّ تأخيرُهُ إلى مكّةَ كما في صحيحِ معاويةَ بنِ عمّارٍ وغيرِهِ، وفي خبرٍ: (ينحرُ الهديَ الواجبَ حيثُ شاءَ إلّا فِداءَ الصّيدِ فبمكّةَ)[46].

وحيثُ تمَّ إحرامُ المحرمِ في عمرةِ التّمتّعِ يجبُ عليهِ إكمالُ بقيّةِ أفعالِها، فالواجبُ عليهِ بعدَ ذلكَ بلا فصلٍ الذّهابُ لمكّةَ للطّوافُ بالبيتِ في العمرةِ المفردةِ والمتمتَّعِ بها، وفي حجِّ القِرانِ والإفرادِ.

---

46 - أقول: المرويُّ فِي الوسائل هكذا: وعن عدّةٍ من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّدٍ عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (ع) قال: مَنْ وجبَ عليهِ هديٌ فِي إحرامِهِ فلهُ أَنْ ينحرَهُ حيثُ شاءَ إلّا فِداءَ الصّيدِ فإنَّ اللهَ عَزَّوجلَّ يقولُ:(هَدْيَاً بَالِغَ الْكَعْبَةِ) م9،كفّارات الحج، باب49، ح3، وهذا الاختلاف بين ما في المتن وما أثبتناه في الحاشية يدلّ على أنّ ما في المتن رواية بالمعنى لا باللّفظ. مخلوق

مستحبّاتُ دخولُ مكّةَ

لمّا كانَ لدخولِ مكّةَ مقدِّماتٌ مندوبٌ إليها حسُنَ الكلامُ عليها قبلَ الشُّروعِ في أحكامِ الطّوافِ الواجبةِ.

مسألة (88): يستحبُّ للمتمتِّعِ وغيرِهِ الغُسلُ عندَ دخولِ حرمِ النُّورِ، ومضغُ الإذخِرِ، والمَشيُ حافياً ونعلُهُ بيدِهِ، والدُّعاءُ عندَ دخولِهِ بالمأثورِ وغيرِهِ، فإذا انتهى إلى مكّةَ وأرادَ دخولَها اغتسلَ أيضاً لدخولِها مِنْ بئرِ ميمونٍ بالأبطحِ أو بئرِ عبدِالصّمدِ أو مِنْ فَخٍّ أو غيرِها، هذا إذا لمْ يكنْ باقياً على أثَرِ غُسلٍ، وإلّا أجزأَ الغُسلُ الأوّلُ لثُبوتِ التّداخُلِ بينَ الأغسالِ، ولوْ تعذّرَ الاغتسالُ عندَ الدّخولِ اغتسلَ بعدَ دخولِهِ، ولوْ أحدثَ بعدَ الغُسلِ قبلَ الدّخولِ أعادهُ استحباباً.

ويستحبُّ لهُ دخولُ مكّةَ مِنْ أعلاهَا مِنْ جهةِ عقبةِ المدنيّينَ، والخروجُ مِنْ أسفلِها مِنْ جهةِ وادي ذِي طُوَى، وسيّما لَمَنْ جاءَ مِنَ المدينةِ المُنوّرةِ بمحمّدٍ (صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ) كما هوَ موردُ الأخبارِ، وأنْ يكونَ عليهِ السّكينةُ والوقارُ.

ويستحبُّ عندَنا دخولُ المحرمِ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ ـ بالمدِّ

والفتحِ ـ وهيَ الّتي يُنحدَرُ مِنْها إلى الحُجُونِ مقبرةِ مكّةَ ويَخرجُ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَىً ـ بالضّمِ والقصرِ مُنَوّناً ـ وهيَ بأسفلِ مكّةَ.

ويستحبُّ لهُ الغُسلُ لدخولِ المسجدِ الحرامِ، وأوجبَهُ الجُعْفِيُّ، وأنْ يدخلَ المسجدَ حافياً خاضعاً ماشياً مِنْ بابِ بني شَيْبَةَ ليَطأَ هُبَلاً وهوَ الصّنمُ المشهورُ المأخوذُ مِنْ حِجارةِ المأزَمَينِ[47]، وهذا بحذاءِ بابِ السّلامِ إذا مشَى الدّاخلُ على خَطٍّ مستقيمٍ إلى أنْ يأتيَ الطّاقَ المشهورَ المَعروفَ بطَاقِ بني شَيْبَةَ.

مسألة (89): يستحبُّ للمحرمِ إذا أرادَ دخولَ المسجدِ

---

47 ـ أقول: قال الأزرقي في كتاب أخبار مكّة: إنّ البئر الّتي كانت في جوف الكعبة، كانت على يمين من دخلها وكان عمقها ثلاثة أذرع، يقال: إنّ إبراهيم وإسماعيل حفراها ليكون فيها ما يهدى للكعبة، فلم تزل كذلك حتّى كان عمرو بن لحيٍ فقدم بصنم يقال له: هُبَلُ من هيت من أرض الجزيرة، وكان هبل من أعظم أصنام قُرَيْشٍ عندها، فنصبهُ على البئر في بطن الكعبة وأمر النّاس بعبادته....الخبر. ج1، باب ما جاء في أوّل من نصب الأصنام في الكعبة، ص117، س7، أقول: هيتُ اسم لثلاثة مواضع: الأوّل: أنّها بلدة على الفرات من نواحي بغداد فوق الأنبار، الثّاني: أنّها دحل تحت عارض جبل باليمامة، وهو المناسب لما ذكره الأزرقيّ من أنّها من أرض الجزيرة، الثّالث: أنّها من قرى حوران من ناحية اللوى من أعمال دمشق. مخلوق

الحرامِ أنْ يقفَ عندَ طاقِ بني شَيْبَةَ داعياً مُصلّياً على النّبيِّ (صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ)، فإذا دخلَ المَسجدَ استقبلَ الكعبةَ المشرّفةَ رافعاً يديهِ داعياً بالمأثورِ وهوَ (السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةَ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللهِ وباللهِ ومِنَ اللهِ ومَا شَاءَ اللهُ والسَّلامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ ورُسُلِهِ والسَّلامُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ والسَّلامُ عَلَى إبْرَاهِيمَ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ) فإذا دخلتَ المسجدَ فارفعْ يديكَ واستقبلِ البيتَ وقُلْ: (اللّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ في مَقَامِي هَذَا في أَوَّلِ مَنَاسِكِي أنْ تَقْبَلَ تَوبَتِي وأنْ تَتَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وتَضَعَ عنِّي وِزْرِي، الحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الحَرَامَ، اللّهُمَّ إنِّي أَشْهَدُ أنَّ هَذَا البَيْتَ بَيْتُكَ الحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاس وأَمْنَاً ومُبَارَكَاً وهُدَىً لِلعَالَمِينَ، اللّهُمَّ إنِّي عَبْدُكَ والبَلَدُ بَلَدُكَ وَالبَيْتُ بَيْتُكَ إنِّي جِئْتُ أطْلُبُ رَحْمَتَكَ وأَؤُمُ طَاعَتَكَ مُطِيعاً لأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المُضْطَرِّ إلَيْكَ الخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ واسْتَعْمِلْنِي بطَاعَتِكَ ومَرْضَاتِكَ).

واجباتُ الطّوافِ

مسألة (90): يجبُ على المحرمِ قبلَ الطّوافِ أربعةُ أشياءَ، إزالةُ النّجاسةِ عنِ الثّوبِ والبدنِ، والأقربُ ثُبوتُ العفوِ عَنِ النّجاسةِ الّتي يُعفى عنها في الصّلاةِ، لأنَّ الطّوافَ بالبيتِ صلاةٌ، وأفتى الإسكافيُّ بجوازِ الطّوافِ في النّجاسةِ غيرِ المعفوِّ عنها في الصّلاةِ على كراهيةٍ.

ولوْ علمَ الطّائفُ بالنّجاسةِ في الأثناءِ قطعَ طوافهُ وغسلَها وبنى على ما مضى مِنْ طوافِهِ، ولوْ أتمَّ طوافَهُ جاهلاً بالنّجاسةِ أوْ ناسياً لها أجزأَ، وليسَ عليهِ إعادةٌ، وعليهِ تُحملُ روايةُ البزنطيِّ عنِ الرّضا عليهِ السّلامُ.

ويجبُ على الطّائفِ سترُ العورةِ كالصّلاةِ، فلا يجوزُ أنْ يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ ولا عُريانةٌ لخبرِ كتابِ العللِ وأخبارِ تفسيرِ العياشيِّ وهيَ مُتعدّدةٌ، وأكثرُ الأصحابِ لمْ يتعرّضوا لدليلِهِ سِوى (أنَّ الطّوافَ بالبيتِ صلاةٌ).

ويجبُ الختانُ في الرّجُلِ، ولا يجبُ الخفضُ في المرأةِ،

وتوقفَ الحلّيُّ[48] في وجوبِ الختانِ، وهوَ على قاعدتِهِ سهلٌ.

ويجبُ الطّهارةُ مِنَ الحدثِ، وتُجزي طهارةُ المُستحاضةِ عندَ الإتيانِ بالأغسالِ الواجبةِ عليها في محالِّها والوضوءِ.

والطّهارةُ مِنَ الحدثِ شرطٌ في الطّوافِ الواجبِ إجماعاً، وأمّا الطّوافُ المندوبُ فلا يُشترطُ فيهِ في القولِ الأصحِّ.

مسألة (91): لا يُشترطُ المشيُ في الطّواف، فيجوزُ الرُّكوبُ اختياراً كما فعلَ النّبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ، فلا يُلتفتُ إلى منعِ ابنِ زُهرةَ.

ويجبُ مِنَ المشيِ المشيُ المعهودُ، فلو مشى على أربعٍ لمْ يُجزِهِ، ولوْ كانَ المشيُ على أربعٍ منذوراً وجبَ على النّاذرِ طوافانِ، واحدٌ ليديهِ وواحدٌ لرجليهِ، في القولِ الأصحِّ.

ولوْ تعلّقَ هذا النّذرُ بطوافِ النُّسكِ فالظّاهرُ أنَّهُ كذلكَ، لا بُطلانُ النّذرِ لشُمولِ النّصِّ لهُ وِفاقاً للقاضي، وإنْ

---

48 - أقول: المراد بالحلّيّ محمّد بن إدريس، وقوله (قده): (وهو على قاعدته سهل) أي أنّ توقّفه سهل لأنّ دليل الختان خبر الواحد وابن إدريس لا يرى حجّيّة أخبار الآحاد. مخلوق

أطلقَ الأكثرُ بُطلانَهُ.

ولوْ لمْ يُمكنِ المشيُ على إلاّ على أربعٍ انتقلَ الطّائفُ إلى الرُّكوبِ ولوْ محمولاً، وإلاّ طافَ على أربعٍ لمكانِ الضّرورةِ[49].

كيفيّةُ الطّوافِ مُشتملةٌ على واجبٍ ومندوبٍ، فالواجبُ اثنا عشرَ:

الأوّلُ: النّيّةُ.

مسألة (92): ولا بُدَّ في النّيّةِ مِنْ قصدِ الفعلِ المُعيّنِ مِنْ طوافِ عمرةِ تمتُّعٍ كما نحنُ فيهِ أوْ إفرادٍ، أوْ حجِّ تمتُّعٍ أوْ

---

49 - أقول: الوارد في المسألة نصّان الأوّل عن السكونيّ عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف أُسبوعاً ليديها وأُسبوعاً لرجليها، والثّاني عن ابن الجهم عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عن عليّ (عليهم السّلام) أنّه قال: في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف أُسبوعاً ليديها وأُسبوعاً لرجليها. الوسائل م9أبواب الطّواف ب70، ح1،2ص478. وهما نصّ في حكم نذر المرأة فتعديتهما إلى الرّجل قياس محض، مع إشعارهما بعدم مناسبة الطّواف على أربع لها، وترتيب وجوب الطواف راكباً ولو محمولاً على المقيس مشكل، وتخصيص جواز الطّواف على أربع بالضّرورة أشكل، لأنّه بنيان على غير أساس، فالحقّ اختصاص الحكم بالمرأة، وأمّا الرّجل إذا نذر ذلك فحكمه أنْ يطوف على أربع، ولا يفتقر جواز ذلك إلى العجز عن الأسبوعين ماشياً أو راكباً أو محمولاً، وفي الخبرين ظهور في جواز تعلّق النّذر بالمرجوح وانعقاده. مخلوق

قِرانٍ أوْ إفْرادٍ، أوْ طوافِ القُدومِ أوِ الزِّيارةِ أوِ النّساءِ إلى غَيرِ ذلكَ، كُلٌّ في محلِّهِ ووقتِهِ، ولا بُدَّ فيها مِنْ قصدِ القُربةِ لأنَّها الرُّكنُ الأعظمُ كما تقدّمَ، والأحوطُ مُراعاةُ الوجهِ مِنْ وجوبٍ وندبٍ، وبعضُ المُتقدّمينَ لمْ يشترطوا سِوى نيّةِ الإحرامِ، واكتفى في باقي أفعالِ النُّسكِ بأنْ لا يُنْوَى بها غيرَ ذلكَ النُّسكِ، وفيهِ نظرٌ"[50].

ويجبُ استدامتُها، والمُعتبَرُ استدامةُ حُكمِها إلى الفراغِ بأنْ لا ينويَ نيّةً تُخالفُها لا الاستدامةُ الفعليّةُ لعدمِ تأتيها غالباً.

وثانيها: الابتداءُ بالحَجَرِ الأسودِ.

مسألة (93): يجبُ في الطّوافِ الابتداءُ بأوّلِ جُزءٍ مِنَ الحَجَرِ الأسودِ بحيثُ يكونُ أوّلُ البدنِ بإزاءِ أوّلِ جُزءٍ مِنَ الحَجَرِ ولوْ بالمُقابلةِ المسنونةِ الحاصلةِ عندَ الاستقبالِ العُرفيِّ، ولا

---

50 - أقول: في نَظره نظرٌ، لتصريح بعض روايات الطّواف بحصول التحلل بهِ وحده أو مَع السّعي أو بالسّعي وَحده أو مع التّقصير، وَقد ذكرنا ذلك كلّه في بحث (التّقصير للغير قبل أن يقصّر لِنفسه) في الجزء الأوّل من كتابنا (بحوث فقهيّة) ص143، وفي بحث (حكم السّعي في المسار الجديد من المسعى) في الجزء الثاني من نفس الكتاب ص121، فليراجع. مخلوق

يُحتاجُ إلى المُحاذاةِ الحقيقيّةِ ـ بحيثُ يقفُ الطّائفُ مستقْبِلَ البيتِ ويضعُ رجلَهُ اليُمنى على الإفريزِ واليُسرى على الرُّخامِ فيُقابلُ الرُّكنَ اليمانيَّ فتكونُ رُمّانةُ كتفِهِ اليُمنى مُقابلةً لأوّلِ جُزءٍ مِنَ الحَجَرِ الأسودِ وممّا يلي الرُّكنَ اليمانيَّ ثُمَّ ينوي وهوَ مُستقبلٌ وينحرفُ مُتحرّكاً للطّوافِ مُقارناً آخِرَ النّيّةِ بلا فصلٍ فيكونُ قدْ قابلَ أوّلُ جُزءٍ مِنْ مقاديمِ بدنِهِ ومرّ على الحَجَرِ حالَ انحرافِهِ فيحصلُ حينَئذٍ المُرورُ على الحَجَرِ بجميعِ بدنِهِ ـ لأنَّهُ إلى الوسواسِ أقربُ مِنْهُ إلى الاحتياطِ ورفعِ البأسِ، والنّاسُ في سعةٍ مِنْ هذا الدِّينِ ما لمْ يعلموا، واتِّباعُهمْ عليهمُ السّلامُ هوَ المُحصِّلُ لليقينِ، معَ أنَّ المنقولَ عَمّنْ أُمرْنا بأخذِ المناسكِ عنْهُ في مقامِ التّعليمِ والتّبيينِ أنَّهُ طافَ على ناقتِهِ واستلمَ الأركانَ والحَجَرَ بمحجنِهِ، فأيُّ طريقٍ إلى هذهِ الوساوسِ الّتي أوقعَتِ النّاسَ في الشُّكوكِ في عباداتِهِمْ والّتي هيَ الدّاءُ الدّفينُ، نعوذُ باللهِ مِنْ تلبيسِ إبليسَ اللعينِ، ومعَ ذلكَ فالاستقبالُ للحَجَرِ عندَ ابتداءِ الطّوافِ مسنونٌ وليسَ بلازمٍ، بلْ لوْ أخذَ الطّائفُ في الحركةِ ابتداءً معَ كون الحَجَرِ في جنبِهِ وحصلَتِ المُسامتةُ العُرفيّةُ لكفاهُ مِنْ غيرِ إشكالٍ وخرجَ مِنَ العُهدةِ وبَعُدَ عَنِ

الاختلالِ إذِ الاستقبالُ غيرُ شرطٍ كما عرَفتَ عندَ الجميعِ، فيكفي حينَئذٍ جعلُهُ على اليسارِ ابتداءً.

وثالثُها: البدأةُ بالحَجَرِ.

مسألة (94): تجبُ البدأةُ بالحَجَرِ، فلوْ حصلَ الابتداءُ بغيرِهِ لُغِيَ نصّاً وفتوىً، ففي الأخبارِ المُستفيضةِ: (مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ شوطٌ)، فإذا حصلَ الابتداءُ بغيرِهِ أعادَ ذلكَ الشّوطَ على وجْهٍ يبتدئُ بهِ.

ورابعُها: الختمُ بهِ.

مسألة (95): يجبُ الختمُ بالحَجَرِ، فلوْ نقصَ ولوْ خُطوةً أوْ أقلَّ مِنْ خُطوةٍ لمْ يُجزِهِ، ولوْ زادَ عليهِ مُتعمِّداً كذلكَ بطلَ لذلكَ الخبرِ المُستفيضِ الدّالِّ على التّحديدِ كما عرَفْتَ.

وخامسُها: إكمالُ السّبعةِ الأشواطِ على هذا النّحوِ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ شوطٌ.

وسادسُها: إدخالُ الحُجْرِ في الطّوافِ.

مسألة (96): يجبُ إدخالُ الحُجْرِ - بضمِّ الحاءِ[51] - أعني حُجْرَ إسماعيلَ في الطّوافِ، إمّا لأنَّهُ جُزءٌ مِنَ البيتِ شرّفَهُ اللهُ تعالى كما هوَ المَشهورُ، أوْ لوجوبِ إدخالِهِ في الطّوافِ كما هوَ المذهبُ المنصورُ، وإلاّ فليسَ شيءٌ مِنْهُ مِنَ البيتِ ولا قُلامةُ ظُفُرٍ كما هوَ مُرتضى الصّدوقِ رحمهُ اللهُ، وهوَ الّذي تُنادي بهِ الأخبارُ المُستفيضةُ المُتعدّدةُ في هذا المقامِ، فلوْ مشى الطّائفُ فيهِ أوْ على جدارِهِ لمْ يُجزِهِ على التّقديرينِ، لما ثبتَ مِنْ وجوبِ إدخالِهِ في الطّوافِ كالبيتِ، لأنَّ قُبورَ الأنبياءِ وأُمَّ إسماعيلَ وأولادَهُ فيهِ لئلاَّ تُوطئَ، كما في عدّةٍ مِنَ الأخبارِ المُعلّلةِ، ومثلُ المشيِ فيهِ أوْ على جدارِهِ ما لوْ أدخلَ شيئاً مِنْ بدنِهِ حالةَ الطّوافِ فيهِ ولوْ بوضعِ يدِهِ على جدارِهِ مِنَ الدّاخلِ، أمّا وضعُها مِنَ الخارجِ فلا، والماشي عليهِ أوْ فيهِ يجبُ عليهِ إعادةُ ذلكَ الشّوطِ خاصّةً، وفي بعضِ الأقوالِ والأخبارِ إعادةُ ما فعلَهُ مِنَ الطّوافِ مِنْ رأسٍ، ولعلَّهُ استحبابٌ، والعملُ عليهِ فيهِ الاحتياطُ، وكذلكَ الشّاذروانُ وهيَ البنيّةُ المُحاذيةُ للأساسِ اللاصقةُ بجدارِ البيتِ مِنْ أكثرِ

---

[51] - أقول: قال في المصباح المنير - مادّة حجر - (والْحِجْرُ حَطِيمُ مَكَّةَ، وَهُوَ الْمُدَارُ بِالْبَيْتِ مِنْ جِهَةِ الْمِيزَابِ)، وأمّا ما ورد بالضّمِ والفتح والكسر فهو (الحجر) بمعنى الحرام. مخلوق

جهاتِهِ، لأنَّ هذا الجُزءَ أصلُهُ مِنَ الكعبةِ لكنَّها حيثُ هُدمَتْ ونقصتْ أحجارُها عنْها لتفرُّقِها في أيدي النّاسِ جُعلَ هذا الشّاذروانُ علامةَ أساسِها الأصليِّ فنقصَ بناؤُها كما في الخبرِ الّذى رواهُ العلاّمةُ الحِلّيُّ في تذكرتِهِ ومُنتهاهُ، فإذا مشى عليهِ الطّائفُ أوْ مدَّ يدَهُ إلى جدارِ الكعبةِ مِنْ جهةِ الشّاذروانِ حالَ الطّوافِ بطلَ كما قُلناهُ في الحُجْرِ.

وبالجُملةِ إنَّ الواجبَ على الطّائفِ إدخالُ البيتِ بجميعِ أجزائِهِ والحُجْرِ كذلكَ في طوافِهِ بحيثُ يكونُ كُلُّ الطّائفِ خارجاً عنْ كُلِّ البيتِ والحُجْرِ، لا يُحاذِي البيتَ بشيءٍ مِنْ أعضائِهِ إلاَّ حالةَ الوقوفِ والاستلامِ والتّقبيلِ.

وسابعُها: الطّوافُ بينَ البيتِ والمَقامِ.

مسألة (97): يجبُ الطّوافُ ما بينَ البيتِ والمَقامِ، والمُرادُ بالمَقامِ البنيّةُ المَعروفةُ المُشتملةُ على الحَجَرِ الّذِي يقفُ عليهِ إبراهيمُ عليهِ السّلامُ[52] عندَ بنائِهِ الكعبةَ فيرتفعُ بهِ

---

52 - أقول: قال (قده) في بحث الحجّ من كتاب (سِدَادُ الْعِبَادِ) وَالْمُرَادُ بِالْمَقام حقيقة العمود من الصّخر الّذي كان إبراهيم (ع) يَصعد عليه حال بِنَائه البيت، وَلكن قد بُني عليه اليوم بناء، وقد يطلق على جميع البناء مع ما في

بارتفاعِ البناءِ، وفيهِ أثرُهُ إلى الآنَ وهيَ الآيةُ المُعبَّرُ عنْها في الآيةِ (فيهِ آياتٌ بيِّناتٌ)، ولقدْ كانَ لاصقاً بجدارِ الكعبةِ عندَ المعجنةِ الآنَ قريباً مِنَ البابِ المفتوحِ في هذا الزّمانِ، فحوّلتْهُ الجاهليّةُ مِنْ مكانِهِ إلى مكانِهِ الآنَ فردَّهُ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ إلى مكانِهِ الأوّلِ، فلمّا تُوُفِّيَ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ ردَّهُ الثّاني إلى محلِّهِ الجاهليِّ، فبقي الآنَ على حالِهِ، وكانَ مدخولاً[53] في الطّوافِ والآنَ صارَ حدّاً للمطافِ، فلا يجوزُ الطّوافُ مِنْ خلفِهِ ولوْ حالةَ الزُّحامِ إلاَّ حالةَ التّقيّةِ الشّديدةِ، وإلاَّ لما كانتِ المسافةُ الّتي يُطافُ بها مُحدّدَةً بهِ، فيجبُ مُراعاةُ ذلكَ مِنْ جميعِ الجهاتِ، لكنْ في جَانِبِ الحُجْرِ إذا اعتُبرتِ المسافةُ مِنَ البيتِ لمْ يبقَ بعدَ جدارِ الحُجْرِ إلاَّ مقدارُ خمسةِ أقدامٍ كما نُصَّ عليهِ في كتابِ

داخله كما هو المتعارف الآن وعلى هذا فهل المعتبر وقوع الطّواف بين البيت وحائط البناء الّذي على المقام الحقيقي أعني عمود الصّخر، أم بينه وبين العمود المخصوص؟ وجهان أظهرهما الثّاني، والاحتياط في الأوّل. أقول معتذراً: ليس من الاحتياط في شيء، لأنّ النُّصوص إنّما أمرت بالطواف بين البيت والمقام الحقيقي لا بين البيت والبناء المحدث، خصوصاً وأنّه لم يبن في زمن حضورهم (ع) كما حصل للمقام نفسه من تحريكه من موضعه إلى موضعه الآن بمرأىً منهم (ع) ومسمع، فأمروا (ع) بالطواف ما بين البيت وبينه. فليتأمّل مخلوق

53 - أقول: الصّحيح التّعبير بـ(داخلاً في المطاف وَالآن صار حدّاً له). مخلوق

أخبارِ مكّةَ، فينبغي للطّائفِ إذا كانَ بجانبِ جدارِ الحُجْرِ أنْ يُلاصقَهُ حذراً مِنْ خُروجِهِ عنِ المسافةِ، وأمّا القائلونَ بأنَّ الحُجْرَ مِنَ البيتِ فتبقى المسافةُ الّتي بينَ البيتِ والمَقامِ مُعتبَرةً في جانبِ الحُجْرِ أيضاً، فتكونُ مُتّسعةً جدّاً، لكنَّ ما قرّرناهُ هوَ المفهومُ مِنَ الأخبارِ إذِ الأدلّةُ إنَّما دلّتْ على وجوبِ إدخالِهِ في الطّوافِ معَ خُروجِهِ عنِ البيتِ، وجوّزَ ابنُ الجُنيدِ الطّوافَ خلفَ المَقامِ عندَ الضّرورةِ، فإنْ كانَ تجويزُهُ لروايةِ الحلبيِّ[54] فلا دلالةَ فيها، فإنَّ مفادَها التّقيّةُ الشّديدةُ[55]، وهوَ عينُ ما قُلناهُ، وإنْ كانَ التّجويزُ لغيرِها فلمْ نقفْ عليهِ.

وثامنُها: أنْ يكونَ البيتُ على يسارِهِ.

مسألة (98): يجبُ على الطّائفِ أنْ يجعلَ البيتَ على

---

54 - أقول: في الوسائل عن محمّد بن عليّ الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الطّواف خلف المقام، قال: ما أحبّ ذلك، وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلّا أنْ لا تجِد منه بُدّاً. م9أبواب الطّواف، ب28ح2. وصدر الخبر ظاهر في الكراهة، وعجُزه في ظاهر في تغليظها، وحمله على الضّرورة كما اختاره ابن الجنيد والحرّ العامليّ في وسائله أقوى من الحمل على التّقيّة. مخلوق

55 - أقول: وهل التّقيّةُ إلّا مصداق من مصاديق الضّرورة، اللّهمّ أن يراها مغايرة لها ولهذا عطف التّقيّة على الضّرورة في باب الصّيد والذّباحة على ما نقله عنه تلميذه في كتاب (حياة القلوب). مخلوق

يسارِهِ، فلوْ جعلَهُ على يمينِهِ أوِ استقبلَهُ بوجهِهِ أوِ استدبرَهُ بظهرِهِ بطلَ، ودليلُ هذا مأخوذٌ مِنْ أخبارِ آيةِ الطّوافِ وكيفيّةِ تقبيلِ الأركانِ، وفيها أنَّهُ يختمُ باليمانيِّ، ولا يتُمُّ إلاَّ بجعلِهِ على اليسارِ، وأكثرُ الأصحابِ غفِلوا عنْ هذا الدّليلِ وتمسّكوا بما لا يشفي الغليلَ.

وتاسعُها: خُروجُ الطّائفِ بجميعِ بدنِهِ عنِ البيتِ والحُجْرِ كما تقدّمَ الكلامُ عليهِ، لأنَّ الطّوافَ هوَ الحركةُ حولَ الشّيءِ لا في الشّيءِ فيحصلُ البطلانُ بمسِّ الجدارِ مِنْهُما بيدِهِ[56] حالةَ مشيهِ كما عرفْتَ.

وعاشرُها: حفظُ عددِ الطّوافِ عنِ الشّكِّ.

مسالة (99): يجبُ على الطّائفِ حفظُ عددِ أشواطِ الطّوافِ عنِ الشّكِّ، فلوْ تعلّقَ بهِ الشّكُ، فإنْ كانَ في النّقيصةِ فالمشهورُ الإعادةُ، والأقوى البناءُ على الأقلِّ وهوَ اليقينُ كما

---

56 - أقول: هَذا ينافي ما تقدّم منه في المسألة (96) حيث قال هناك: (وَمثله ما لو أدخل شيئاً من بدنه حالة الطواف فيه، ولو بوضع يده على جداره من داخل، أمّا الخارج فلا)، على أنّ الطواف أمر عرفي، والعرف لا يقول لمن طاف بالكعبة واضعاً يده على جدارها - ولو من الجهة الّتي فيها الشّاذروان - أنّه طائف في الكعبة إلّا أن يكون متعسّفاً. مخلوق

ذهبَ إليهِ الصّدوقُ رحمهُ اللهُ، ويدلُّ عليهِ بعضُ الأخبارِ عُموماً وخُصوصاً، والاحتياطُ في الإعادةِ في طوافِ الفريضةِ كما ذهبَ إليهِ المشهورُ، أمّا في النّافلةِ فيبني على الأقلِّ نصّاً وفتوىً.

ولوْ شكَّ في الزِّيادةِ ولمّا يبلُغِ الحجرَ الأسودَ استأنفَ الطّوافَ كالشّكِ في النّقيصةِ، وإنْ كانَ قدْ بلغهُ حذفَ الزّائدَ وألقاهُ، ولوْ شكَّ بعدَ فراغِهِ لمْ يلتفتْ مطلقاً سواءٌ كانَ الشّكُّ في الزِّيادةِ أوِ النّقيصةِ، ويجوزُ الإخلادُ[57] إلى غيرِهِ إنْ كانَ يحفظُ عليهِ، وسيّما إذا كانَ مُعيّناً لذلكَ، ومعَ عدمِ التّعيينِ إذا كانَ ممَّنْ يُركنُ إلى قولِهِ، فإنْ شكَّ العادُّ والمَعدودُ لَهُ فكما قُلناهُ في ما لوْ شكَّ وحدَهُ، ولوْ اختلفا في مُتعلَّقِ الشّكِ رُجعَ إلى حُكمِ شكِّ الطّائفِ وحدَهُ.

وحادي عشرِها: المُوالاةُ في أجزائِهِ وأشواطِهِ.

مسألة (100): تجبُ المُولاةُ في أجزاءِ الطّوافِ وأشواطِهِ، فلوْ قطعَهُ الطّائفُ في أثنائِهِ ولمْ يكنْ بلغَ أربعةَ أشواطٍ

---

57 ـ أقول: الأخلاد إلى الشّيء هو الرّكون إليه، وهنا أراد (قده) منه الاطمئنان إلى الغير والاعتماد عليه في تعداد الأشواط. مخلوق

أعادَ ما كانَ فريضةً، سواءٌ كانَ قطعُهُ لحدثٍ أو خبثٍ أو لدخولِ البيتِ أو صلاةِ فريضةٍ على الأقوى أو صلاةِ نافلةٍ أو لحاجةٍ لهُ أو لغيرِهِ أو لغيرِ ذلكَ، وتجويزُ الحلبيِّ البناءَ على شوطٍ إذا كانَ قطعُهُ لصلاةِ فريضةٍ شاذٌّ لا عبرةَ بهِ[58].

أمّا طوافُ النّافلةِ فيبني في قطعِهِ مطلقاً، ولو كان المبنيُّ عليهِ شوطاً واحداً.

ولوْ عادَ الطّائفُ في طوافِ النّافلةِ بنى على موضعِ القطعِ إنْ كانَ محفوظاً لهُ، وإلاَّ استأنفَ، ولوِ استأنفَ ابتداءً معَ الشّكِّ والحفظِ جازَ للخبرِ المَرويِّ في الفقيهِ.

وثاني عشرِهَا: صلاةُ رَكعتيِّ الطّوافِ.

مسألة (101): تجبُ صلاةُ ركعتيِّ الطّوافِ الواجبِ عندَ مقامِ إبراهيمَ عليهِ السّلامُ الآنَ، فلوْ صلّى حيثُ كانَ المَقامُ أوّلاً أو في غيرِهِ مِنْ أجزاءِ المسجدِ لمْ يصحَّ.

---

58 ـ أقول: ظاهر عبارته (قده) في حجّ السِّداد نسبته إلى الرّواية حيث قال: (وجاء في قطعه لصلاة فريضة البناء مطلقاً، والاحتياط في الاستئناف)، ص78، س11. مخلوق

وتُجزي الصّلاةُ خلفَهُ وإلى أحدِ جانبيهِ، وأفضلُهُ أنْ يجعلَهُ قِبْلَةً كما في صحيحِ معاويةَ بنِ عمّارٍ وغيرِهِ، وما وقعَ في بعضِ الأخبارِ وكلامِ بعضِ الأصحابِ مِنْ وجوبِ صلاةِ الرّكعتينَ في المَقامِ فهوَ مجازٌ[59] أو كِنايةٌ عنِ الصّلاةِ خلفَهُ أو إلى أحدِ جانبيهِ كما وقعَ في كلامِ أكثرِ الأصحابِ ومُعظمِ الأخبارِ، حتّى جاءَ في بعضِها ليسَ لأحدٍ أنْ يصلّيَها إلاّ خلفَ المَقامِ، وهذا قرينةُ التّجوُّزِ للقطعِ بأنَّ الصّخرةَ الّتي فيها أثرُ قدميِّ إبراهيمَ عليهِ السّلامُ لا يُصلّى عليها، ولا خِلافَ في عدمِ جوازِ التّقدّمِ عليها والمنعِ مِنِ استدبارِها.

والقولُ باستحبابِ هاتينِ الرّكعتينِ كما عليهِ الشّيخُ رحمهُ اللهُ في كتابِ الخِلافِ شاذٌّ، وكذا القولُ بجوازِ فِعلِهما في غيرِ المَقامِ اختياراً كما عليهِ أبو الصّلاحِ الحلبيُّ شاذٌّ.

---

59 - أقول: لا تجوّز ولا كناية في كلام هذا البعض لاحتمال إرادة الصّلاة في البناء الّذي بُنِيَ على المقام، وعليه فالمجازية ليست في إطلاق لفظ المقام وإرادة خلفه أو أحد جانبيه وإنّما في إطلاق لفظ المقام وإرادة البناء، وأمّا الأخبار فإنّها إمّا كاشفة عن وجود بناءٍ على المقام في زمانهم (ع) وإلّا فالتعبير فيها مجاز عن خلفه أو أحد جانبيه، وكذلك الآية وهي قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى). فليتأمّل مخلوق

ولا فَرقَ في الطّواف الواجبِ بينَ أنْ يكُونَ طوافَ الفريضةِ أو النّساءِ، وإنْ جوّزَ الصَدوقُ رحمهُ اللهُ فِعلَ ركعتي طوافِ الفريضة أو النّساءِ في غيرِ المقامِ[60].

أمّا ركعتا طوافِ النّافلةِ فحيثُ شاءَ الطّائفُ مِنَ المسجدِ، ورُبّما دلّت روايةُ عليٍّ بنِ جعفرٍ المرويّةِ في كتابِ قُربِ الإسنادِ وأصلِهِ على جوازِ ركعتيِّ النّافلةِ في مكّةَ كُلِّها إلاّ أنْ يسهوَ فيخرجَ منْ مكّةَ فيجبَ عليهِ أنْ يعودَ فيُصلّيَ في المسجدِ خاصّةً، ولا عاملَ بها[61] في الحقيقةِ معَ إمكانِ حملِ صدرِها على التّقيّةِ.

مسألة (102): لو نسيَ الطّائفُ ركعتي طوافِ الفريضةِ حتّى خرجَ رجعَ إلى المَقامِ، فإنْ تعذّرَ عليهِ الرّجوعُ صلاّهما حيثُ شاءَ منَ الحرمِ، فإنْ تعذّرَ فحيثُ أمكنَ مِنَ البِقاعِ، وإنْ شاءَ استنابَ مَنْ يُصلّي عنهُ، فإنْ تركَ حتّى ماتَ قضى عنهُ

---

60 ـ أقول: ردد (قده) هنا تجويز الصّدوق صلاة ركعتي الطّواف في غير المقام بين الفريضة والنّساء، ولكنّه في حجّ السّداد جزم بكونه طواف النّسَاء. مخلوق

61 ـ أقول: الضّمير في (بها) عائد رواية عليّ بن جعفر. مخلوق

الوليُّ.

ويجوزُ لمصلّي الرّكعتينِ البُعدُ عنِ المقامِ كثيراً قريباً منَ الظِلالِ حالةَ صلاتِهما إذا كانَ زُحامٌ كما في خبريِّ الحسينِ بنِ عثمانَ.

والجاهلُ في هذهِ الأحكامِ كالنّاسي لو تركَ الرّكعتينِ، للنُّصوصِ، وجاءتْ رُخصةٌ في الجاهلِ يُصلّيهما في مِنَى، ولا بأسَ بالعملِ بها.

ولا يُكرهُ إيقاعُ هذهِ الصّلاةُ في شيءٍ مِنَ الأوقاتِ الخمسةِ الّتي تُكرهُ فيها النّافلةُ ولو كانَ الطّوافُ نافلةً.

مُستحبّاتُ الطّوافِ

وأمّا مُستحبّاتُ الطّوافِ فأربعةَ عشرَ:

الأوّلُ: المُبادرةُ إليهِ.

مسألة (103): تُستحبُّ للطّائفِ المُبادرةُ إلى الطّوافِ حينَ دخولِ المسجدِ، لأنَّ الطّوافَ تحيّةُ المسجدِ، إلاّ أنْ يدخلَ والإمامُ يُصلّي أو قُربَ الإقامةِ فيُصلّي معَ الإمامِ، وكذا لو دخلَ وقتُ الصّلاةِ الواجبةِ قدّمَها على الطّوافِ.

وثانيها: استقبالُ الحَجْرِ.

مسألة (104): يُستحبُّ للطّائفِ استقبالُ الحَجَرِ الأسودِ بوجهِهِ قبلَ أنْ يأخُذَ في الحركةِ في الطّوافِ، ويحمَدُ اللهَ ويُثني عليهِ، ويدعو بالمأثورِ فيقولُ: (الحَمْدُ للهِ الّذِي هَدَانَا لِهَذَا ومَا كُنَّا لِنَهْتَدَي لَولا أَنْ هَدَانَا اللهُ، سُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ ولا إلَهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، واللهُ أكْبَرُ مِمَّا أخْشَى وأحْذَرُ، لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحْي ويُمِيتُ، ويُمِيتُ ويُحْي، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، ويُصلّي على النّبيِّ وآلِهِ صلّى اللهُ عليهمْ، ويُسلّمُ على المُرسَلينَ،

واسألِ اللهَ أنْ يتقبّلَ مِنْكَ، كما في صحيحةِ معاويةَ بنِ عمّارٍ.

وثالثُها: استلامُ الحَجَرِ الأسودِ.

مسألة (105): يُستحبُّ للطّائفِ استلامُ الحَجَرِ الأسودِ ببدنِهِ أجمعَ وبطنِهِ، فإنْ تعذّرَ استلامُهُ أشارَ إليهِ بيدِهِ، ويفعلُ ذلكَ في ابتداءِ الطّوافِ وفي كُلِّ شوطٍ وفي اختتامِهِ، والأقطعُ يستلمُ بموضعِ القطعِ، فإنْ قُطعتِ اليدُ مِنَ المرفقِ استلمَهُ بشِمالِهِ.

ورابعُها: تقبيلُ الحَجَرِ.

مسألة (106): يُستحبُّ للطّائفِ أنْ يُقبّلَ الحَجَرَ بفمِهِ إنْ أمكنَ وإلاّ مسّهُ بيدِهِ عِوضَ التّقبيلِ ـ وهوَ غيرُ الاستلامِ ـ ثُمَّ يُقبّلُ يدَهُ.

ويُستحبُّ وضعُ الخدِّ عليهِ، وإنْ أمكنَ في كُلِّ شوطٍ فعلَ، وإلاّ فعلَ ابتداءً واختتاماً، ويقولُ في تلكَ الحالِ: (أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا ومِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالمُوَافَاةِ، اللّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وعلى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأشْهَدُ أنَّ

مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللهِ وَكَفَرْتُ بِالجِبْتِ والطَّاغُوتِ وباللاَتِ والعُزَّى وعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونَ اللهِ).

فإنْ لم يستطعْ أنْ يقولَ هذا كُلَّهُ فليقلْ بعضَهُ، ويقولُ أيضاً: (اللّهُمَّ إلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِيَ، وفِي مَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَاغْفِر لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إنِّي أعَوُذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ ومَوَاقِفِ الخِزْيِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ).

ولو خافَ أنْ يُؤذيَ أحداً بمحاولةِ تقبيلِهِ تركَهُ كما رواهُ حمّادُ بنُ عُثمانُ عنِ الصّادقِ عليهِ السّلامُ.

ويجوزُ الاستلامُ بالمِحْجَنِ كما تقدّمَ في حديثِ طوافِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ راكباً، ورُوِيَ أنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ يُقبّلُ المِحْجَنَ.

وخامسُها: استلامُ أركانِ الكعبةِ.

مسألة (107): يُستحبُّ للطّائفِ استلامُ أركانِ الكعبةِ كُلِّها، وآكدُها الرُّكنُ العراقيُّ واليمانيُّ، وأقلُّها

تأكيداً المغربيُّ والشّاميُّ، والقولُ بوجوبِ استلامِ الرُّكنِ اليمانيِّ شاذٌّ كالقولِ بتحريمِ استلامِ الرُّكنينِ المغربيِّ والشّاميِّ كما هوَ مذهبُ العامّةِ والإسكافيِّ، وصحيحةُ جميلٍ صريحةٌ في تقبيلِ الجميعِ، فيكونُ المانعُ منْ تقبيلِ هذينِ الرُّكنينِ محمولاً إمّا على عدمِ التّأكيدِ فيهما أو على التّقيّةِ.

وسادسُها: الاقتصادُ في المشيِ.

مسألة (108): يُستحبُّ للطّائفِ الاقتصادُ في المشيِ كما هوَ المشهورُ حتّى في طوافِ القُدومِ خِلافاً لكتابِ المبسوطِ فاستحبَّ للطائفِ الرَّمَلَ في طوافِهِ، لكنْ في الثّلاثةِ الأشواطِ الأوّلةِ كما فعلَهُ النّبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ لمّا قدمَ مكّةَ وأمرَ أصحابَهُ بالرَّمَلِ على ما في حديثِ كتابَيِّ العِللِ وتفسيرِ العياشيِّ وغيرِهما، ولا فرقَ في استحبابِ الاقتصادِ في المشيِ عندَهمْ بينَ أنْ يكونَ الطّوافُ المذكورُ واجباً أو مستحبّاً، في الحجِّ أوِ العمرةِ المفردةِ أوِ المتمتَّعِ بها، والظّاهرُ أنَّ أخبارَ الرَّمَلِ مُختصّةٌ بتلكَ الواقعةِ، أمّا الآنَ فلا يُستحبُّ، وما دلَّ منَ الأخبارِ على استمرارِ استحبابِهِ فمحمولٌ على التّقيّةِ، فلا حاجةَ لنا في الكلامِ على فروعِهِ الّتي طوّلوا بها زِمامَ الكلامِ، لأنَّ الدّليلَ المذكورَ لا

يُساعدُ عليها، ولإمكانِ نسخِ استحبابِهِ لأنَّهُ عليهِ السّلامُ إنَّما فعلَهُ لحكمةٍ مخصوصةٍ وهيَ أنْ يُبيِّنَ للمشركينَ قوّةَ رجالِهِ وأنَّهُمْ في سيرِهِمْ كالغِزلانِ فيرهبوهُمْ.

وعلى كُلٍّ تقديرٍ فليسَ على المرأةِ رَمَلٌ ولا على الخُنثى ولا على المريضِ ولا على مَنْ يؤذي رَمَلُهُ أحداً غيرَهُ.

وسابعُها: الدُّنوُ مِنَ البيتِ.

مسألة (109): يُستحبُّ للطّائفِ الدُّنوُّ مِنَ البيتِ وإنْ كثُرَ الخُطَى معَ التّباعُدِ، ترجيحاً للقُربِ، ولو جمعَ بينَ كثْرةِ الخُطى والقُربِ كانَ الفضلُ في ذلكَ.

وثامنُها: المشيُ فيهِ على الرّجلينِ.

مسألة (110): يُستحبُّ المشيُ في الطّوافِ وإنْ جازَ الرّكوبُ كما تقدّمَ، حتّى أنَّ مَنْ طِيفَ بهِ محمولاً يُستحبُّ لهُ أنْ يخُطَّ برجلِهِ الأرضَ ولو كانَ سحباً تحصيلاً لما قاربَ المشيَ، كما في الخبرينِ المُؤذنِ أحدُهما بالأمرِ بهِ، والآخَرُ بأنَّهُ عليهِ السّلامُ فعلَهُ.

وتاسعُها: الدّعاءُ حالتهُ.

مسألة (111): يُستحبُّ الدُّعاءُ حالةَ الطّوافِ بالمرسومِ وهوَ: (اللّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى على طُلَلِ المَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ على جُدَدِ الأَرْضِ، وأسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وأسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أقْدَامُ مَلائِكَتِكَ، وأسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى علَيْهِ السَّلامُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وألْقَيْتَ علَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وأسْأَلُكَ باسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ، وأتْمَمْتَ علَيْهِ نِعْمَتَكَ، أنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وكَذَا).

ويُستحبُّ أنْ يقولَ الأذكارَ المرويّةَ عندَ ابتدائهِ وانتهائهِ، ويقولَ في الطّوافِ أيضاً: (اللّهُمَّ إنِّي إلَكَ فَقِيرٌ، وإنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فلا تُغَيِّرِ اسْمِي ولا تُبَدِّلْ جِسْمِي) وتُصلّي على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ كُلّما انتهيتَ إلى بابِ الكعبةِ، وتقولَ بحذاءِ الميزابِ مُستقبلاً لَهُ: (اللّهُمَّ أعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، ووَسِّعْ عليَّ مِنْ الرِّزْقِ الحَلالِ، وادْرَأْ عَنِّي شَرّ فَسَقَةِ الجِنِ والإنْسِ، وأَدْخِلْنِي الجَنَّةَ برَحْمَتِكَ)، وتقولُ ما بينَ الرُّكنِ اليمانيِّ والحَجرِ

الأسودِ: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ)، وتُكثرْ منَ الصّلاةِ على محمّدٍ وآلهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ مهما استطعتَ، فإنَّها منْ أفضلِ أذكارِ الطّوافِ، ومنْ تلاوةِ القُرآنِ سيّما سورةُ القدرِ، وتقولُ بعدَ مُجاوزةِ الحُجْرَ. بالضَّمِّ. ووصولِهِ ظهرَ الكعبةِ: (يَا ذَا المَنِّ وَالطَّوْلِ والجُودِ والكَرَمِ، إنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي، وتَقَبَّلْهُ مِنِّي إنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ).

وعاشرُها: الاضطِبَاعُ للرَّجُلِ.

مسألة (112): يُستحبُّ للرّجلِ الاضطِباعُ في طوافِ القُدومِ، وهوَ عِبارةٌ عنْ إدخالِ وسطِ الرّداءِ تحتَ المنكِبِ الأيمنِ وجعلِهِ مكشوفاً، وتغطيةُ المنكِبِ الأيسرِ بطرفيهِ منْ أوّلِ الطّوافِ إلى آخِرِهِ، ولم أقفْ على روايةٍ مُعتبرةٍ في ذلكَ سِوى خبرٍ مُرسلٍ، والظّاهرُ أنَّهُ خبرٌ عامّيٌّ، نعمْ جاءَ استحبابُ الطّوافِ حافياً حاسراً عَنْ رأسهِ وقتَ الزّوالِ.

وحادي عشرِها: الخُضوعُ والخُشوعُ.

مسألة (113): يُستحبُّ للطائفِ الخُضوعُ والخُشوعُ حالةَ الطّوافِ، وإحضارُ القلبِ، وحفظُ الجوارحِ عنْ تعاطي ما لا

ينبغي، وتركُ الكلامِ إلاّ بالذِكرِ والدُّعاءِ وتلاوةِ القُرآنِ، وهوَ أفضلُ كما في الخبرِ المُعتبرِ، وتتأكّدُ الكراهيةُ في إنشادِ الشّعرِ الّذي لا أصلَ لهُ، وسيّما في طوافِ الفريضةِ، وكذا كراهيةُ الأكلِ والشُّربِ، ولا بأسَ بإنشادِ الشّعرِ إذا كانَ حقّاً في الطّوافِ كما في الخبرِ الصّحيحِ: (كُلُّ ما لا بأسَ بِهِ لا بأسَ بِهِ)[62]، وإذا تلا القُرآنَ ومرَّ بآيةِ سجدةِ العزيمةِ في طوافِهِ أجزأهُ الإيماءُ بدلَ السُّجودِ كما في الأخبارِ، وكذا لو سمعَها وهوَ يطوفُ.

وينبغي أنْ يتوقّى في الطّوافِ مكروهاتِ الصّلاةِ لأنَّ الطّوافَ بالبيتِ صلاةٌ، مثلَ مدافعةِ الأخبثين وفرقعةِ الأصابعِ والقهقهةِ والعبثِ إلى غيرِ ذلكَ.

وثاني عشرِها: التزامُ المُستجارِ.

مسألة (114): يُستحبُّ للطّائفِ التزامُ المُستجارِ، والمُرادُ بهِ البابُ الثّاني للكعبةِ الّذي سُدَّ في الجاهليّةِ الأولى،

---

62 - أقول: لعلّ الخبر المشار إليه مَا رَوَاه الْحسين بن يقطين عن أخيه عليّ بن يقطين قَالَ: سَألتُ أبا الحسن (ع) عن الكلام في الطواف وإنشاد الشّعر والضّحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به، والشّعر مَا كان لا بأس به منه (مثله خ ل). الوسائل م9أبواب الطّواف، ب 54ح 1ص464.

وسدَّهُ مَنْ سدَّهُ في الجاهليّةِ الثّانيةِ، وذلكَ الالتزامُ في الشّوطِ السّابعِ خاصّةً بإلصاقِ بطنهِ وبسطِ يديهِ على حائطِهِ وإلصاقِ خدِّهِ، وهوَ مِنَ السُّننِ الأكيدةِ، ويُقِرُّ بذنوبِهِ في تلكَ الحالِ ويُعدّدُها ويستغفرُ مِنْها، ويأتي بالدُّعاءِ المأثورِ: (اللّهُمَّ البَيْتُ بَيْتُكَ، والعَبْدُ عَبْدُكَ، وهَذَا مَقَامُ العَائِذِ بكَ مِنَ النَّارِ، اللّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ والْفَرَجُ والعَافِيَةُ، اللّهُمَّ إنَّ عَمَلِي ضَعَيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي، اللّهُمَّ فَاغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ)، ثمّ يستجيرُ باللهِ مِنَ النّارِ كثيراً، ويختارُ لنفسهِ مِنَ الدُّعاءِ ما يختارُ، فإنَّهُ مِنَ الأمكنةِ الّتي يُستجابُ فيها الدُّعاءُ.

ولو تجاوزَ الطّائفُ المُستجارَ رجعَ إليهِ ما لم يبلغِ الرّكنَ اليمانيَّ فلا يرجِعُ كما في صحيحةِ ابنِ يقطينٍ، وإذا استلمَ أوِ التزمَ حفِظَ موضعَ قيامِهِ حذراً مِنَ الزّيادةِ والنُّقصانِ.

وثالثُ عشرِها: القِراءةُ في ركعتيِّ الطّوافِ.

مسألة (115): يُستحبُّ في ركعتيِّ الطّوافِ قراءةُ سورةِ التّوحيدِ في الأولى وسورةِ الجحدِ في الثّانيةِ، ورُوِيَ العكسُ، والجمعُ بالتّخييرِ حسنٌ، ويدعو عقيبَ الرّكعتينِ بما رُوِيَ في

صحيحةِ معاويةَ بنِ عمّارٍ: (اللّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَتِي إِيَّاكَ، وطَوَاعِيَتِي رَسُولَكَ، اللّهُمَّ جَنِّبْنِي أنْ أتَعَدَّى حُدُودَكَ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلائِكَتَكَ وعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ).

ورابعُ عشرِها: إكمالُ أسبوعينِ لِمَنْ زادَ شوطاً.

مسألة (116): يُستحبُّ إكمالُ أسبوعينِ لِمَنَ زادَ شوطاً ناسياً ببُلوغهِ الحَجرَ الأسودَ، وإذا لم يبلُغِ الحَجرَ قطعهُ وُجوباً، ويُقدِّمُ صلاةَ طوافِ الفريضةِ مِنْهُ على السّعيِ ويُؤخِّرُ صلاةَ طوافِ النّافلةِ عنهُ.

ولا بأسَ أنْ يَستريحَ الطّائفُ في أثناءِ طوافهِ إذا أعيا ثُمَّ يَعودُ إلى مكانهِ إذا كانَ محفوظاً، نافلةً كانَ الطّوافُ أو فريضةً.

مسألة (117): يُستحبُّ التّطوّعُ بالطّوافِ مهما أمكنَ، وأوكدُهُ ثلاثُمائةٍ وستُّونَ طوافاً عددَ أيّامِ السّنةِ، فإنْ استقلَ مِنْ ذلكَ فأشواطٌ بعددِها، فيكونُ الطّوافُ الأخيرُ عشرةَ أشواطٍ، وزادَ ابنُ زُهرةَ أربعةَ أشواطٍ ليتُمَّ الأسبوعُ حذراً مِنَ الكراهيةِ، وليوافقَ عدد أيّامِ السّنةِ الشّمسيّةِ، وهوَ مرويٌّ في كتابِ التّهذيبِ

في خبرِ البزنطيِّ عنْ أبي بصيرٍ، والعملُ بهذا مُتّجهٌ.

مسألة (118): يُستحبُّ للنّاسكِ بمكّةَ أنْ يطوفَ في اليومِ والليلةِ عشرةَ أسابيعَ، ثلاثةً ليلاً وثلاثةً نهاراً، واثنينِ إذا أصبحَ واثنينِ بعدَ الظّهرِ، ولتكنْ هذهِ الطّوافاتُ بعدَ عمرةِ التّمتّعِ وقبلَ الحجِّ، فإنَّ الطّوافَ قبلَ الحجِّ أفضلُ منْهُ بعدَهُ، ففي الخبرِ المُعتبرِ: (طوافٌ قبلَ الحجِّ أفضلُ منْ سبعينَ طوافاً بعدَهُ، وكونهُ في العمرةِ أفضلُ مِنْ سبعينَ طوافاً في الحجِّ.

ويُكرهُ للنّاسكِ الطّوافُ المندوبُ بعدَ السّعيِ قبلَ التّقصيرِ في عمرةِ التّمتّعِ والعمرةِ المفردةِ.

أحكامُ الطّوافِ

وبقيتْ هنا أحكامٌ للطّوافِ مِنْ حيثُ هوَ أحببنا ذكرها هنا على سبيلِ الإيجازِ:

(الأوّلُ):

مسألة (119): إنَّ كُلَّ طوافٍ رُكنٌ فِي العمرةِ أو الحجِّ فالتّاركُ لَهُ عمداً باطلٌ نُسكُهُ ولو كانَ التّركُ لهُ جهلاً إلاّ طوافَ النّساءِ، وفي صححِ ابنِ يقطينٍ: على الجاهلِ معَ إعادةِ الحجِّ بدنةٌ، والأقربُ وجوبُ البدنةِ على العالمِ أيضاً لأنَّها كفّارةُ العقوبةِ، فإنْ تركهُ ناسياً عاد لهُ معَ القدرةِ، فإنْ تعذّرَ العودُ استناب فيهِ، والظّاهرُ أنَّ المرادَ بالتّعذّرِ المشقّةُ الشّديدةُ، ويحتملُ أنْ يُرادَ بالقُدرةِ الاستطاعةُ الشّرعيّةُ.

(الثّاني):

مسألة (120): لا يبطلُ النّسكُ بتعمّدِ تركِ طوافِ النّساءِ لعدمِ رُكنيّتهِ، ويجبُ الإتيانُ بهِ ولو تركهُ النّاسكُ نسياناً، ولا يحلُّ لتاركهِ النّساءُ حتّى العقدُ عليهنَ حتّى يأتيَ بهِ، سواءٌ كانَ المكلّفُ بهِ رجلاً أوِ امرأةً، خصيّاً أو صبيّاً، أو خنثى،

ولا يجزي طوافُ الوداعِ عنهُ في حلّيّةِ النّساءِ على الأظهرِ خلافاً للصّدوقِ[63] لخبرِ إسحاقَ بنِ عمّارٍ وحديثِ الفقهِ الرّضويِّ لأنَّ موردَهما المُخالفُ كما هوَ صريحُ الخبرِ الأوّلِ.

مسألة (121): يجبُ على تاركِ طوافِ النّساءِ العودُ لهُ بنفسهِ إنْ كانَ التّركُ لهُ عمداً، وإنْ كانَ نسياناً أجزأتهُ الاستنابةُ اختياراً، وما في روايةِ ابنِ عمّارٍ مِنْ وجوبِ العودِ إليهِ كائناً ما كانَ محمولٌ على الاستحبابِ وإنْ عملَ بهِ الشّيخُ في اللزومِ والإيجابِ.

أمّا تاركُ البعضِ منَ الطّوافِ غيرِ طوافِ النّساءِ فلا يجبُ العودُ إليهِ بعدَ وصولِهِ إلى بلدِهِ فتجزي الاستنابةُ فيهِ.

(الثّالثُ):

مسألة (122): لو طافَ النّاسكُ على غيرِ طهارةٍ

63 - أقول: وخلافاً لعمّه صاحب الحدائق (قده) الّذي قال بحصول التحلّل من النّساء بطواف الوداع وإن وجب على النّاسك الإتيان بطواف النّساء، وخلافاً لخبر إسحاق بن عمّار وخبر كتاب الفقه الرضويّ الّذين لا معارض لهما، وإعراضاً قاعدة خصوصيّة المورد لا تخصص الوارد، وتمسّكاً بماذا؟ فليتأمّل مخلوق

عامداً أو ناسياً أعادَ طوافَ الفريضةِ، وفي طوافِ النّافلةِ يُعيدُ صلاةَ الطّوافِ خاصّةً، أمّا لو طافَ في النّجاسةِ الخبثيّةِ في الثّوبِ أوِ البدنِ أعادَ معَ العمدِ، ومعَ النّسيانِ والجهلِ بالنّجاسةِ يُعيدُ إنْ لم يفرُغْ، ومعَ الفراغِ ليسَ عليهِ إعادةٌ.

ولو علِمَ الطّائفُ بالنّجاسةِ في الأثناءِ أزالَها وأتمَّ إنْ مضتْ منْ طوافِهِ أربعةُ أشواطٍ، وإنْ لم تمضِ فالأحوطُ الإعادةُ.

(الرّابعُ):

مسألة (123): إذا وجبَ على النّاسكِ قضاءُ طوافِ العمرةِ أو طوافِ الحجِّ وقدْ سعى وجبَ قَضاءُ السّعيِ أيضاً، ولا يحصلُ التّحلّلُ إلاّ بهما، ولو شكَّ في كونِ المتروكِ طوافَ الحجِّ أو طوافَ العمرةِ أعادَهما وكذا سعيهما، ويُحتملُ إجزاءُ إعادةِ طوافٍ وسعيٍ عمّا في ذمّتِهِ.

(الخامسُ):

مسألة (124): مَنْ نسيَ طوافَ الزّيارةِ حتّى واقعَ أهلَهُ ذاكراً كفّرَ ببدنةٍ، وإنْ كانَ ناسياً فالأقربُ سقوطُ الكفّارةِ،

والأحوطُ الكفّارةُ لإطلاقِ خبرِ العيصِ.

(السّادسُ): لا يخرجُ وقتُ طوافِ الزّيارةِ والنّساءِ بخروجِ أيّامِ التّشريقِ.

(السّابعُ):

مسألة (125): مَنْ عجَزَ عنِ الطّوافِ بنفسهِ طِيفَ بهِ، فإنْ عجَزَ عنِ الطّوافِ بهِ طِيفَ عنهُ، ولا يجبُ عليهِ الإعادةُ بعدَ زوالِ العجْزِ، ولو كانَ الحاملُ لهُ طائفاً مثلَهُ أجزأَ طوافٌ واحدٌ عنهما في تلكَ الحالِ.

(الثّامنُ):

مسألة (126): قدْ تقدّمَ أنَّ الحائضَ إنَّما تسلمُ لها العمرةُ المتمتّعُ بها بإكمالِ طوافِها أو بطوافِ أربعةِ أشواطٍ مِنْهُ في المشهورِ، وأنَّهُ إذا ضاقَ الوقتُ عنْ ذلكَ عدلتْ إلى حجِّ الإفرادِ بنقلِ النّيّةِ إليهِ ثمَّ تعتمرُ بعمرةٍ مفردةٍ بعدَهُ، ويجزيها عنْ فرضِ التّمتّعِ، وقدْ تقدّمَ الكلامُ مُستوفىً على هذهِ المسألةِ في إحرامِ الحائضِ، وأنَّ الأقوى هوَ التّخييرُ بينَ العُدولِ إلى حجِّ الإفرادِ

وبينَ تقديمِ السّعي لِلعمرةِ والتّقصيرِ وتأخيرِ طوافِها لتقضيَهُ معَ طوافِ حجِّها معَ بقائها على حجِّ التّمتّعِ، وأقوى مِنْ ذلكَ التّفصيلُ بينَ مَنْ أحرمتْ وهيَ طاهرٌ فتبقى على متعتِها بتقديمِ السّعي وتحلُ مِنَ العمرةِ بعدَ التّقصيرِ وتؤخّرُ الطّوافَ وتقضيهِ، وبينَ مَنْ أحرمتْ وهيَ حائضٌ ففرضُها العُدولُ كما تضمّنَهُ الخبرُ المفصّلُ الّذِي قدّمنا ذكرهُ.

مسألة (127): للحائضِ الّتي ضاقَ وقتُها عنِ الطّوافِ والسّعيِ أنْ تُعالجَ نفسَها بغمسِ قُطنةٍ في ماءِ اللبنِ واستدخالِها في القُبُلِ لترى الطّهرَ وتبقى على متعتِها، وإنْ شاءَتْ أتتْ بالدُّعاء الموظّفِ لذلكَ وأمّنَتْ على دُعائِها نِسوةٌ لترى الطّهرَ أيضاً كما في الأخبارِ.

(التّاسعُ):

مسألة (128): ليسَ في عمرةِ التّمتّعِ سِوى طوافٍ واحدٍ وهوَ طوافُ الزّيارةِ أوِ القُدومِ، وليسَ فيها طوافُ النّساءِ بالمرّةِ كما هوَ المشهورُ، فيَحلُّ للمتمتّعِ النساءُ بعدَ التّقصيرِ مِنْ غيرِ طوافِ نِساءٍ كما سيأتي، والقولُ بوجوبهِ فيها شاذٌّ غيرُ

معروفِ القائلِ والمُستندِ، بخلافِ العمرَةِ المفردةِ والحجِّ مطلقاً فإنَّ فيهما طوافينِ أحدُهما للنّساءِ على الأصحِّ، وخلافُ الجُعفيِّ في العمرةِ المفردةِ بنفيهِ طوافَ النِساءِ فيها شاذٌّ، والأخبارُ الشّاهدةُ لهُ على نفيهِ محمولةٌ على التّقيّةِ.

(العاشرُ):

مسألة (129): القِرانُ بينَ الأُسبوعينِ فصاعداً في طوافِ الفريضةِ - بأنْ يطوفَ النّاسكُ طوافاً مندوباً قبلَ أنْ يُصلّيَ صلاةَ طوافِ الفريضةِ - مُحرّمٌ كما هوَ مذهبُ شيخِ المِصباح وجماعةٍ، وتدلُّ عليهِ جُملةٌ مِنَ الأخبارِ إلاّ في صورةٍ واحدةٍ تقدّمَتِ الإشارةُ إليها، وهيَ ما إذا زاد الطّائفُ سهواً على طوافِ الفريضةِ شوطاً تامّاً فإنَّهُ يجعلُهُ مبدأَ طوافٍ مُستقلٍّ ويُضيفُ إليهِ ستّةَ أشواطٍ ندباً فيحصلُ القِرانُ في الفريضةِ، فيُصلّي أوّلاً ركعتيِّ الطّوافِ لفرضِهِ ثُمَّ يسعى ويُصلّي ركعتيِّ الطّوافِ لنفلِهِ مِنْ غيرِ كراهةٍ ولا تحريمٍ في ذلكَ على القولِ المُختارِ، ومشهورُ الفتوى على استحبابِ ذلكَ وأنَّهُ أفضلُ مِنْ إلقاءِ الشّوطِ الزّائدِ.

أمّا القِرانُ في طوافِ النّافلةِ فجائزٌ على كراهةٍ وسيّما في التّقيّةِ، وبالتّقيّةِ تزولُ الكراهةُ، والأفضلُ أنْ يُتبعَ كُلَّ طوافٍ بصلاتِهِ كما تضمّنتهُ الأخبارُ المستفيضةُ المعتبرةُ.

ويُستحبُّ عندَ تعدُّدِ الطّوافاتِ الانصرافُ على وِترٍ كثلاثةِ أسابيعَ لا أُسبوعينِ، لأنَّ اللهَ وِترٌ ويُحبُّ الوِترَ في كُلِّ شيءٍ.

(الحادي عشرَ):

مسألة (130): المنقولُ عنِ الصّدوقِ إعادةُ الطّوافِ في الصّورةِ الّتي يُستحبُّ القِرانُ فيها ـ وهيَ ما لو زادَ الطّائفُ شوطاً في الطّوافِ الواجبِ سهواً ـ لظاهرِ روايةِ أبي بصيرٍ، والمعارضُ لها كثيرٌ، ويُمكنُ حملُها على ما لو لم يُكملِ الطّائفُ الشّوطَ الزّائدَ فذكرَ ولم يقطعْهُ، أو على استحبابِ الإعادةِ.

وعلى تقديرِ البقاءِ على القِرانِ وعدمِ الإعادةِ في هذهِ الصّورةِ قدِ اختُلِفَ في الفريضةِ مِنَ الطّوافينِ، فالمشهورُ أنَّهُ الطّوافُ الأوّلُ، والصّدوقُ والإسكافيُّ أنَّهُ الثّاني، والأخبارُ مُختلِفةٌ أيْضاً، والجمعُ بالتّخْييرِ مُمكنٌ، فللقارنِ جعلُ الفريضةِ أيَّهما

شاءَ، وإنْ كانَ الأوّلُ أولى[64].

(الثّانيَ عشرَ):

مسألة (131): ظاهرُ كتابِ النّهايةِ ـ لخبرِ زيادِ بنِ يحيَى ـ المنعُ مِنْ طوافِ مَنْ على رأسهِ بُرْطُلَّةٌ، وهيَ قُلنسوةٌ طويلةٌ شبيهةٌ بقلانسِ اليهودِ، والمشهورُ الكراهةُ، وخصَّ ابنُ إدريسَ التّحريمَ بما إذا استلزمَ لُبْسُها سترَ الرّأسِ المُحرّمِ سترُهُ، والنّصُّ مُطلقٌ، وعلى تقديرِ التّحريمِ إمّا مُطلقاً أو لاستلزامِهِ المُحرّمَ لا يقدحُ فِي صحّةِ الطّوافِ، وكذا لو لَبِسَ المخيطَ أو شبهَهُ لمْ يقدحْ فِي صحّتِهِ، وإنْ فعلَ حراماً وأثمَ.

(الثّالثَ عشرَ):

مسألة (132): لو ذكرَ النّاسكُ فِي السّعيِ خللاً فِي

64 ـ أقول: بل هو المتعيّن لأمرين، الأوّل: لأنّه المنوي به الفريضة، الثّاني: لأن السّعي واقع بعد ركعتيه، بخلاف الثّاني فإنّه فُصِلَ بِينه وَبين ركعتيه بالسّعي عمداً، لكن يَرد عليه أنّ الْأوّل أيضاً فُصِلَ بينه وَبين ركعتيه بالطواف الثّاني، وفي المقام رواية صريحة في كون الفريضة الثّاني، وهي ما رواه محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي أيّوب.... إلى أنْ قال: وفي خبر آخر أنّ الفريضة هي الطّواف الثّاني، والرّكعتان الأوّلتان لطواف الفريضة، والرّكعتان الأخيرتان والطّواف الأوّل تطوّع. الوسائل، م9 أبواب الطّواف، ب34،ح13،14. فليتأمّل مخلوق

طوافِهِ أو صلاةِ طوافِهِ رجعَ إليهِ وسدّدَهُ واستأنفَ سعيَهُ في كُلِّ موضعٍ يُستأنفُ فيهِ الطّوافُ، أو عرضَ لهُ ما يُوجبُ قطعَ الطّوافِ في الأثناءِ، ويبني على سعيهِ حيثُ يبني على طوافِهِ، والأقربُ التّخييرُ - في ما لو ذكرَ في أثناءِ السّعيِ أنَّهُ لم يُصلِّ ركعتيِّ الطّوافِ كَمَلاً - بينَ قطعِ السّعيِ والإتيانِ بهما وبينَ فعلِ الرّكعتينِ بعدَ فراغِهِ مِنَ السّعيِ لِتعارُضِ الخبرينِ في ذلكَ، وِفاقاً للصّدوقِ، والتّخييرُ حسنٌ كما قُلناهُ لسلامتِهِ مِنَ الطّرحِ مِنْ غيرِ موجبٍ[65].

(الرّابعَ عشرَ):

مسألة (133): يجبُ تقديمُ طوافِ العمرةِ والحجِّ على سعيهما، فإنْ قدّمَ النّاسكُ السّعيَ وخالفَ التّرتيبَ لم يُجزهِ وإنْ كانَ التّقديمُ سهواً، وأمّا طوافُ النّساءِ فيُؤخَرُ عنِ السّعي، فلو قدّمَهُ ناسياً أجزأَ، وفي خبرِ سماعةَ الاجزاءُ مُطلقاً غيرَ مُقيّدٍ بالنّسيانِ، وحملُ إطلاقِهِ على النّسيانِ مُتّجهٌ، وكذلكَ يُجزي

65 - أقول: كأنّه فيه تعريض بمن قال بتساقط الدّليلين عند تعارضهما وعدم إمكان الجمع بينهما بوجهٍ والرّجوع إلى ما تقتضيه الأصول العملية مع أنّ التخيير وجه جمع منصوص عليه في باب التعارض ولا يستلزم طرح شيءٍ من الدّليلين من غير موجب. فليتأمّل مخلوق

تقديمُ المرأةِ طوافِ النّساءِ على السّعيِ إذا خشيتِ الحيضَ قبلَ إكمالِ السّعيِ أو بعدَ إكمالهِ على وجهٍ لا يُمكنُها أنْ تطوفَ طوافَ النّساءِ.

(الخامسَ عشرَ):

مسألة (134): قد مُنعَ مِنَ الطّوافِ مندوباً في عمرةِ التّمتّعِ قبلَ التّقصيرِ كما تقدّمَ بعضُ الكلامِ فيهِ لنهيِ خبرِ ابنِ مُسلمٍ، وأقلُّ النّهيِ الكراهةُ، وليسَ ببعيدٍ مِنَ التّحريمِ، ورُوِيَ أيضاً المنعُ مِنْ صلاةِ ركعتيِّ الطّوافِ المندوبِ جالساً وإنْ أعيا الطّائفُ كما لا يطوفُ جالساً، وإنْ كانَ إطلاقُ الفتوى والنُّصوصِ مِنْ جوازِ صلاةِ النّافلةِ جالساً يُعلنانِ بجوازِهِ، إلاّ أنَّ الخاصَّ لا يُعارضُهُ العامُّ، فالعملُ على المنعِ.

(السّادسَ عشرَ):

مسألة (135): الأفضلُ للمُجاورِ في السّنةِ الأُولى هوُ الطّوافُ، وأنَّهُ أكملُ مِنَ الصّلاةِ، وفي السّنةِ الثّانيةِ يتساوى الطّوافُ والصّلاةُ في الكمالِ، وفي السّنةِ الثّالثةِ الصّلاةُ أفضلُ كالمقيمِ الحقيقيِّ والمكّيِّ الأصليِّ.

القولُ في السّعيِ

وحيثُ يفرُغُ المتمتّعُ مِنْ طوافِهِ لعمرتهِ ويأتي بتلكَ الأحكامِ الّتي سردناها ينتقلُ إلى السّعيِ في العمرةِ، وهوَ مِنْ واجباتِ العمرةِ المتمتّعِ بها والعمرةِ المفردةِ والحجِّ مُطلقاً تمتّعاً وقِراناً وإفراداً، ومِنْ أركانِها، ومَنْ تركهُ عمداً بطلَ نُسكُهُ، والتّاركُ لَهُ سهواً يتداركُهُ، ولا خلافَ في ذلكَ نصّاً وفتوىً، وسيأتي الكلامُ في تُروكِهِ في مضامينِ أبحاثِهِ، ولهُ مقدّماتٌ وآدابٌ مسنونةٌ أمَامَهُ:

مِنْها: التّعجيلُ بهِ عقيبَ الطّوافِ.

مسألة (136): يُستحبُّ التّعجيلُ بالسّعيِ عقيبَ الطّوافِ وركعتيهِ أو قريباً مِنْهما، والطّهارةُ مِنَ الحدثِ على الأصحِّ، وخلافُ الحسنِ بنِ أبي عقيلٍ العُمانيِّ شاذٌّ حيثُ جعلَ الطّهارةَ مِنْ شُروطِهِ، والأخبارُ الصّحاحُ الشّاهدةُ لهُ محمولةٌ على تأكّدِ الاستحبابِ للخبرِ الصّحيحِ (لا بأسَ أنْ تقضيَ المناسكَ على غيرِ طُهرٍ إلاّ الطّوافَ)، وللرّواياتِ المُصرّحةِ بجوازِ السّعيِ للجُنبِ والمُحدثِ بالأصغرِ والحائضِ، وكذلكَ الطّهارةُ مِنَ الخبثِ، واستلامُ الحَجرِ الأسودِ عندَ إرادةِ الخُروجِ للسّعيِ،

والشُّربُ مِنْ ماءِ زمزمَ، وصبُّ الشّاربِ الماءَ عليهِ بطناً وظهراً مِنَ الدّلوِ المُقابلِ للحَجرِ إنْ أمكنَ وإلاّ فمِنْ غيرِهِ، والأفضلُ لهُ أنْ يستقيَ هوَ بنفسهِ ويقولَ عندَ شُربهِ وصبّهِ لهُ على بدنِهِ: (اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً ورِزْقاً وَاسِعاً وشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وسُقْمٍ)، وفي حسنةِ الحلبيِّ أنَّ الإتيانَ إلى زمزمَ عقيبَ ركعتيِّ الطّوافِ بلا فصلٍ، وأنَّ استلامَ الحَجرِ بعدَهُ، وفي روايةِ ابنِ مَهْزَيَارَ: أنَّ الإمَامَ الجوادَ عليهِ السّلامُ فعلَهُ كذلكَ في طوافِ النّساءِ، والأقربُ جوازُ الكيفيّةِ الأُخرى، وإنْ كانَ الأوّلُ أفضلَ وأكملَ.

مسألة (137): يُستحبُّ الاطّلاعُ إلى باطنِ بئرِ زمزمَ كما رُويَ عَنْ عَلِيٍّ عليهِ السّلامُ وغيرِهِ، ورُوِيَ أنَّ الإمَامَ الجوادَ عليهِ السّلامُ) فعلَهُ مرّتينِ، وما ذكرهُ ابنُ الجُنَيدِ مِنْ أنَّ استلامَ الحَجرِ بعدَ الرّكعتينِ والشُّربَ مِنْ زمزمَ مِنْ وظائفِ الرّكعتينِ البعديّةِ[66] تردُّهُ أكثرُ الأخبارِ، وإنْ كانَ يُؤيّدُهُ بعضُها كحديثِ ابنِ مَهْزَيَارَ حيثُ أنَّ الإمَامَ الجوادَ عليهِ السّلامُ فعلَهُ في طوافِ النّساءِ ولا سعيَ بعدَهُ، ولا بأسَ لو قُلنا إنَّهُ وظيفةُ الحالينِ

66 - أقول: (البعديّة) وصف للوظائف، بمعنى أنّ استلام الحجر الأسود والشّرب من زمزم من وظائف ما بعد ركعتيّ الطواف لا من وظائف الخروج إلى السّعي. مخلوق

حالِ الفراغِ مِنَ الرّكعتينِ وحالِ الخُروجِ إلى الصّفا.

ومِنْها: الخُروجُ إلى الصّفا مِنَ البابِ المُقابلِ للحَجرِ.

مسألة (138): يُستحبُّ الخُروجُ إلى الصّفا مِنَ البابِ المُقابلِ للحَجرِ الأسودِ الّذي خرجَ مِنْهُ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ، وحثّتِ الأخبارُ المستفيضةُ عليهِ، وهوَ الآنَ في المسجدِ لمّا زِيدَ فيهِ، مُعلَمٌ باسطوانتينِ، فليخرجْ مُريدُ السّعيِ مِنْ بينهما ليتحقّقَ الخُروجُ مِنْهُ، أمّا البابُ المُقابلُ للسّقايةِ فمُستحدثٌ أحدثَهُ بعضُ العبّاسيينَ، وليسَ هوَ ببابِ الصّفا كما يدُلُّ عليهِ بعضُ الأخبارِ، والظّاهرُ أنَّ الخُروجَ مِنَ البابِ المُوازي لهما ليتحقّقَ الخُروجُ مِنْ بابِ الصّفا في الزّمانِ الأوّلِ وهذا الزّمانِ.

مسألة (139): يُستحبُّ للنّاسكِ أنْ يصعدَ على الصّفا بحيثُ يُشرفُ على البيتِ شرّفهُ اللهُ تعالى وينظُرَ إليهِ، وأنْ يستقبلَ الرُّكنَ الّذي فيهِ الحَجرُ الأسودُ وهوَ الرُّكنُ العراقيُّ، وأنْ يقفَ على الصّفا بقدرِ قراءةِ سورةِ البقرةِ مُتأنّياً مُترسّلاً، تأسّياً بالنّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ، ولِدلالةِ أخبارِ وظائفِ السّعيِ عليهِ، وهيَ كثيرةٌ، ذاكراً اللهَ تعالى بأنْ يحمدَهُ مائةَ مرّةٍ ويُكبّرَهُ

ويُسبّحهُ ويُهلّلَهُ ويُصلّيَ على محمّدٍ وآلِهِ مائةَ مرّةٍ، وأنْ يُكبّرَ اللهَ سبعاً ويُهلّلَهُ سبعاً، ويقولَ ثلاثاً: (لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، وهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) والدُّعاءُ بالمنقولِ في أخبارِ آلِ الرّسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وهوَ: (اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ، فإنْ عُدْتُ فعُدْ عليَّ بالمغْفِرَةِ، إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللّهُمَّ افْعَلْ بِنَا مَا أنْتَ أهْلُهُ، فإنَّكَ إنْ تَفْعَلْ بِنَا مَا أنْتَ أهْلُهُ تَرْحَمْنِي ولا تُعَذِّبْنِي، فإنَّكَ غَنِيٌّ عنْ عَذَابِي وأنَا مُحْتَاجٌ إلَى رَحْمَتِكَ، فيَا مَنْ أنَا مُحْتَاجٌ إلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي، اللّهُمَّ ولا تَفْعَلْ بِي مَا أنَا أهْلُهُ، فإنَّكَ إنْ تَفْعَلْ بِي مَا أنَا أهْلُهُ تُعَذِّبْنِي ولَنْ تَظْلِمَنِي، أصْبَحْتُ أتَّقِي عَدْلَكَ ولا أخَافُ جَوْرَكَ، فيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لا يَجُورُ ارْحَمْنِي)، ويقرأُ سورةَ القدرِ، وأنْ يكونَ الوقوفُ على الدّرجةِ الرّابعةِ مِنَ الصّفا حِيالَ الكعبةِ، وأنْ يدعُوَ عليها بما تقدّمَ وغيرِهِ مِنَ المأثوراتِ ثُمَّ ينحدرُ كاشفاً ظهرَهُ، ويسألُ اللهَ العفوَ، وليكُنِ الوقوفُ على الصّفا في الشّوطِ الثّاني أقلَّ مِنَ الوقوفِ في الشّوطِ الأوّلِ.

أمّا كيفيّةُ السّعيِ فواجباتُها عشرةٌ:

منْها: النّيّةُ.

مسألة (140): تجبُ النّيّةُ في السّعيِ، وهيَ القصدُ لهُ مُعيِّناً لَهُ باعتبارِ النُّسُكِ الّذي هوُ فيهِ مِنْ عمرةٍ وحجٍّ، وحيثُ أنَّ الكلامَ في عمرةِ التّمتّعِ فلينوِ النّاسكُ بهِ السّعيَ عَنْها وهوَ الواجبُ الثّالثُ بعدَ الإحرامِ والطّوافِ، ذاكراً الوجهَ الّذي هوَ الوجوبُ أوِ النّدبُ، ضامّاً إليهِ غايةً التّقرُّبِ كما في سائرِ العباداتِ، ويستديمُ حُكمَها إلى الفرغِ.

ومِنْهَا: المُقارنةُ لوقوفِ النّاسكِ على الصّفا.

مسألة (141): تجبُ مُقارنةُ النِيّةِ لوقوفِ النّاسكِ على الصّفا على أيِّ جُزءٍ مِنْها، والصّعودُ في حقِّ الرّجُلِ أفضلُ وأحوطُ على ما حقّقَهُ العلاّمةُ، والاحتياطُ في رُقيِّ الدّرجِ، وتكفي الدّرجةُ الرّابعةُ، ومُلاصقةُ عقبِهِ للصّفا إذا لمْ يصعدْ، ويأتي بالمُستحبّاتِ، فإذا عاد فِي الشّوطِ ألصقَ أصابعَهُ في موضعِ العقبِ، فإذا ذهبَ ثانياً ألصقَ عقبَهُ، وفي المروةِ يصنعُ ذلكَ في ذهابِهِ وعودِهِ، وفي الخبرِ الصّحيحِ عنْ أبي الحسنِ عليهِ السّلامُ في النّساءِ يسعَينَ على الإبلِ: يقفنَ تحتَ الصّفا والمروةِ بحيثُ

يرينَ البيتَ، وفيهِ دليلٌ على عدمِ استحبابِ الصُّعودِ للنّساءِ وأنَّهُ يكفيهنَّ الانتهاءُ بالرُّكوبِ لهنَّ إلى عندِ الصّفا، ومثلُهنَّ الرِّجالُ إذا طافوا رُكباناً، وأنَّ ما قرّرناهُ مِنَ المُلاصقةِ المذكورةِ على جهةِ الاحتياطِ، وإلاّ فمِنَ الصّفَا إلى المروةِ شوطٌ وكذلكَ مِنَ المروةِ إلى الصّفا على وجهٍ يحصلُ الابتداءُ بهما والانتهاءُ إليهما عُرفاً، ويكونُ الصُّعودُ على الصّفا في حقِّ الماشي مُستحبّاً محضاً.

ومنْها: البدءُ بالصّفا والختمُ بالمروةِ.

مسألة (142): يجبُ في السّعي البدأةُ بالصّفا والختمُ بالمروةِ، فلو عكسَ السّاعي بينَهُما بطلَ سعيهُ، عمداً كانَ البدءُ بالمروةِ أو سهواً أو جهلاً، للأخبارِ المُستفيضةِ، وفيها: (ابدؤوا بما بدأ اللهُ تعالى بهِ)، وفِي أخْبارٍ مُتعدّدَة: (أنَّ مَنْ بدأَ بالمروةِ قبلَ الصّفا أعادَ حتّى يبدأَ بالصّفا)، وفي بعضها: (رجُلٌ بدأَ بالمروةِ قبلَ الصّفا، قالَ: يُعيدُ، ألا ترى أنَّهُ لو بدأَ بشمالِهِ قبلَ يمينهِ في وضوئهِ كانَ عليهِ أنْ يُعيدَ الوضوءَ)[67]، وفي بعضِها: (فليطرحْ

---

67 - أقول: الوارد في الوسائل نصّان، الأوّل: مَا عَنْ عَلِيّ بن أبي حمزة قَال: سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل بدأ بالمروة قبل الصّفا، قال: يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء، والثاني: ما عَن عليّ الصائغ قال: سئل أبو عبدالله (ع) وأنا حاضر عن

ما سعى)، إلى غيرِ ذلكَ، وهذا ممّا لا كلامَ فيهِ للنُّصوصِ والفتوى.

ومنها: وجوبُ الذّهابِ بالطّريقِ المعهودِ.

مسألة (143): يجبُ الذّهابُ بالطّريقِ المعهودِ، فلو اقتحمَ المسجدَ الحرامَ ثُمَّ خرجَ مِنْ بابٍ آخَرَ لم يُجزِهِ، ومثلُهُ ما لو سلكَ سوقَ الليلِ، وقدْ رُوِيَ أنَّ المسعى اختُصرَ.

ومِنْها: استقبالُ المطلوبِ.

مسألة (144): يجبُ على السّاعي حال السّعيِ استقبالُ المطلوبِ، فلو كانَ مُنحدراً مِنَ الصّفا استقبلَ المروةَ، ولو كانَ مُنحدراً مِنَ المروةِ استقبلَ الصّفا، فلو أعرضَ عنْ مطلوبهِ أو مشى القهقرى فالأقوى عدمُ إجزائهِ.

ومِنْها: وقوعُ السّعيِ بعدَ الطّوافِ.

رجل بدأ بالمروة قبل الصّفا، قال: يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثمّ يعيد على شماله. م9أبواب السّعي، ب10ح4،5. وعليه فما ذكر في المتن ملفق من الحديثين. مخلوق

مسألة (145): يُشترطُ وقوعُ السّعيِ بعدَ الطّوافِ، فلو أوقعَهُ المُكلّفُ قبلَهُ بطلَ إلاّ طوافَ النّساءِ، وإلاّ لضرورةٍ كالحائضِ الّتي منعها الحيضُ عنْ إكمالِ العمرةِ وقدْ بقيتْ على عمرتِها فإنّها تُقدّمُ السّعيَ على طوافِ العُمرَة.

وكذلكَ يجبُ تقديمُ السّعيِ على طوافِ النِّسَاءِ، ويجوزُ تقديمُ طوافُ النّساءِ على السّعيِ لِمكانِ الضّرورةِ كالّتي تخشى الحيضَ بعدَ السّعيِ على وجهٍ يمنعُها مِنْ طوافِ النّساءِ.

ومِنْها: إكمالُ سبعةِ أشواطٍ.

مسألة (146): يجبُ إكمالُ سبعةِ أشواطٍ، مِنَ الصّفا إلى المروةِ شوطٌ، فلو نقصَ السّاعي مِنَ المسافةِ شيئاً ولو شوطاً أو بعضاً مِنْ شوطٍ لم يجزِه، ووجبَ العودُ للنّاقصِ، ومعَ تعذّرِ العودِ تجبُ الاستنابةُ، ولا يتحلّلُ السّاعي بدونِ ذلكَ[68].

ومِنْهَا: عدمُ الزّيادةِ على السّبعةِ.

---

68 - أقول: فيما ذكره (قده) تأمّل ونظر يظهر للمتأمّل عند مراجعة بحث (التّقصير للغير قبل أن يقصّر لنفسه) في الجزء الأوّل من كتابنا (بحوث فقهيّة) ص143. مخلوق

مسألة (147): لا تجوزُ الزّيادةُ على السّبعةِ أشواطٍ ولوْ بعضَ شوطٍ، فإنْ زادَ السّاعي على السّبعة عمداً بطلَ سعيُهُ واستأنفَهُ، وإنْ زاد سهواً شوطاً واحداً فصاعداً تخيّرَ بينَ القطعِ وإلغاءِ الزّائدِ وبينَ أنْ يضُمَّ إليهِ ما يُكملُ أسبوعاً ثانياً قارناً بهِ الفريضةَ كما في الطّوافِ، ولم يُتعرّضْ هنا للخلافِ المُتقدّمِ مِنْ فرْضِيَّةِ السّعيِ الأوّلِ أوِ الثّاني، وإنِ احتملَهُ السّيّدُ (قُدِّسَ سِرُّهُ)، وفيهِ ما فيهِ، ولم يأتي استحبابُ السّعيِ إلاّ في هذهِ الصّورةِ بالنّصِّ عليها في النّصوصِ بالخُصوصِ، ولكنَّ هذا الحُكمَ لا يخلو مِنَ وصمةِ[69] الإشكالِ، لأنَّهُ يصيرُ السّعيُ الثّاني مُبتدئاً فيهِ بالمروةِ، وليسَ الابتداء في السّعي بالمروةِ بمُجزٍ كما عرفتَ، اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ أنَّ هذا مُستثْنىً مِنَ القاعدةِ المُقرّرَةِ في السّعي في الابتداءِ والمندوبيّةِ، أو أنَّهُ محمولٌ على إلغاءِ هذا الشّوطِ الزّائدِ واستئنافِ السّعيِ الثّاني مُبتدئاً مِنَ الصّفا[70]، لكنَّ

---

69 - أقول: التعبير هنا بـ(الوصمة) ليس مستساغاً، وكان يكفيه أن يقول: (لا يخلو من إشكال). مخلوق

70 - أقول: هذا حمل لا وجه له، لأنّه اجتهاد في مقابلة النّصّ الصريح في ضمّ ستّة أشواط إلى الشّوط الزائد وإن استلزم ابتداء السّعي الثاني بالمروة، والمصنّف (قده) هنا لم ينسبه لأحد، ولكِنَّه في حجّ السِّداد نسبه للفيض الكاشاني (قده). مخلوق

الأخبارَ لا تُساعدُ عليهِ، فالأولى في تلكَ الحالِ القطعُ وإلغاءُ هذا الشّوطِ بالكُلّيةِ[71]، أمّا لو زادَ الشّوطَ الواحدَ أوِ الأكثرَ جهلاً فعلى مُقتضى الرِّواياتِ المُعتبرةِ الدّالّةِ على أنَّ مَنِ احتسبَ مِنَ الصّفا إلى الصّفا شوطاً حَتَّى أكمَلَ سعيُهُ أربعةَ عشرَ شوطاً جهلاً يصحُّ سعيُهُ ويلغي الزّائدَ ويُغتفرُ البدءُ بالمروةِ هنا أيضاً.

مسألة (148): لا يُستحبُّ السّعيُ ابتداءً أصلاً كما في الفتوى والأخبارِ الدّالّةِ على ذلكَ، وأمّا ما في صحيحِ ابنِ الحجّاجِ مِنْ أنَّ المُحرِمَ بالحجِّ يطوفُ ويسعى ندباً ويجدِّدُ التّلبيةَ، فليس المرادُ بالسّعيِ هنا الشّرعيَّ بل هو السّعيُ لغةً الّذي يُقالُ على الطّوافِ الشّرعيِّ فيكونُ العطفُ تفسيرياً[72]، كما أنَّ

---

71 - أقول: هذا الوجه لا بأس به لأنّه أحد فرديّ التخيير الّذَيْن دلّت عليهما النصوص. مخلوق

72 - أقول: في جعل هذا من العطف التّفسيري نظر بل منع، لأنّ العطف التّفسيري عَطف مبيّن على مبهم أو مفصّلٍ على مجمل كما لو قلنا مثلاً: توضّأ فَغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه. أمّا هذا فمن عطف المبيّن على المُبيّن المُقتضي لمغايرة المعطوف للمعطوف عليه، ومجرد إطلاق التطواف على السّعي في قوله تعالى: (فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما) لا يستلزم جواز إطلاق السّعي على الطواف، لأنّ النّسبة بينهما العُمُوم والخصوص المطلق فالطواف أعمّ مطلقاً والسّعي أخصّ فكل سعي طواف أو تطواف، وليس كلّ طواف سعي. مخلوق

الطّوافَ في الآيةِ وكثيرٍ مِنَ الرِّواياتِ قد استُعمِلَ في السّعيِ.

ومِنْها: المُوالاةُ.

مسألة (149): تعتبرُ المُوالاةُ بينَ أشواطِ السّعيِ عندَ جماعةٍ، بحيثُ لا يُفرّقُ بينَ أشواطِهِ إلاّ بالضّرورةِ، والأخبارُ غيرُ مُساعدةٍ على اعتبارِها كما في الطّوافِ[73]، بلْ ظاهرُ الأخبارِ المُتعدّدةِ الواردةِ في هذا الحُكمِ هوَ البناءُ على ما تقدّمَ معَ القطعِ مطلقاً، بلْ خبرُ ابنِ فضّالٍ مُصرّحٌ بالبناءِ فيهِ على شوطٍ واحدٍ لو قطعهُ لصلاةٍ فريضةٍ، ومثلُها روايةُ محمّدِ بنِ الفُضيلِ، وبالجُملةِ إنَّ المُتحقّقَ في السّعيِ عدمُ وجوبِ المُوالاةِ وإنْ ترجّحَ فعلُها.

---

73 - أقول: مراده (قده) أنّ الأخبار لا تساعد على اعتبار الموالاة في أشواط السّعي كما ساعدت على اعتبارها في أشواط الطّواف. مخلوق

مندوباتُ السّعيِ

أمّا مندوباتُهُ الواقعةُ في أثنائهِ وبعدَهُ فكثيرٌ.

مِنْها: الطّهارةُ.

مسألة (150): تُستحبُّ للسّعيِ الطّهارةُ مِنَ الحدثِ والخبثِ، وقدْ أوجبَهُما الحلبيُّ بنُصوصٍ لا تُسمنُ ولا تُغني مِنْ جوعٍ، وقدْ بيّنّا في ما تقدّمَ الأدلّةَ الدّالّةَ على الاستحبابِ، فلا حاجةَ إلى إعادتِها، وأمّا ما في صحيحِ عليِّ بنِ جعفرٍ عنْ أخيهِ موسى عليهِ السّلامُ مِنَ الدّلالةِ على وجوبِ الطّهارةِ لجميعِ المناسكِ الشّاملِ للسّعيِ، وما في خبرِ ابنِ فضّالٍ الموجبِ للوضوءِ في السّعيِ بالخُصوصِ كالطّوافِ فمحمولانِ على تأكّدِ الاستحبابِ، أو على ورودِهما تقيّةً في هذا البابِ.

ومِنْها: السّعي ماشياً معَ القدرةِ، وإلاّ فيجوزُ راكباً اختياراً.

ومِنْها: ألاّ يقطعَ سعيَهُ لغيرِ العبادةِ.

مسألة (151): يُستحبُّ للسّاعي أنْ لا يقطعَ سعيَهُ لغيرِ العبادةِ الواجبةِ بالانصرافِ عنهُ، أوِ الجلوسِ في أثنائهِ، أو

أمثالِ ذلكَ إلاّ لضرورةٍ، وحرّمَ الحلبيّانِ الجلوسَ بينَ الصّفا والمروةِ في أثناءِ السّعيِ لغيرِ ضرورةٍ، لخبرٍ قاصرِ الدّلالةِ على التّحريمِ، حملُهُ على الكراهةِ مُتّجهٌ.

نعمْ، جوّزَ الحلبيّانِ الوقوفَ في الأثناءِ عندَ الإعياءِ، وهذا التّفصيلُ مسلوبُ الدّليلِ.

ومِنْها: الهرولةُ.

مسألة (152): تُستحبُّ الهرولةُ في ما بينَ المنارةِ وزقاقِ العطّارينَ للرّجُلِ وهوَ مُنتفٍ عنِ المرأةِ والخُنثى المُشكلِ، وهوَ مِنْ أوكدِ سُننِ السّعيِ حتّى أوجبهُ الحلبيُّ، لكنْ لم يعبّرْ بالهرولةِ الّتي هيَ عبارةٌ عَنِ الإسراعِ في المشيِ معَ تقارُبِ الخُطى، بلْ عبّرَ بالسّعيِ ملأَ فروجهِ[74]، وهوَ عبارةٌ عنِ تباعُدِ الخُطى معَ شدّةِ العدوِ والاستعجالِ معَ عدمِ الوُثوبِ، وقدْ جاءَتْ جملةٌ مِنَ الأخبارِ بهِ، وجاءتْ جملةٌ بالهرولةِ، والجمعُ بالتّخييرِ حسنٌ، وإنْ كانَ

---

74 - أقول: هذا هو التّعبير الوارد في أكثر النُصُوص، وإن ورد بعضها بلفظ الهَرْوَلَةِ إلّا أنّها فسرت بما ذكرته النصوص الأكثر، أو جاءت مفسّرة بالسّعي، فما ذكره (قده) من تفسير للهرولة إنّما هُو معنىً لُغَويّ لا يصار إليه مع وجود المعنى الشَّرعِيّ، وَعلَيه فتفسير الحلبيّ هو المطابق للنّصوّص المفسّرة للهرولة. مخلوق

الثّانِي[75] أولى لشهرتهِ فتوىً وروايةً، فإنْ نسيَها رجعَ القهقرى وتداركَها.

والرّاكبُ يُحرّكُ دابّتهُ في موضعِ الهرولةِ، والظّاهرُ أنَّها غيرُ مُتأكّدةٍ في حقِّهِ لصحيحِ معاويةَ بنِ عمّارٍ (ليسَ على الرّاكبِ سعيٌ وإنْ كانَ يُسرعُ شيئاً) إذِ المُرادُ بالسّعيِ هنا الهرولةُ بقرينةِ آخرهِ وبالأخبارِ الدّالّةِ على سُقوطِ الهرولةِ عَنِ المرأةِ، إذْ أكثرُها مُعَبّرٌ فيها بالسّعيِ هكذا (ليسَ على المرأةِ سعيٌ فيما بينَ المنارتينِ)[76].

ومِنْها: الدُّعاءُ خلالَ الهرولةِ.

مسألة (153): يُستحبُّ الدُّعاءُ خلالَ الهرولةِ بالمأثورِ وهوَ (بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَاللهُ أكْبَرُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، اللّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ) فَإذّا بلغَ السّاعي المنارةَ الثّانيةَ وجاوزَها فليقُلْ (يَا ذَا المَنِّ وَالفَضْلِ

---

75 - أقول: الظّاهِر أنّ مراده من الثّاني التّعبير بالهرولة. مخلوق

76 - أقول: الظّاهر أنّه لا يوجد هذا التعبير في الرّوَايات، وَإنّما الموجود ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله (ع) (فِي حَديث) قال: ليس على النِّساء سعي بين الصَّفا والمروة، يعني الهرولة. الوسائل م9أبواب السّعي، ب21ح1ص536. مخلوق

وَالكَرَمِ والنَّعْمَاءِ وَالجُوُدِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ).

مسألة (154): يُستحبُّ للسّاعيِ أيضاً إذا أتى المروةَ أنْ يصعدَ درجَها حتّى يُشاهدَ الكعبةَ ويفعلَ الوظائفَ الّتي أتى بها على الصّفا كما أتتْ بها الأخبارُ المُستفيضةُ الّتي ذُكِرَ فيها وظائفُ الصّفا، ولا بأسَ بالجلوسِ لطلبِ الاستراحةِ في أثنائهِ وإنْ لم يكنْ هناكَ إعياءٌ أو ضرورةٌ لصحيحةِ الحلبيِّ، ولكنَّ الأولَى البقاءُ على الاستمرارِ، ولا يفعلُ مثلَ هذا إلاَّ لضرورةٍ قريبةٍ مِنَ الشّديدةِ.

أحكامُ السّعيِ

وأمَّا أحكامُ السَّعْيِ المُتعلّقةُ بهِ في الجُملَةِ ففيها مسائلُ:

مسألة (155): قدْ ثبتَ أنَّ السّعيَ فريضةٌ مِنَ الفرائضِ الثّابتةِ كتاباً وسُنّةً كما تقدّمتِ الإشارةُ إليهِ، وقدْ بيّنّا ركنيّتَهُ في ما تقدّمَ، فلو تركَهُ النّاسكُ عمداً بطلَ النُّسكُ الّذي هوَ فيهِ حجّاً كانَ أو عمرةً مفردةً أو عمرةَ تمتّعٍ معَ العلمِ والجهلِ، ولو تركهُ ناسياً استدركَهُ، ولو تعذّرَ عليهِ العودُ لاستدراكِهِ استنابَ فيهِ، ولا يحلُّ لهُ شيءٌ مِنَ المُحرّماتِ الّتي لا تحلُّ إلاَّ بهِ كالنّساءِ والصّيدِ وشبهِها إلاَّ إذا أتى بهِ كاملاً، فإنِ استنابَ فيهِ غيرَهُ كفَّ عنْ تلكَ الأشياءِ إلى وقتِ تلكَ المواعدةِ الّتي بينَهُ وبينَ النّائبِ، فإذا جاوزَ وقتَها جازَ لهُ فعلُ ما وجبَ عليهِ الكفُّ عنهُ إخلاداً إلى تلكَ المواعدةِ، فلو ظهرَ عدمُ فعلِ النّائبِ عنهُ ما استُنيبَ فيهِ لم يكنْ على المنوبِ عنهُ شيءٌ، ووجبَ عليهِ الكفُّ عَنْ تلكَ المُحرّماتِ مرّةً أخرى.

مسألة (156): لو ظنَّ السّاعي تمامَ السّعيِ فقصّرَ وجامعَ فظهرَ نُقصانُهُ ولو شوطاً واحداً لزمهُ دمُ بقرةٍ وإكمالُ

السّعي إنْ كانَ حافظاً ما سعى، وإلّا استأنفهُ مِنْ أوّلِهِ كما في صحيحِ ابنِ سِنانٍ وغيرِهِ.

مسألة (157): لا يجوزُ تأخيرُ السّعيِ عنْ يومِ الطّوافِ إلى الغدِ إلّا لضرورةٍ كما هوَ المشهورُ نصّاً وفتوىً، وأفتى المُحقّقُ بجوازِ تأخيرِهِ إلى الغدِ والمنعِ منهُ إلى ما بعدَ الغدِ، والأخبارُ مُصرّحةٌ بالقولِ الأوّلِ، ولو أخّرهُ لا لعُذرٍ أثمَ وأجزى، وفي روايةِ عبدِاللهِ بنِ سِنانٍ جوازُ تأخيرِهِ إلى الليلِ، وفي مُعتبرةِ ابنِ مُسلمٍ جوازُ التّأخيرِ مطلقاً، وحمْلُهُ على المُقيّدِ بالتّأخيرِ إلى الليلِ مُتعيّنٌ، وكذلكَ جاءَ جوازُ التّأخيرِ إذا كانَ الوقتُ حارّاً إلى أنْ يبرُدَ، وهذا من جُملةِ الأعذارِ المنصوصةِ فيصلُحُ لتقييدِ مطلقِ الأخبارِ.

مسألة (158): لو شكَّ السّاعي في أثناءِ السّعيِ بطلَ سعيُهُ واستأنفَهُ، ولو شكَ بعدَ الفراغِ منهُ لم يلتفتْ، ولو شكَّ في مبدئهِ وتيقّنَ العددَ، فإنْ كانَ العددُ زوجاً وكانَ السّاعي على الصّفا حُكمَ بالصّحّةِ، وإنْ كانَ على المروةِ حكِمَ بالبُطلانِ، وإنْ كانَ العددُ فرداً وكانَ السّاعي على الصّفا حكِمَ بالبُطلانِ، وإن كانَ على المروةِ حُكمَ بالصّحّةِ.

ولوْ كانَ شكٌّ السّاعِي في العددِ بينَ السّبعةِ والتّسعةِ وكانَ على المروةِ لم يُعدْ السّعيَ، وإنْ كانَ على الصّفا أعادهُ.

مسألة (159): يجوزُ قطعُ السّعيِ لحاجةٍ للسّاعي أوْ لغيرِهِ منَ المؤمنينَ منْ إخوانهِ، كما يُستحبُّ قطعُهُ لصلاةِ الفريضةِ معَ سعةِ وقتِها، ومعَ ضيقِ وقتِها يجبُ قطعُهُ لسعةِ وقتهِ، والنُّصوصُ بجوازِ قطعِهِ للحاجةِ واستحبابِ قطعهِ أوْ وجوبهِ لصلاةِ الفريضةِ مُستفيضةٌ، وليسَ فيها سِوى البناءُ على ما مضى مِنَ السّعيِ كما تقدّمَ.

ومَنْ تركَ السّعيَ حتّى وقفَ بعرفاتٍ وقدْ طافَ تداركَ السّعيَ خاصّةً، وليسَ عليهِ إعادةُ الطّوافِ، بلْ يبني على طوافهِ الأوّلِ كما في صحيحِ عبدِالرّحمنِ بنِ الحجّاجِ.

القولُ في التّقصيرِ

مسألة (160): وحيثُ يتمُّ للسّاعي السّعيُ في عمرتهِ ويفرغُ مِنْ أفعالهِ يجبُ عليهِ التّقصيرُ بعدَهُ لعمرتهِ لأنَّهُ مِنْ أفعالِها الواجبةِ، ولأنَّهُ نُسكٌ في نفسهِ لا يحلُّ مِنْ عمرتهِ إلاَّ بهِ، لا أنَّهُ لاستباحةِ محظورٍ بالإحرامِ، ويجبُ كونُ التّقصيرُ بمكّةَ، ولا يجبُ كونُهُ على المروةِ وإنِ استُحبَّ ذلكَ، للخبرِ الدّالِّ على جوازِهِ في غيرِها.

مسألة (161): لا يُجزي الحلقُ عنِ التّقصيرِ في الرّجُلِ، خِلافاً للشّيخِ في كتابِ الخِلافِ فجوَّزَ الحلقَ في عمرةِ التّمتّعِ وجعلَ التّقصيرَ أفضلَ، والأصحُّ تحريمُ الحلقِ ولو بعدَ التّقصيرِ، لأنَّ المتمتّعَ بالتّقصيرِ يحلُّ منْ كُلِّ شيءٍ إلاَّ الحلقَ حتّى يبلغَ الهديُ محلَّهُ، فلوْ حلقَ بعدَ التّقصيرِ عامداً وجبَ عليهِ دمٌ، ويُمرُّ الموسى على رأسهِ استحباباً لو لم ينبتْ شعرُهُ بعدَ ذلكَ، وأوجبَ الحلّيُّ الإمرارَ.

مسألة (162): يجوزُ التّقصيرُ بالآلةِ والأضراسِ، ويجزي المُسمّى منْ شعرِ الرّأسِ وغيره وإنْ قلَّ، وكذا مِنَ الأظفارِ ومِنْ شعرِ اللحيةِ والحاجبِ والشّاربِ، والقولُ بوجوبِ القبضةِ

للمرأةِ شاذٌّ لعدمِ وجودِ دليلٍ عليهِ، واجتزأَ الفاضلُ بثلاثِ شعراتٍ، وفي الخبرِ الصّحيحِ (أجزى أقلُّ مِنْ أنملةٍ) وعليهِ العملُ وهوَ كنايةٌ عنِ المُسمّى.

ويجوزُ للنّاسكِ أنْ يُقصّرَ لنفسهِ، بلْ يُستجبُّ، ويجوزُ أنْ يولّيَ التّقصيرَ غيرَهُ منْ حجّامٍ وغيرِهِ كما في النُّصوصِ والفتوى.

ويُستحبُّ لَهُ الابتداءُ في التّقصيرِ بالنّاصيةِ، وأنْ يأخذَ منْ أطرافِ شعرِ رأسهِ كُلِّهِ ما دارَ عليهِ المشطُ، وأنْ يأخذَ مِنْ أطرافِ اللحيةِ ومِنَ الشّاربِ جميعاً كما فعلَهُ الكاظمُ عليهِ السّلامُ.

ولو حلقَ بعضَ الرّأسِ أو جميعَهُ لم يُجزِهِ عنِ التّقصيرِ في الأصحِّ، واكتفى بهما الشّهيدُ في كتابِ الدُّروسِ مُدّعياً حُصولَ التّقصيرِ عندَ الشّروعِ فيهما، وفيهِ ما فيهِ، بلِ الحقُّ أنَّهُ فعلَ حراماً، فأنّى لَهُ والاجزاءُ.

مسألة (163): قَدْ عرفتَ أنَّهُ يحلُّ للنّاسكِ بالتّقصيرِ كُلُّ شيءٍ حرُمَ عليهِ بالإحرامِ حتّى الجماعُ، وإنِ استُحبَّ لَهُ أنْ

يتشبّهَ بالمُحرمينَ إلى أنْ يُحرمَ بحجِّهِ كما تضمّنتهُ النُّصوصُ بالخُصوصِ، وكما استُحبَّ لأهلِ مكّةَ التّشبُّهُ بالحاجِّ مُدّةَ أيّامِ حجّهمْ إلى أن يُحلّوا، ويكرهُ للمتمتّعِ الطّوافُ قبلَ التّقصيرِ كما تقدّمَ عليهِ الكلامُ في الطّوافِ وأحكامهِ.

القولُ في إحرامِ حجِّ التّمتّعِ

مسألة (164): إذا أحلَّ المتمتّعُ منْ إحرامِ عمرتهِ باستيفاءِ أفعالها الّتي قدّمنا ذكرَها (ولم يكنْ ساقَ الهديَ)[77] أحرمَ بالحجِّ نصّاً وفتوىً لارتباطِ عمرةِ التّمتّعِ بالحجِّ شرعاً لقولِهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ: (دخلتِ العمرةُ في الحجِّ هكذا) وشبكَ بينَ أصابعِهِ.

مسألة (165): لا يجوزُ للمتمتِّعِ الإحرامُ بالحجِّ قبلَ التّقصيرِ لعمرتهِ لتحريمِ إدخالِ نُسكٍ على نُسكٍ نصّاً وفتوىً، فإنْ أحرمَ بحجِّهِ قبلَ التّقصيرِ وكانَ عامداً انقلبتْ عمرتُهُ حجّةً مفردةً، وإنْ لم ينوِ العدولَ في القولِ المشهورِ للخبرينِ، وجعلَ الحلِّيُّ الإحرامَ الأخيرَ فاسداً، فيستدركُ المتمتّعُ التّقصيرَ ويبقى على عمرتهِ ثمّ يُحرمُ ثانياً، وهذا أنسبُ بالقواعدِ الشّرعيّةِ لولا وجودُ الخبرينِ، لأنَّ دخولَ النُّسكِ على النُّسكِ قبلَ إكمالِ الأوّلِ موجبٌ لفسادِ الثّاني، لكنَّ خبرَ أبي بصيرٍ والعلاءِ بنِ

---

77 - أقول: مَا بين القوسين زيادة لا معنى لها بعد فرض كَوْن النّاسك محرماً بعمرة التّمتّع، بل لا معنى لَها حتّى فرض كَونه محرماً بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ وكان سائقاً وَعقد إحرامه بإشعار ما ساق أو تقليده، فإنّه قد يقال: لا علاقة لما ساقه بإحرام الحجّ.

الفُضيلِ تضمّنا أنَّهُ لا متعةَ لَهُ، بلْ يصيرُ حجّاً مفرداً كما عرفتَ منْ فتوىَ المشهورِ.

وعلى تقديرِ الانقلابِ هلْ يجزي حجُّ الإفرادِ المتمتّعَ عنْ فرضِهِ، فيكونُ منْ مواضعِ الأعذارِ المجوّزةِ للعدولِ أمْ لا؟ قولانِ، والأقوى عدمُ الاجزاءِ، لأنَّ فسادَ نُسكهِ وانقلابَهُ بفعلِهِ الاختياريِّ - أعني إحرامُهُ بالحجِّ قبلَ التّقصيرِ - يمنعُ مِنَ الاجزاءِ، وربّما احتُملَ الاجزاءُ لعدمِ تضمّنِ الخبرينِ الإعادةَ معَ كونِهما في موضعِ البيانِ، وحملَهما الشّهيدُ في دُروسهِ على ما لو قصدَ العُدولَ إلى الإفرادِ اختياراً ولبّى بقصدِ العُدولِ، وادّعَى وجودَ روايةٍ حاكمةٍ بذلكَ، ولم نقفْ عليها، والأقوى ما قلناهُ.

مسألة (166): لو أحرمَ المتمتِّعُ بعدَ طوافِهِ وسعيهِ وقبلَ التّقصيرِ بالحجِّ ناسياً فلا شيءَ عليهِ، فيستدركُ التّقصيرَ ثمَّ يعيدُ إحرامَ حجّهِ، ويُستحبُّ لهُ إجبارُهُ بدمٍ كما تضمّنتهُ جملةٌ منَ الأخبارِ الصّحاحِ كصحيحتَيِّ ابنِ سنانٍ وابنِ عمّارٍ، وكصحيحِ ابنِ الحجّاجِ، وكُلُّها خاليةٌ مِنَ الإجبارِ وليسَ فيها سِوى الاستغفارِ، نعمْ، أوجبَ عليهِ ابنُ بابويهِ الأوّلُ ذلكَ لمُعتبرةِ إسحاقَ بنِ عمّارٍ، والأولى حملُها على ما قلناهُ مِنَ الاستحبابِ،

أمّا الجاهلُ فالظّاهرُ أنَّهُ كالنّاسي في كونِهِ مِنْ أُولي الأعذارِ، ويُحتملُ أنّهُ كالعامدِ لشُمولِ الخبرين المُتقدّمينِ لَهُ.

مسألة (167): أفضلُ أوقاتِ الإحرامِ لحجِّ التّمتُّعِ يومُ التّرويةِ وهوَ الثّامنُ مِنْ ذِي الحجّةِ كما هوَ موردُ أكثرِ الأخبارِ وإنْ عمّمَ جماعةٌ منْ أصحابِنا الأفضليّةَ لمُطلقِ الحجِّ، وليسَ لهمْ دليلٌ سِوى الاعتبارِ، والرّواياتُ المُعتبرةُ تُنادي بأنَّ وقتهُ في الحجّينِ القِرانِ والإفرادِ أوّلُ ذِي الحجّةِ أو ما قاربَهُ، فيكونُ ما نادتْ بهِ هوَ المُعتمدُ والحُجّةُ.

أمّا القولُ بوجوبِ الإحرامِ لحجِّ التّمتّعِ يومَ التّرويةِ كما هوَ لابنِ حمزةَ فلا يُساعدُ عليهِ شيءٌ مِنَ الأدلّةِ.

مسألة (168): يُستحبُّ كونُ الإحرامِ عندَ الزّوالِ، إمّا بعدَ صلاةِ الظّهرينِ بدونِ سُنّةِ الإحرامِ أو عقيبَ صلاةِ الظّهرينَ بعدَ سُنّةِ الإحرامِ، لما عرفتَ منْ أنَّ الجمعَ أفضلُ كما تقدّمَ في العمرةِ، ومذهبُ السّيّدِ والمُفيدِ أنْ يُصلّيَ المُحرمُ بالحجِّ الظّهرينِ بمِنَى، فيكونُ الإحرامُ قبلَ الزّوالِ، وكلاهما مرويّانِ إلاَّ أنَّ الأوّلَ أظهرُ وأشهرُ، وربّما جُمعَ بينَهما باختصاصِ الإمامِ بالتّقدّمِ إلى

مِنَى للخبرِ الصّحيحِ (على الإمامِ أنْ يُصلّيَ الظّهرينِ يومَ التّرويةِ بمسجدِ الخيفِ، ويُصلّيَ الظّهرَ يومَ النّفرِ بالمسجدِ الحرامِ).

نعمْ يجوزُ اختياراً للشّيخِ الكبيرِ والرّجُلِ الضّعيفِ والمرأةِ ومَنْ يخشى الزُّحامَ أنْ يُعجّلوا بالإحرامِ قبلَ يومِ التّرويةِ بيومٍ أو يومينِ إلى ثلاثةِ أيّامٍ، ويُكرهُ التّعجيلُ بأكثرَ منْ ثلاثةِ أيّامٍ.

ويجوزُ للمتمتّعِ بالعمرةِ أنْ يطوفَ استحباباً بعدَ التّقصيرِ وقبلَ الإحرامِ بالحجِّ، كما يُكرهُ لَهُ الطّوافُ بعدَ الإحرامِ بالحجِّ وقبلَ خُروجِهِ إلى عرفاتٍ.

مسألة (169): قدْ عرفتَ ـ فيما تقدّمَ في بحثِ المواقيتِ ـ أنَّ ميقاتَ حجِّ التّمتّعِ مكّةُ المشرّفةُ، وأفضلُهُ المسجدُ الحرامُ، وأفضلُ المسجدِ تحتَ الميزابِ أو مقامُ إبراهيمَ عليهِ السّلامُ، وكلاهما مرويّانِ.

وكيفيّةُ هذا الإحرامِ في السُّننِ والآدابِ والتّحريمِ والإيجابِ والمكروهاتِ كما حررناهُ في إحرامِ عمرةِ التّمتّعِ وإنِ

اختلفا في الأسبابِ، وقدْ أشرنا إلى هذا التّعميمِ في ما تقدّمَ إلاَّ أنَّ المحرمَ ينوي الحجَّ، والأفضلُ هنا الإتيانُ بمُقدّماتِ الإحرامْ قبلَ الزّوالِ بحيثُ يعقدُ إحرامَهُ في أوّلِ الزّوالِ، والحلبيُّ جعلَ المُقدِّماتِ بعدَ الزّوالِ، والأخبارُ على القولِ الأوّلِ.

مسألة (170): قدْ رُخِّصَ للمُحرمِ بالحجِّ في التّلبيةِ في محلِّهِ إنْ كانَ راكباً، وإلاَّ يكُنْ راكباً فيُلبّي في نفسهِ، فإذا علا راحلتَهُ لبّى مُجهراً، والأحوطُ لَهُ أنْ لا يجهرَ بالتّلبيةِ حتّى يأتيَ الرّقطاءَ أو ينتهيَ إلى الرّدمِ وهوَ مُلتقى الطّريقينِ حتّى يُشرفَ على الأبطحِ، وظاهرُ جُملةٍ مِنَ الأخبارِ الصّحاحِ تأخيرُ أصلِ التّلبيةِ إلى هذهِ الأماكنِ، وإنَّما حملناهُ على تأخيرِ الجهرِ بها لمجيءِ بعضِ الأخبارِ مُصرّحاً بتأخيرِ الجهرِ، معَ أنَّ فيها الخروجَ عنِ الإشكالِ واعتبارَ المُقارنةِ الّتي أفتى بها المشهورُ مِنَ الأقوالِ، أمّا الجهرُ بالتّلبيةِ في هذهِ الأمكنةِ فمُتّفقٌ على استحبابهِ راكباً كانَ المُحرمُ أو ماشياً وعلى كُلِّ حالٍ.

مسألة (171): حكمُ ناسي الإحرامِ هنا كحكمِ ناسيهِ في ما سلفَ، وحكمُ تاركهِ جهلاً كحكمِ النّاسي في الصّحّةِ والاختلالِ، وقدْ تضمّنتهُ روايةُ عليِّ بنِ جعفرٍ فوجبَ الأخذُ بها

والامتثالُ، فإذا ذكر الإحرامَ ناسيهِ عادَ لهُ، فإنْ تعذّرَ العودُ أحرمَ مِنْ تلكَ المحالِّ ولو في المشعرينِ[78] على جميعِ الأقوالِ، وعندَ تركِ النّاسكِ الإحرامَ رأساً إلى أنْ يأتيَ بالمناسكِ كُلِّها مُجزٍ عندَنا في حالتيِّ الجهلِ والنّسيانِ، وإنْ كانَ المشهورُ على القولِ بالفسادِ والإبطالِ، أمّا تركُ الإحرامِ مع العمدِ فالحجُّ باطلٌ بغيرِ إشكالٍ، وقدْ تقدّمَ الكلامُ على ذلكَ في إحرامِ العمرةِ مستوفى المقالِ.

فرعٌ: يُستحبُّ لمنْ أحرمَ بحجّهِ المبادرةُ بالخروجِ إلى مِنَى.

78 - أقول: المراد بالمشعرين عَرفَة والمزدلفة.

القولُ في الوقوفِ بعرفةَ

ثمّ الواجبُ بعدَ الإحرامِ بالحجِّ الوقوفُ بعرفةَ، وهوَ مِنَ الأركانِ المفروضةِ، ولهُ مقدّماتٌ مسنونةٌ.

منْها: الخروجُ إلى مِنَى.

مسألة (172): يُستحبُّ الخروجُ إلى مِنَى يومَ التّرويةِ كما تقدّمَ إلاَّ لَمنْ يضعفُ عنِ الزّحامِ كالعليلِ والهرمِ والمريضِ والمرأةِ فيتقدّمونَ قبلَ ذلكَ بما شاءوا ما لمْ يزدْ على ثلاثةِ أيّامٍ، وقدْ قدّمنا الكلامَ على ذلكَ فتوىً ودليلاً.

مسألة (173): يُستحبُّ الدّعاءُ عندَ التّوجّهِ إلى مِنَى بالمأثورِ وهوَ: (اللّهُمَّ إيَّاكَ أرْجُو وإيَّاكَ أدْعُو فَبَلِّغْنِي أمْلَي وأصْلِحْ لِي عَمَلِي) كما في صحيحةِ معاويةَ بنِ عمّارٍ، فإذا انتهى إلى مِنَى دعا بالمأثورِ وهوَ ما تضمّنتهُ صحيحةُ معاويةَ بنِ عمّارٍ الأخرى: (اللّهُمَّ هَذِهِ مِنَى وهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وفِي قَبْضَتِكَ)، فإذا ازدحمَ النّاسُ استُحبَّ لهُ التّكبيرُ، للخبرِ، فإنَّ التّكبيرَ يذهبُ بالضُّغاطِ.

ومِنْها: المبيتُ بمِنَى

مسألة (174): يُستحبُّ المبيتُ بمِنَى ليلةَ عرفةَ إلى طلوعِ الفجرِ، ويكرهُ للنّاسكِ الخروجُ مِنْها اختياراً قبلَهُ كراهةً مؤكّدةً نصّاً وفتوىً، حتّى ذهبَ الحلبيُّ والقاضي إلى تحريمِ الخروجِ قبلَ طلوعِ الفجرِ، ثمّ لا يتجاوزُ وادي مُحَسِّرٍ حتّى تطلعَ الشّمسُ، ويكرهُ مجاوزتهُ قبلَ الطّلوعِ، وظاهرُ الشّيخِ والقاضي تحريمُ التّجاوزِ لصحيحِ هشامِ بنِ الحكمِ، وهوَ لا يدلُّ على التّحريمِ سيّما معَ ورودِ صحيحةِ هشامِ بنِ سالمٍ بنفيِ البأسِ عنهُ.

ويجوزُ الخروجُ مِنْ مِنَى إلى عرفاتٍ ليلاً والصّلاةُ في الطَّريقِ للمعذورينَ كالماشي وخائفِ الزّحامِ للخبرينِ، وأمّا الإمامُ فلا يخرجُ منْها حتّى تطلعَ الشّمسُ للتّأسي، ولأنَّهُ مِنَ السُّنَةِ الأكيدةِ كما هوَ مدلولُ خبرِ إسحاقَ بنِ عمّارٍ.

ومنْها: الدّعاءُ عندَ التّوجّهِ إلى عرفةَ.

مسألة (175): يُستحبُّ للنّاسكِ الدّعاءُ عندَ التّوجّهِ إلى عرفةَ منْ مِنَى، فيقولُ وهوَ متوجّهٌ إليها: (اللّهُمَّ إلَيْكَ

صَمَدْتُ، وإيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي)، وتكبّرُ وتلبّي وأنتَ ذاهبُ إليها، ولا تقطعِ التّلبيةَ إلاَّ عندَ زوالِ يومِ عرفةَ، وظاهرُ الفتوى وأكْثرِ الأخبارِ وجوبُ القطعِ عندَ ذلكَ، ولكنْ في خبرِ الجَعفريّاتِ دلالةٌ صريحةٌ على جوازِ الاستمرارِ في التّلبيةِ بعدَ الزّوالِ، ولم أقفْ على عاملٍ بهِ، والظّاهرُ أنَّهُ تقيّةٌ.

ومنْها: أنْ يضربَ الحاجُّ خباءهُ بنَمِرَةَ.

مسألة (176): يُستحبُّ للحاجِّ أنْ يضربَ خباءهُ بنَمِرَةَ بعدَ وصولِهِ إليها وهيَ بطنُ عُرَنَةَ، وقولُ الحسنِ[79] بضربهِ حيثُ شاءَ شاذٌّ، لاتّفاقِ الأخبارِ المُعتبرةِ والفتوى على الأوّلِ، فعلى هذا لا عرفةَ إلاَّ بعدَ الزّوالِ، فإذا زالتِ الشّمسُ اغتسلَ المحرمُ وتطهّرَ[80] وصلّى جامعاً بينَ الظّهرينِ بأذانٍ وإقامتينِ، وليُعجِلِ مِنْ حينِ الزّوالِ بلا فصلٍ ليقفَ بعدَ الزّوالِ ويتفرّغَ للدّعاءِ

79 - أقول: الظّاهر أنّ مراده بـ(الحسن) الحسن بن أبي عقيل العماني.
80 - أقول: قوله (قده): (اغتسل وتطهّر) فيه إشعار بعدم كفاية غسل عرفة عن الوضوء، أو باستحباب الوضوء معه، أو بكون الغسل من العرق لا للسّنّة كالغسل لرمي الجمار، أو عطفاً تفسيرياً على الغسل. مخلوق

والمسألةِ مِنَ الوقتِ الأوّلِ كما فعلَهُ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ على ما جاءتْ بهِ الأخبارُ المُعتبرةُ المُستفيضةُ، وليجمعْ رحلَهُ ويسدُدِ الخللَ بهِ وبنفسهِ بالمعاني كُلِّها لسدِّ الخللِ.

مسألة (177): يُستحبُّ للإمامِ أنْ يخطبَ قبلَ الأذانِ لإعلامِ النّاسِ، ويخطبَ أيضاً يومَ النّحرِ كذلكَ، كما فعلَهُ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ.

ويُستحبُّ لذوي الثّروةِ أنْ يشتروا عبيداً ليسدّوا بهمُ الخللَ في هذا اليومِ فإذا كانتْ عشيّةُ عرفةَ أعتقوهمْ كما كانَ يفعلُ عليُّ بنُ الحسينِ عليهِ السّلامُ) على ما جاءَ بهِ الخبرُ المرويُّ في كتابِ الإقْبالِ نقلاً منْ كتابِ سعدِ بنِ عبدِاللهِ.

ويُستحبُّ الوقوفُ في ميسرةِ الجبلِ والدّنوُّ مِنْهُ، ويكرهُ الوقوفُ عليهِ، وحرّمَ الوقوفَ عليهِ القاضي، والأخبارُ تُنادي بالكراهةِ، ويكفي في وظيفةِ الميسرةِ لحظةٌ ولو مارّاً بها.

مسألة (178): إذا ضاقَ الموقفُ فلا بأسَ بالصّعودِ على الجبلِ بلا كراهةٍ، كما أنَّهُ إذا ضاقتْ مِنَى فلا بأسَ بالارتفاعِ إلى وادي مُحَسِّرٍ، وإذا ضاقتْ مُزْدَلِفَةُ فلا بأسَ بالارتفاعِ إلى

المَأزَمَيْنِ، كما في الخبرِ[81].

ومِنَ المستحبِّ الكونُ بعرفاتٍ قائماً، وكَرَّهَ الأصحابُ الجلوسَ والنّومَ، ولمْ نقفْ على مستندِ الكُلِّ، ولا بأسَ بالكونِ بها راكباً كما تدلُّ عليهِ الأخبارُ المُعتبرةُ وسيّما حديثُ كتابِ قُربُ الإسنادِ، والمرأةُ كالرّجلِ في هذهِ الوظائفِ، ويُستحبُّ استقبالُ القِبلةِ حالَ الوقوفِ.

---

81 ـ أقول: الخبر المشار إليه هو ما عن سَمَاعَة، قال: قلتُ لأبي عبدالله (ع): إذا كثر النّاس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسّر، قلتُ: فإذا كَثروا بِجَمْعٍ وَضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلتُ فإذا كَانوا بالموقف وكثروا حتّى ضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل،... (الخبر). الوسائل م10أبواب الوقوف بعرفة ب11ح4ص13.

مسألة (179): قدْ ذكرَ الأصحابُ استحبابَ الصّومِ في يومِ عرفةَ أيضاً، وهوَ لا يتمُّ إلاَّ على تقديرِ كونِ النّاسكِ بعرفةَ غيرَ مسافرٍ بناءً على قربِهِ مِنْ مكّةَ، أو على المشهورِ منْ أنَّ عرفاتٍ على مسافةِ أربعةِ فراسخَ منْ مكّةَ ولا يكفي الرّجوعُ في غيرِ يومِهِ في تحتّمِ القصرِ، أو على أنَّهُ مسافرٌ وصومُ التّطوّعِ ليسَ بممنوعٍ مِنْهُ في السّفرِ، وحيثُ أنَّ المختارَ أنَّ عرفاتٍ مسافةٌ حيثُ أنَّ الرّجوعَ مِنْها مضافٌ إلى الذّهابِ وهي موجبةٌ للتّقصيرِ عندَنا في القولِ الأقْوى، وأنَّ صومَ السُّنَّةِ للمسافرِ محرّمٌ كالفريضةِ لمْ يتأتّى لنا القولُ باستحبابِ الصّومِ للنّاسكِ إلاَّ في صورةٍ واحدةٍ وهيَ انتفاءُ المسافةِ كما لو كانَ إحرامُهُ منْ دُويرةِ أهلِهِ وليسَ بينَهُ وبينَ عرفاتٍ أربعةُ فراسخَ كاملةٍ، ومعَ هذا كُلِّهِ إنّما يستحبُّ لهُ إذا لمْ يضعفْهُ الصّومُ عنِ الدّعاءِ، ولمْ يكنْ هناكَ شكٌّ في الهلالِ وإلاَّ فالإفطارُ أرجحُ كما بُيّنَ في محلِّهِ[82].

مسألة (180): ينبغي إحضارُ القلبِ بالإقبالِ على الأعمالِ، واستشعارِ خوفِ اللهِ المتعالِ، وتبعيدُ القلبِ عنِ الشّواغلِ

---

82 - أقول: في أكثر ما سطّره نظر يظهر للمتأمّل بالرجوع إلى بحثنا (حكم صيام التّطوّع في السّفر) في الجزء الثّاني من كتابنا (بحوث فقهيّة) ص107.

وتشويشِ البالِ، لأنَّ الوقوفَ بعرفةَ هوَ الرّكنُ الأعظمُ في الحجِّ، حتّى أنَّهُ جاءَ في الخبرِ (الحجُّ الأكبرُ عرفةُ)[83].

وينبغي الإكثارُ مِنَ التّكبيرِ والتّهليلِ والتّحميدِ والتّمجيدِ، والاستعاذةُ باللهِ مِنَ الشّيطانِ الرّجيمِ المَريدِ فإنَّهُ حريصٌ على أنْ يذهلَ النّاسكَ في ذلكَ الموطنِ ويبعّدَهُ عنِ الطّاعةِ غايةَ التّبعيدِ.

وينبغي الدّعاءُ بالأدعيةِ المأثورةِ والمشهورةِ الّتي جاءتِ النُّصوصُ فيها بالخصوصِ كالدّعاءِ الْمرويِّ عنِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ، وكدعاءِ الحسينِ عليهِ السّلامُ، وكدعاءِ الصّحيفةِ السّجّاديّةِ المنسوبةِ إلى عليٍّ بنِ الحسينِ عليهما السّلامُ، وقولِ: (لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) مائةَ مرّةٍ، وتعقيبها بما رواهُ الشّيخُ في كتابِ التّهذيبِ، وما رواهُ غيرُ الشّيخِ في غيرِ التّهذيبِ فإنَّهُ دعاءُ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ ودعاءُ الأنبياءِ عليهمُ السّلامُ

---

83 - أقول: الخبر كما رواه في الوسائل عن عمر بن أذينة عن أبي عبدالله (ع) في حديث قال: وسألته عن قول الله عزّوجلّ (الحجّ الأكبر) فقال: الحجّ الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار(الحديث). م10أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة،ب19،ح9،ص25.

مِنْ قبلِهِ، كما في الخبرِ.

مسألة (181): ينبغي الاستِغفارُ باللِسانِ والقلبِ[84] والجَنانِ والأركانِ، وتِعدادُ الذّنوبِ، والبكاءُ والتّباكي لعلاَّمِ الغُيوبِ، كما صنعَ عبدُاللهِ بنُ جُندُبٍ وابنُ شعيبٍ وغيرُهما مِنَ الأولياءِ، وكما صنعهُ أئمتُنا الأتْقياءُ عليهمُ السّلامُ في كُلِّ مرّةٍ في مناسكِهِمْ.

والتّعريفُ أعظمُ مجامعُ الدّنيا الّتي يُنالُ بها المرتبةُ الحُسنى، حتّى جاءَ الحثُّ الشّديدُ في الأخبارِ على التّعريفِ في سائرِ الأمصارِ والبُلدانِ، والدّعاءِ فيهِ للإخوانِ، وأقلّهمْ أربعونَ.

وليبرزِ النّاسكُ تحتَ السّماءِ بقدرِ الإمكانِ، وينبغي صرفُ ذلكَ الزّمانِ في الاستغفارِ والدّعواتِ، وهيَ كثيرةٌ جدّاً والوقتُ إنّما يسعُ بعضَها، ومَنْ تأمّلَ كتبَ الدّعواتِ مثلَ كتابِ (الإقبالُ على الأعمالِ) وغيرِهِ منْ كتبِ الدّعواتِ والمصابيحِ عرفَ أنّ ذلكَ الزّمانَ لا يسعُ معشارَ تلكَ الأعمالِ والدّعواتِ

84 - أقول: الظّاهر أنّ كلمة (القلب) زَائدة، لأنّ (الْجَنَان) هُو القلب، ولا تصلح أنْ تكون عطفا تفسيرياً للجنان لأن الْمُفَسِّرَ لا يتقدّم على الْمُفَسَّرِ.

وسيّما الاستغفارُ، حتّى أوجبهُ أبوُ الصّلاحِ الحلبيُّ والقاضي.

ويستحبُّ قراءةُ عشرِ آياتٍ منْ أوّلِ سورةِ البقرةِ ثمَّ التّوحيدِ ثلاثاً ثمَّ آيةِ الكرسيِّ والمُعوِّذتينِ وآيةِ السّخرةِ، ثمَّ يُتبعُهُ بحمدِ اللهِ على نعمهِ مفصّلةً على ما خطرَ ببالِهِ وحضرهُ، وكذا على ما ابتُليَ بهِ، والصّبرِ ما فجأهُ منْ مصائبِ الزّمانِ وفوادحهِ المتكرِّرةِ، وتركِ اللغوِ والهذرِ في الكلامِ، وفعلِ الخيراتِ ما استطاعَ، إلى غيرِ ذلكَ ممّا دلّتْ عليهِ الأخبارُ وانعقدَ عليهِ الإجماعُ.

وأمَّا واجباتُ الوقوفِ بعرفةَ فخمسةٌ في النّصوُصِ والفتوى:

مسألة (182): أوّلُ واجباتِ الوقوفِ بعرفةَ النّيّةُ وهيَ القصدُ إلى الوقوفِ بعرفةَ والكونِ بها منْ بعدِ الزّوالِ إلى الغروبِ، وأمّا وجوبُ مقارنةِ النّيّةِ للزّوالِ كما اشتهرَ بينَ علمائنا المتأخّرينَ فلمْ أقفْ على دليلٍ يقتضيهِ، وكلمةُ القُدماءِ مُتّفقةُ المضامينِ على نفيِ وجوبِ المقارنةِ على ما يظهر منْ عبائرِ الصّدوقينِ والمرتضى والشّيخِ في كتابِ النّهايةِ وغيْرِهمْ، والأخبارُ الّتي جاءتْ في تقريرِ مناسكِ الحجِّ وأفعالِهِ في المواقفِ

وسيّما في هذا الموقفِ بخصوصهِ ممّا تنفي المقارنةَ رأساً وتهدمُها أساساً[85]، لتصريحِها بأنَّهُ عليهِ السّلامُ لمْ يدخُلْ عرفةَ بلْ بقيَ في حدودِها إلى ما بعدَ الزّوالِ إلى أنِ اغتسلَ وصلّى الظّهرينِ ثمَّ بادرَ بعدَ ذلكَ إلى الوقوفِ بها، فأينَ المقارنةُ الّتي اعتبروها؟

وهذهِ الحكايةُ لفعلِهِ صلّى اللّهُ عليهِ وآلِهِ الّتي نقلوها وقرّروها، وكُلُّها مُتّفقةُ المضامينِ غيرُ محتاجةٍ إلى التّقريرِ والتّبيينِ، وعلى تقديرِ اعتبارِها لوْ أخّرَها عنِ الزّوالِ أثمَ عندَهمْ وأجزأَ، وعندَنا أنَّ الأفضلَ هوَ التّأخيرُ لاتّباعِ سُنّتِهِ ولقولهِ صلّى اللّهُ عليهِ وآلهِ: (خُذوا عنّي مناسكَكمْ).

ويجبُ استدامةُ حكمِها إلى الفراغِ كما جاءَ في سائرِ النُّسكِ والعباداتِ، والاستدامةُ الحكميّةُ عبارةٌ عنْ أنْ لا ينويَ

---

85 - أقول: إنّ ما ذكره وأشار إليه من النّصوص ومضامينها لم تصرح بعدم اعتبار المقارنة بمقال ولا حال، وهو (قده) إنّما جزم بعدم الاعتبار من عدم التنصيص على الاعتبار ومن حكاية فعلة (ص) حيث أنّه دخل عرفة بعد الزّوال، وَإذا كَان الأمر كذلك فينبغي له أن لا يعتبر القيود الّتي اعتبرها في النّيّة ومنها الاستدامة الحكميّةِ، بل ينبغي له لا يعتبر النّيّةَ أصلاً لخلوِ النصوص الحاكية للعبادات البيانيَة كالوضوء البياني والصلاة البيانية والصوم والحجّ والزّكاة والخمس وغيرها ممّا لا يستطيع هو (قده) ولا غيره إثبات اعتبار النّيّةِ فِي صحتِها فضلاً عن اعتبار قيودها من أداء وقضاء ووجوب واستحباب واستباحة ورفع وغيرها. فليتأمّل مخلوق

نيّةً تخالفُها.

مسألة (183): ثاني الواجباتِ الكونُ بعرفةَ، وحدودُها ثُوَيَّةُ وبَطْنُ عُرَنْةَ وذُو المجَازِ والأراكُ، وهذهِ الحدودُ كُلُّها خارجةٌ عنْها فلا يجوزُ الوقوفُ بها، وفي الخبرِ الصّحيحِ وغيرِهِ (أصحابُ الأرَاكِ لا حجَّ لهمْ)، والظّاهرُ أنَّ خلفَ جبلِ الرّحمةِ موقفٌ لصحيحِ معاويةَ بنِ عمّارٍ، وحَدَّهَا الحسنُ بنُ أبي عقيلٍ وابنُ الجُنيدِ مِنَ المأزَمَيْنِ إلى الموقفِ، وبعضُ الأخبارِ الصّحاحِ تساعدُهمْ، ولعلّهُ موقفٌ في حالِ الضّرورةِ أوِ التّقيّةِ كما تقدّمتِ الإشارةُ إليهِ.

مسألة (184): ثالثُ الواجباتِ الكونُ بها إلى غروبِ الشّمسِ المعروفِ بزوالِ الحُمرةِ المشرقيّةِ مِنَ المشرقِ ووصولِها إلى قمّةِ الرّأسِ في الأصحِّ عندَنا.

والرُّكنُ مِنَ الكونِ المُسمّى وما زادَ على ذلكَ واجبٌ غيرُ رُكنٍ، حتّى لوْ سارتْ بالنّاسكِ دابّتهُ معَ النّيّةِ أجزأَ في تحصيلِ الرُّكنِ، وبناءً على كفايةِ مُسمّى الوقوفِ فلو أفاضَ النّاسكُ قبلَ الغروبِ عمداً اختياراً معَ علمِهِ بعدمِ جوازِ الإفاضةِ

قبلَ الغروبِ ولمْ يعُدْ إلى عرفةَ قبلَهُ صحَّ حجُّهُ حيثُ حصلَ الرُّكنُ وجبرهُ ببدنةٍ، ولو عجَزَ عنْها صامَ ثمانيةَ عشرَ يوماً للخبرِ الصّحيحِ وغيرِهِ، ولتكنِ الأيّامُ مُتتابعةً سفراً وحضراً، وهذا مُستثنىً مِنَ منعِ الصّومِ الواجبِ سفراً كما بُيّنَ في محلِّهِ، وابنا بابويهِ على أنَّ الكفّارةَ دمُ شاةٍ، ولهما الخبرُ المرويُّ في كتابِ الفقهِ الرّضويِّ، والعملُ على الأوّلِ لصحّةِ سندِهِ وشهرةِ العملِ بهِ، معَ أنَّ خبرَ الفقهِ الرَّضويِّ إنّما دلَّ على مطلقِ الدّمِ فيمكنُ حملُهُ على المقيّدِ أعني البدنةَ[86].

مسألة (185): رابعُ الواجباتِ السّلامةُ من الجنونِ والإغماءِ والنّومِ ولوْ في جزءٍ مِنَ الوقتِ[87]، فلوِ استوعبَ أيٌّ منْها الوقتَ مِنْ زوالِ الشّمسِ إلى غروبِها لمْ يُجْزِ، واجتزأَ الشّيخُ بوقوفِ النّائمِ، وكأنَّهُ اجتزأَ بالنّيّةِ في الإحرامِ وإنْ تعقّبهُ

---

86 - أقول: إنّما يتأتى حمل المطلق على المقيّد لو لم يكن المطلق متعيّناً في فرد ولو بالانصراف النّاشئ من غلبة الاستعمال في ذلك الفرد، ولا إشكال في أنّ لفظ (دم) المطلق غلب استعماله في دم الشّاة، وإذا جاء مقيّداً لم يقيّد بغير الشّاة إلّا نَادراً، وَالنَّادر التقييد بالبقرة، ولا أحسبني رأيته مقيّداً بالبدنة، وعليه فما ذهب إليه الصّدوقان قويّ ولا يخدشه إطلاق (الدم) في مستنده، خصوصاً مع اعتبار المستند في نظر المصنّف (قده). مخلوق

87 - أقول: هذا قيد للسّلامة من كلّ واحدٍ من الثّلاثة لا للنوم خاصّة. مخلوق

النّومُ[88]، كالصّائمِ، وأنكرهُ الحلّيّونَ[89] غايةَ الإنكارِ، ويتفرّعُ على ما ذهبَ إليهِ الشّيخُ ـ عندَ بعضهمْ ـ حكمُ مَنْ وقفَ بعرفةَ ولمْ يعلمْ بها، فعلى قولِ الشّيخِ يُجزي، وفيهِ نظرٌ، لأنَّ مَنْ لمْ يعلمْ لا يتأتى منْهُ نيّةُ الفعلِ، والشّيخُ يشترطُ ذلكَ.

مسألة (186): خامسُ الواجباتِ الوقوفُ في اليومِ التّاسعِ منْ ذي الحجّةِ بعدَ الزّوالِ، وهوَ الوقتُ الاختياريُّ أو بعدَ غروبهِ وهوَ الوقتُ الاضطراريُّ كما سيأتي، فلو وقفَ النّاسكُ بثامنهِ لمْ يُجْزِ، وكذلكَ العاشرُ في القولِ الأصحِّ، وإنِ احتملَ ثاني الشّهيدينِ الاجزاءَ في الثّاني وهوُ الوقوفُ في العاشرِ لدفعِ لزومِ الحرجِ، ولإمكانِ إجزاءِ ذلكَ في القضاءِ على تقديرِ التّدارُكِ، ولحديثِ (حَجُّكُمْ يَوْمَ تَحُجُّونَ)، وفيهِ نظرٌ، والفارقُ بينَ الثّامنِ والعاشرِ غيرُ معلومٍ، والدّليلُ غيرُ ناهضٍ بالمطلوبِ، ومعَ ذلكَ فهوَ عامّيٌّ وعامٌّ شاملٌ للثّامنِ والعاشرِ، وأمّا الحادي عشرَ فكالثّامنِ.

---

88 ـ أقول: يلزم الشّيخَ القولُ بصحّة وقوف المجنون والمغمى عليه إذا حدث الجنون والإغماء بعد الْإِحْرَامِ وَقبل الموقفيْن.

89 ـ أقول: يحتمل التَّصحِيف، ولعلّ الصحيح الحلبيّون، والله العالم. مخلوق

ولو غلطتْ طائفةٌ مخصوصةٌ بالوقوفِ في غيرِ اليومِ التّاسعِ لمْ تُعذرْ مُطلقاً.

مسألة (187): لو انفردَ واحدٌ أو جماعةٌ برؤيةِ الهلالِ ولم يثبُتْ رؤيتُهُ عندَ الباقينَ تفرَدوا بالوقوفِ، وكانَ عملُهمْ على رؤيتِهمْ، ولو غلطوا بالوقوفِ في النّصفِ الأوّلِ منَ اليومِ التّاسعِ أو جهلوا لم يُجْزِ، ومثلُهُ لو غلطوا في المكانِ.

وأوجبَ الحلبيُّ الدّعاءَ والاستغفارَ بعرفةَ، وأوجبَ ابنُ زُهْرَةَ الذّكرَ، والدّليلُ لا يساعدُ على شيءٍ منْهما.

وأمّا الأحكامُ المتعلّقةُ بهِ منْ حيثُ هوَ فمسائلُ:

مسألة (188): يبطلُ الحجُّ بتركِ الوقوفِ بعرفةَ عمداً، وروايةُ ابنِ فضّالٍ الدّالّةُ على أنَّ الوقوفَ بها سُنّةٌ - بعدَ الإغماضِ عنْ إرسالِها ومعارضتِها للإجماعِ المعلومِ مِنَ الدّينِ ضرورةً - قابلةٌ للتّأويلِ بأنَّ وجوبَ الوقوفِ ثبتَ بالسُّنّةِ لا بالكتابِ.

ولو تركَ النّاسكُ الوقوفَ جهلاً أو نسياناً أو لعذرٍ وقفَ

بدلَهُ ليلاً إلى طلوعِ الفجرِ، وهوَ الوقتُ الاضطراريُّ لعرفةَ والمشعرِ على ما سيجيئُ الكلامُ فيهِ، والواجبُ في هذا الاضطراريِّ المُسمّى إجماعاً ونصّاً.

ولو تعارضَ اضطراريُّ عرفةَ واختياريُّ المشعرِ قُدِّمَ اختياريُّ المشعرِ لأنَّهُ الحجُّ الأكبرُ، وللاتّفاقِ على إجزائهِ وحدَهُ واتّفاقِ النّصوصِ عليهِ.

ولو تعارضَ اضطراريُّ عرفةَ واضطراريُّ المشعرِ ولم يكنِ النّاسكُ وقفَ بعرفاتٍ فالأقوى عندَنا وجوبُ الإتيانِ باضطراريِّ عرفةَ لأنَّ مرتبتَهُ متقدّمةٌ على اضطراريِّ المشعرِ والخطابُ بهِ سابقٌ، وليسَ الاضطراريُّ مِنَ المشعرِ مجزياً وحدَهُ عندَنا معَ رجاءِ إدراكِ اختياريِ المشعرِ وإنْ بعُدَ الرّجاءُ.

مسألة (189): على القولِ بإجزاءِ اضطراريِّ المشعرِ يدعُ النّاسكُ اختياريَّ عرفاتٍ كما يدعُهُ لإدراكِ اختياريِّ المشعرِ، أمّا لو لم يدركْ سوى الليلِ منْ عرفاتٍ وعلمَ العجْزَ عنْ إدراكِ المشعرِ نهاراً قسّمَ ليلهُ بينَ عرفاتٍ والمشعرِ حيثُ أنَّ الليلَ في المشعرِ ليسَ اضطرارياً محضاً بلْ هوَ كالاختياريِّ، ولأنَّ

الاضطراريّينِ مجزيانِ في القولِ الأقوى كما سيأتي.

ولو لم يمكنْ صرفُ الليلِ في الجميعِ آثرنا بهِ المشعرَ لما عرفتَ مِنْ أنَّ اضطراريَّ المشعرِ الليليَّ فيهِ كالاختياريِّ بخلافِ اضطراريِّ عرفةَ فإنَّهُ اضطراريٌّ محضٌ فلا يُرجى صحّةُ الحجِّ بإدراكِهِ أبداً بخلافِ المشعرِ.

الإفاضةُ إلى المشعرِ

مسألة (190): إذا غربتْ شمسُ يومِ التّاسعِ منْ ذي الحجّةِ بالعلامةِ الّتي تقدّمَ الكلامُ فيها وهوَ زوالُ الحُمرةِ المشرقيّةِ أفاضَ النّاسكُ إلى المشعرِ الحرامِ وجوباً.

ويستحبُّ لهُ الدّعاءُ بالمأثورِ وهوَ: (اللّهُمَّ إنِّي أعُوذُ أنْ أظْلِمَ أوْ أُظْلَمَ، اللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هَذَا المَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قابلٍ أبَداً ما أبْقَيْتَنِي، وَاقْلُبْنِي اليَوْمَ مُفلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي، مَرْحُومَاً مَغْفُورَاً لِي بِأفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الحَرَامِ، وَاجْعَلْنِي اليَوْمَ مِنْ أكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأعْطِنِي أفْضَلَ مَا أعْطَيْتَ أحَداً مِنْهُمْ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ فَي مَا أرْجِعُ إلَيْهِ مِنْ أهْلٍ أوْ مَالٍ أوْ قَلِيلٍ أوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ).

ويستحبُّ سؤالُ العتقِ مِنَ النّارِ، والإكثارُ مِنَ الاستغفارِ، للآيةِ والأخبارِ، وأنْ يكونَ عليهِ السّكينةُ والوقارُ، حتّى إذا بلغَ الكثيبَ الأحمرَ عنْ يمينِ الطّريقِ دعا بما رُويَ في صحيحةِ معاويةَ بنِ عمّارٍ وهوَ: (اللّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي غَداً، وَزِدْ فِي عَمَلِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقَبَّلْ مِنِّي مَنَاسِكِي)، ويضيفُ إليهِ: (اللّهُمَّ لا

تَجْعَلْهُ آخَرَ العَهْدِ مِنْ هَذَا المَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ أَبَدَاً مَا أَبْقَيْتَنِي).

مسألة (191): يستحبُّ الاقتصادُ في المشيِ، لا وجيفاً ولا إيضاعاً، لقولِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ: (عليكمْ بالدّعةِ)، والمضيُّ بطريقِ المأزمينِ، والتّكبيرُ عندَهُ، وسيّما عندَ الزّحامِ، ويقولُ: (اللّهُمَّ أعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ) ويكرّرُها كثيراً، والنّزولُ ببطنِ الوادي عنْ يمينِ الطّريقِ مِنَ المشعرِ، وأنْ يؤخّرَ العشاءينِ إلى جمعٍ للجمعِ بينَهما بأذانٍ وإقامتينِ، وأوجبَ التّأخيرَ الحسنُ بنُ أبي عقيلٍ، وللنّاسكِ التّأخيرُ وإنْ ذهبَ ثلثُ الليلِ على ما في صحيحِ ابنِ مسلمٍ وغيرِهِ، وأنْ لا يصلّيَ نوافلَ المغربِ بينَ العشاءينِ بلْ يصلّيها بعدَهما، وفي صحيحةِ أبانِ بنِ تغلبَ ما يؤذنُ بجوازِها بينَهما، لأنَّهُ عليهِ السّلامُ فعلَها كذلكَ، ويمكنُ حملُ فعلِهِ عليهِ السّلامُ - وإنْ بعُدَ الحملُ - على أنَّهُ غيرُ ناسكٍ، أو على التّقيّةِ، أو على جوازِ التّنفّلِ في أوقاتِ الفرائضِ رخصةً، أو على استمرارِ وقتِ نافلةِ المغربِ إلى ذلكَ الوقتِ كما احتملَهُ الشّهيدُ في كتابِ الذّكرى، وتبعَهُ عليهِ الخُراسانيُّ وجماعةٌ.

مسألة (192): ينبغي المبادرةُ إلى الصّلاةِ قبلَ حطِّ

الرّحالِ في المشعرِ تأسّياً بالنّبيِّ والآلِ صلواتُ اللهِ عليهِ وعليهمْ أجمعينَ، ولو مُنِعَ النّاسكُ منَ الوصولِ إلى المشعرِ صلّى بعرفةَ أو في الطَّريقِ كما دلَّ عليهِ الحديثُ السّالمُ المتنِ والطّريقِ.

وينبغي إحياءُ تلكَ الليلةِ بالذّكرِ والعباداتِ والتّلاوةِ والدّعواتِ، فإذا طلعَ الفجرُ وصلّى النّاسك صلاتَهُ انتصبَ للدّعاءِ والذّكرِ والثّناءِ والصّلاةِ على النّبيِّ وآلهِ الأمناءِ إلى أنْ يشرقَ جبلُ ثبيرٍ.

وينبغي الطّهارةُ والغسلُ على ما جاءتْ بهِ الأخبارُ وأفتى بهِ الصّدوقُ والشّيخُ في كتاب الخلافِ، ووطأُ النّاسكِ المشعرِ برجلِهِ وسيّما الصّرورةُ.

وقدِ أُختلِفَ في تحقيقِ المشعرِ، فقالَ الشّيخُ إنَّهُ قُزَحٌ وهوَ جبلٌ هناكَ فيصعدُ النّاسكُ عليهِ أو يذكرُ اللهَ عندَهُ، وقيلَ أنَّهُ المشعرُ الحرامُ وهوَ ما قربَ منَ المنارةِ، وقيلَ أنَّهُ المسجدُ الموجودُ الآنَ، والأحوطُ وطءُ الجميعِ للخروجِ منَ العُهدةِ.

واجباتُ الوقوفِ بالمشعرِ والواجبُ فيهِ ستّةٌ:

مسألة (193): الأوّلُ النّيّةُ وهوَ أنْ يقصدُ هذا الوقوفَ الخاصَّ، المعيّنَ لها بالنُّسكِ تقرّباً إلى اللهِ تعالى، والاستدامةُ الحكميّةُ، وثانيها المبيتُ تأسّياً بالنّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ، وفي كتابِ التّذكرةِ أنَّ المبيتَ ليسَ بواجبٍ، وفي كلامِ بعضهمْ أنَّهُ ليسَ برُكنٍ، والمُتحقّقُ عندَنا هوَ الوجوبُ، والأشبهُ الرُّكنيّةُ عندَ عدمِ الوقوفِ نهاراً، فلو وقفَ النّاسكُ ليلةَ المشعرِ ثمَّ أفاضَ إلى مِنَى وليسَ هوَ منْ ذوي الأعذارِ صحَّ حجُّهُ وجبرَهُ بشاةٍ، والحلّيُّ على القولِ بفسادِ الحجِّ لغيرِ ذوي الأعذارِ، وهوَ مخالفٌ لمدلولِ الأخبارِ، إلاَّ أنَّ القواعدَ المقرِّرةَ لرُكنيّةِ اختياريِّ المشعرِ توافقُهُ[90]، وفي صحيحةِ هشامٍ جوازُ صلاةِ الغداةِ بمِنَى، ولم يُقيَّدِ الجوازُ بالضّرورةِ[91].

مسألة (194): المرخّصُ لهمْ منْ ذوي الأعذارِ للوقوفِ والإفاضةِ ليلاً همُ النّساءُ والصّبيانُ، وكذا الخائفُ مِنَ الزّحامِ

---

90 - أقول: الضمير المنصوب بالفعل المضارع يعود على الحلّيّ.
91 - أقول: فيه تأييد لعدم ركنيّة اختياريّ المشعر، وهو مختاره (قده).

مِنَ الرّجالِ، ويجزيهمُ المُسمّى مِنَ الكونِ وإنْ تعقّبَهُ الرّحلةُ والانتقالُ، بلْ ظاهرُ كثيرٍ منَ الأخبارِ صحّةُ الوقوفِ وإنْ جهلوا المكانَ، ففي معتبرةِ أبي بصيرٍ عنْ أبي عبدِاللهِ عليهِ السّلامُ قالَ: قلتُ لهُ: جعلتُ فداكَ، إنَّ صاحبيَّ جهلا أنْ يقفا بالمزدلفةِ، فقالَ: يرجعانِ مكانَهما فيقفانِ بالمشعرِ ساعةً، قلتُ: فإنْ لم يخبرْهما أحدٌ حتّى كانَ اليومُ وقدْ نفرَ النّاسُ، قالَ: فنكّسَ عليهِ السّلامُ رأسهُ ساعةً ثمَّ قالَ: أليسَ قدْ صلّيا الغداةَ بالمزدلفةِ؟ قلتُ: بلى، قالَ: أليسَ قدْ تأنّيا[92] في صلاتهما؟ قلتُ: بلى، قال: تمَّ حجُّهما، ثمَّ قالَ: إنَّ المشعرَ مِنَ المزدلفةِ والمزدلفةُ مِنَ المشعرِ، يكفيهما اليسيرُ منَ الدّعاءِ.

ومثلُها كثيرٌ منَ الأخبارِ، ومثلُ هذهِ لا تخلو منْ شائبةِ الإشكالِ إلاّ أنْ تحملَ على أنَّ الفائتَ ليسَ نفسُ الوقوفِ بلِ الوظائفُ والأعمالُ بقرينةِ آخرِ الرّوايةِ، وإلاّ فكيفَ يصحُّ الوقوفُ بغيرِ نيّةٍ، ولا عملَ إلاّ بنيّةٍ، أو أنَّ النّيّةَ السّابقةَ الحاصلةَ عندَ الإفاضةِ منْ عرفةَ كافيةٌ للبقاءِ عليها ولم يفتْ سوى

---

92 - أقول: في الوسائل م10 أبواب الوقوف بالمشعر، ب25ح7ص64: (أليس قد قنتا في صلاتهما؟)

المقارنةِ، ولم يقمْ دليلٌ على لزومِها.

مسألة (195): الواجبُ الثّالثُ الوقوفُ بالمشعرِ، وحَدُّهُ - في الفتوى والرّوايةِ - في المساحةِ ما بينَ المأزمينِ إلى الحياضِ إلى وادي مُحسِّرٍ، وفي صحيحِ زرارةَ (إلى الجبلِ إلى حياضِ مُحسّرٍ)، أمّا الوقوفُ على الجبلِ الّذي يقالُ لَهُ قُزَحٌ فمكروهٌ إلاّ للضّرورةِ أو يثبتُ كونُهُ المشعرَ، وحرّمَ القاضي[93] الوقوفَ عليهِ، والظّاهرُ أنَّ ما أقبلَ منَ الجبلِ على المشعرِ منْهُ دونَ ما أدبرَ عنْهُ.

مسألة (196): الواجبُ الرّابعُ الوقوفُ بعدَ طلوعِ الفجرِ الصّادقِ - المُستطيرُ الّذي يتحقّقُ بهِ نهارُ يومِ العاشرِ - إلى طلوعِ الشّمسِ، والأولى استئنافُ نيّةٍ جديدةٍ لهُ، واعتبارُ المُقارنةِ هنا أولى أخذاً بالاحتياطِ، ولتكنْ غيرَ نيّةِ المبيتِ.

وهذا الوقتُ اختياريُّ المشعرِ بالاتّفاقِ، ويجبُ استيعابُهُ كوقتِ عرفةَ إلاّ شيئاً قليلاً، ويجزي المُسمّى في تحقّقِ الرّكنِ، فلوْ أفاضَ النّاسكُ قبلَ طلوعِ الشّمسِ ولمْ يتجاوزْ وادي مُحسّرٍ

93 - أقول: لا يدرى من المراد بالقاضي، هل هو الحلبيّ أم هو عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي في غير كتاب جواهر الفقه. مخلوق

فلا بأسَ، بلْ يستحبُّ الإفاضةُ قبلَ الطّلوعِ لأنَّهُ في الحقيقةِ لمْ يخرجْ منَ حدودِ الموقفِ لما تقدّمَ في تحديدِهِ، أمّا لو جاوزَ المُفيضُ واديَ مُحسّرٍ قبلَ أنْ تطلعَ الشّمسُ اختياراً أثمَ ولا كفّارةَ عليهِ في المشهور، والصّدوقانِ على القولِ بوجوبِ شاةٍ كفّارةً لهُ، ويشهدُ لهما الخبرُ المرويُّ في كتابيِّ الفقيهِ والفقهِ الرّضويِّ، لكنّهُ مُعارضٌ بصحيحةِ معاويةَ بنِ عمّارٍ، وحَملُ خبرِ الفقيهِ والفقهِ الرّضويِّ على الاستحبابِ مُتّجهٌ، أو على ما لو جاوزَ وادي مُحسّر[94]، وابنُ إدريسَ على إيجابِ البقاءِ في المشعرِ إلى طلوعِ الشّمسِ، ويؤيّدُهُ خبرُ عبدِالرّحمنِ بنِ أعينَ المرويِّ في كتابِ النّهايةِ، والعملُ على المشهورِ أقوى لصحّةِ مستندِهِ.

---

94 - أقول: في العبارة عدم وضوح ولعله ناشئ مِن سقط أو تقديم وتأخير، لأنّ ما نسبه (قده) إلى كتاب الفقيه وهي رواية مسمع إنّما تتحدّث عن الإفاضة قبل طلوع الفجر لا قبل طلوع الشمس، الفقيه، م2باب 172ح1ص256. وأمّا ما في الفقه الرضويّ فإنّما يتحَدَّث عن الإفاضة قبل طلوع الشّمس لا قبل طلوع الفجر، الفقه الرضويّ، ص224س1، وَأمَا خبر معاوية بن عمّار فإنّما يتحدّث عن الإفاضة من المزدلفة بعد أن يشرف ثبير، وفي الكتب الفقهيّة (يشرق)، وقد فسّر إشرافه أو إشراقه بكونه كناية عن طلوع الشّمس، أوْ بظهور الحمرة السّابقة على طلوع الشّمس، الوسائل م10، أبواب الوقوف بالمشعر، ب15ح5ص48، وعلى كلا التفسيرين لم يتضح وجه معارضته لخبر الفقيه والفقه الرضويّ، فليراجع الكلُّ. مخلوق

هذا كلّهُ في غيرِ الإمامِ (أميرِ الحاجِّ)، أمّا هو فلا يُفيضُ حتّى تطلعَ الشّمسُ استحباباً مؤكّداً في المشهورِ لصحيحِ جميلٍ، وأوجبهُ ابنُ حمزةَ، والخبرُ لا يدلُّ على الوجوبِ، بلْ هوَ لمطلقِ الرّجحانِ، لأنَّ التّعبيرَ فيهِ بـ(ينبغي) وهوَ مشتركٌ بينَ واجبِ الأحكامِ وندبها اشتراكاً لفظيّاً أو معنويّاً.

مسألة (197): الواجبُ الخامسُ السّلامةُ منَ الجنونِ والإغماءِ والسُّكرِ والنّومِ في جزءٍ منَ الوقتِ كما عرفتَ في عرفةَ لوجوبِ الكونِ بعدَ النّيّةِ مستكملاً لشرائطِ التّكليفِ، فالجاهلُ للمكانِ رأساً لا يُجزيهِ الكونُ كذلكَ كما تقدّمَ في عرفاتٍ، وربّما يجيءُ خلافُ الشّيخِ هنا كما في عرفاتٍ لأنَّ الحكمَ عندهُ في الموقفينِ واحدٌ، فيُجزي النّاسكَ الكونُ بالمشعرِ معَ النّومِ معَ تقدّمِ النّيّةِ.

مسألة (198): الواجبُ السّادسُ كونُ الوقوفِ ليلةَ النّحرِ وهيَ ليلهُ العاشرِ ويومَهُ حتّى تطلعَ الشّمسُ، والليلُ للمضطرِّ، واليومُ للمُختارِ، وللمشعرِ موقفٌ اضطراريٌّ آخرُ منْ طلوعِ الشّمسِ إلى زوالها يومَ العاشرِ، وربّما قيلَ إلى الْغروبِ، والكلامُ في الغلطِ والجهلِ كالكلامِ في موقفِ عرفةَ صحّةً

وإجزاءً.

مسألة (199): يستحبُّ الدّعاءُ بالمأثورِ منَ الأدعيةِ حالةَ الوقوفِ، بعدَ أنْ يكونَ الدّاعي على طهارةٍ وضوءٍ أو غسلٍ، وبعدَ الثّناءِ على اللهِ تعالى والذّكرِ لآلائهِ وبلائهِ بما يقدرُ عليهِ.

والمأثورُ هوَ (اللّهُمَّ رَبَّ المَشْعِرِ الحرَامِ، فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَوَسِّعَ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الحَلالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإِنْسِ، اللّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ، وَخَيْرُ مِدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْؤُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَتَجَاوَزَ عَنْ خَطَيئَتَي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى زَادِي).

وينبغي أنْ تكونَ على النّاسكِ السّكينةُ والوقارُ في إفاضتهِ، وأنْ يذكرَ اللهَ تعالى وأنْ يستغفرَهُ، وأنْ يُهرولَ في وادي مُحسّرٍ - بأنَ يأتيَ بالمشيِ الرّمَلِ على ما تقدّمتْ كيفيّتُهُ - إذا مرَّ بهِ، وهوَ وادٍ عظيمٌ بينَ المشعرِ ومِنَى، والهرولةُ مستحبّةٌ للماشي والرّاكبِ، بأنْ يُهرولَ دابّتهُ، ولو نسيَها تداركها حتّى لو بلغَ مِنَى، وفي كتابِ النّهايةِ: ولو بلغَ مَكّةَ، ويشهدُ لهُ الخبرانِ،

وظاهرُ أكثرِ النُّصوصِ والفتوى أنَّ محلَّها الوادي بكمالهِ، وفي بعضِ الأخبارِ المُعتبرةِ أنَّ مقدارَها مائةُ خُطوةٍ، وفي بعضِها مائةُ ذراعٍ، وهما مُتقاربانِ، ولعلَّ مائةَ الخُطوةِ أوِ الذّراعِ هوَ المُتأكّدُ منَ السّعي وإنِ استُحِبَّ في جميعِهِ.

ويستحبُّ الدّعاءُ في وادي مُحسّرٍ بالمأثورِ عندَ الهرولةِ، وهوَ (اللّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدي وَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتَي وَاحْفَظْنِي فِي مَا تَرَكْتُ بَعْدِي).

مسألة (200): لا تجبُ صلاةُ العيدِ في ذلكَ اليومِ على النّاسكِ لأنَّهُ مسافرٌ، وهيَ ممّا يسقطُ عنِ المسافرِ كالجمعةِ، وإنِ استكملتْ شرائطَ الوجوبِ العينيِّ، بلْ جاءَ في الأخبارِ والنُّصوصِ المنعُ منْ صلاتها في هذهِ المشاعرِ بالخُصوصِ دونَ غيرِها منَ البُلدانِ لخُصوصِ الْمسافرِ، وتكرهُ الإقامةُ بالمشعرِ بعدَ إفاضةِ النّاسِ منْهُ للخبرِ.

وجعلَ القاضي منَ الواجباتِ في المشعرِ الذّكرَ للهِ تعالى والصّلاةَ على النّبيِّ وآلهِ صلّى اللهُ عليهِ وعليهمْ) لقولِ الصّادقِ عليهِ السّلامُ: (إنَّهُمْ إذَا ذَكَرُوا اللهَ أَجْزَأَهُمْ)، وقالَ عليهِ

السّلامُ وقدْ سُئِلَ عنِ الوقوفِ: (يكفي اليسيرُ منَ الدّعاءِ)، وهذا أمارةُ الاستحبابِ في الذّكرِ، نعمْ خبرُ معاويةَ بنِ عمّارٍ رُبّما آذن بالوجوبِ حيثُ قالَ فيهِ: (وأفضْ بذكرِ اللهِ)، والاحتياطُ لا يخفى.

أحكامُ هذا الوقوفِ

وامّا أحكامُهُ المُتعلّقةُ بتُروكِهِ في الجملةِ فهيَ كثيرةٌ:

مسألة (201): إنَّ الوقوفَ بالمشعرِ حيثُ ثبتَ أنَّهُ رُكنٌ أعظمُ منْ عرفاتٍ عندَنا فلوْ تركَهُ النّاسكُ عمداً بطلَ حجّهُ، وقولُ الإسكافيِّ بجبرهِ ببدنةٍ معَ بقائِهِ على حجّهِ شاذٌّ، وروايةُ حريزٍ بوجوبِ البدنةِ على مُتعمّدِ تركِهِ والمُستخفِّ بهِ محمولةٌ على مَنْ وقفَ بالمشعرِ ليلاً قليلاً ثمَّ أفاضَ، وتكونُ البدنةُ استحباباً لأنَّهُ يكفي دمُ الشّاةِ في الخبرِ[95] كما تقدّمَ[96].

ولوْ تركَهُ نسياناً فلا شيءَ عليهِ إنْ كانَ وقفَ باختياريٍّ عرفةَ، ولوْ نسيَهما بالكلّيّةِ بطلَ حجُّهُ، وكذلكَ لو تركَهما جهلاً.

ولو تركَ النّاسكُ الوقوفَ بالمشعرِ جهلاً بطلَ حجُّهُ وفاقاً للشّيخِ في كتابِ التّهذيبِ، وروايةُ محمّدِ بنِ يحيى بخلافِهِ متروكةٌ أو مؤوّلةٌ على تركِ كمالِ الوقوفِ جهلاً وقدْ أتى

---

95 - أقول: لعلّ الصحيح (في الجبر كما تقدّم). مخلوق

96 - أقول: قد تقدم في المسألة (184)، وقد ناقشنا ما اختاره فيها في تعليقتنا (68) ص (61)، فلتراجع المسألة والتّعليقة. مخلوق

باليسيرِ منْهُ.

مسألة (202): أقسامُ الوقوفِ بالنِّسبةِ إلى الاختياريِّ والاضطراريِّ في كُلٍّ مِنْ عرفةَ والمشعرِ ثمانيةٌ، أربعةٌ مِنْها مُفردةٌ وأربعةٌ مِنْها مركّبةٌ، وكُلُّها مُجزيةٌ إلاّ الاضطراريَّ الواحدِ مِنْ عرفةَ والمشعرِ، لكنَّ اضطراريَّ المشعرِ الأخيرَ أعني مِنْ طلوعِ الشّمسِ إلى الزّوالِ موضعُ اختلافِ الأخبارِ والأقوالِ، وكذلكَ اختياريُّ عرفةَ وحدَهُ، والأقوى عندي فيهما عدمُ إجزاءِ الأوّلِ وهوَ اضطراريُّ المشعرِ الثّاني، وسيّما في حجِّ الإسلامِ، وإجزاءُ الثّانِي وهوَ اختياريُّ عرفةَ، وأمّا الأخبارُ الدّالّةُ على الإجزاءِ في الأوّلِ وهوَ اضطراريُّ المشعرِ الثّاني فسبيلُها التّقيّةُ أوِ الاكتفاءُ بهِ في حجِّ النّفلِ دونَ الفرضِ أو في إدراكَ الثّوابِ والأجرِ دونَ الإجزاءِ وإنْ عملَ بها جماعةٌ مِنَ القُدماءِ كالصّدوقِ وابنِ الجُنيدِ والمُرتضى، وأضافَ الإسكافيُّ وجوبَ الدّمِ لذلكَ في فواتِ عرفةَ، ولم أقفْ على مستندِهِ.

مسألة (203): للفاضلِ قولٌ بإجزاءِ اختياريِّ المشعرِ وحدَهُ دونَ عرفةَ وحدَهُ، ولعلّهُ لقولِ الصّادقِ عليهِ السّلامُ في الرّوايةِ المعتبرةِ: (الوقوفُ في المشعرِ فريضةٌ وبعرفةَ سُنّةٌ)، وقولهِ

في الرّوايةِ المستفيضةِ: (إذا فاتتكَ المزدلفةُ فقدْ فاتكَ الحجُّ)، وعورضَ بما استفاضَ بينَ الفريقينِ منْ قولهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ: (الحجُّ عرفةُ)، وما في الخبرِ الصّحيحِ (أنَّ أصحابَ الأراكِ لا حجَّ لهمْ) وليسَ هذا إلاّ عبارةً عنْ فواتِ عرفةَ للوقوفِ في حدودها، ويتفرّعُ على هذينِ لو تعارضَ كُلٌّ منَ الاختياريّينِ في كُلٍّ منَ المشعرينِ على وجهٍ لا يمكنُ الجمعُ بينَهما في البينِ، فعلى قولِ العلاّمةِ[97] يختارُ اختياريَّ المشعرِ، وعلى المشهورِ يختارُ عرفاتٍ لأنَّهُ المخاطبُ بهِ، ولأنَّهُ مُجزٍ في نفسهِ وحدَهُ، فكيفَ إذا انضمَّ إليهِ اضطراريُّ المشعرِ الليليُّ أوِ الثّاني، إذ لا كلامَ في إجزائهِ قولاً واحداً، وهذا هوَ الأقوى عندَنا في مقامِ التّعارضِ.

مسألة (204): مَنْ فاتهُ الموقفانِ معاً الاختياريُّ والاضطراريُّ منهما بطلَ حجُّهُ ووجبَ عليهِ أنْ يتحلّلَ ممّا تلبّسَ بهِ مِنَ الإحرامِ بعمرةٍ مفردةٍ، ويستحبُّ لهُ الإقامةُ مدّةَ أيّامِ التّشريقِ بمِنَى ثمَّ الاعتمارُ بعدَها، ويكفي في العمرةِ المذكورةِ

---

97 - أقول: لم يتقدّم هنا ذكرٌ للعلّامة، وَمَا نسبه إليه من إجزاء اختياريّ المشعر دون اختياري عرفة قد نسبه في المتن للفاضل، ولعلّه أراد به السبزواري صاحب الذّخيرة الذي عنونه بالعلّامةِ على غلاف كتابه. مخلوق

العدولُ مِنَ الإحرامِ الأوّلِ - وهوَ إحرامُ الحجَّ - لها، ثمَّ يأتي ببقيّةِ أفعالِها منَ الطّوافينِ والسّعيِ والتّقصيرِ، وإنْ كانَ الحاجُّ قارناً قدْ ساقَ هدياً نحرهُ بمَكَّةَ لا بمِنَى لعدمِ سلامةِ حجِّهِ، وإلاّ يكنْ سائقاً بأنْ كانَ متمتّعاً أو مفرداً للحجِّ فلا دمَ عليهِ لفواتِ الحجِّ الموجبِ للدّمِ، ونقلَ عنِ الشيخِ وجوبُ الدّمِ، وهوَ مقتضى خبرِ داودَ الرّقّيِّ[98] وفيه أنَّهُ يحلقُ ثمَّ يخيّرُ بينَ إنشاءِ العمرةِ منْ أدنى الحلِّ وتجزيهِ عنِ الحجِّ في القابلِ وبينَ العودِ إلى أهلِهِ بدونِ عمرةٍ فيحجُّ منْ القابلِ، وحُملتْ على كونِ الحجِّ الفائتِ ندباً أو على مَنِ اشترطَ في حالِ إحرامِهِ لصحيحةِ ضريسٍ[99] عنِ الباقرِ عليهِ السّلامُ فإنَّها نصٌّ في أنَّ المشترطَ تجزيهِ العمرةُ منْ غيرِ حجٍّ مِنْ قابلٍ، ولمْ يتعرّضْ فيها لطوافِ النّساءِ، فلعلَّ تركهُ تقيّةٌ، وتفصيلُها مشكلٌ جدّاً، لأنَّ الفائتَ إنْ وجبَ على النّاسكِ واستقرَ عليهِ لمْ يسقطهُ الاشتراطُ، وإنْ كانَ الفائتُ ندباً لمْ يجبْ قضاؤهُ مطلقاً وإنْ لمْ يعتمرْ ولم يشترطْ، وإنْ كانَ فواتُهُ بفعلِهِ فهوَ مستقرٌّ.

---

98 - الوسائل، م10، أبواب الوقوف بالمشعر، ب27، ح5، ص66.
99 - نفس المصدر، ح2.

مسألة (205): أوجبَ الصّدقانِ على المتمتّعِ بفواتِ الموقفينِ العمرةَ ودمَ شاةٍ، ولا شيءَ على مَنْ حجَّ مفرداً سوى العمرةِ، ولمْ يذكرا طوافَ النّساءِ، ولمْ نقفْ على مستندهِ، ولوْ أرادَ منْ فاتهُ الحجُّ البقاءَ على إحرامهِ إلى العامِ القابلِ لمْ يجزهِ.

وهلْ ينقلبُ إحرامُ مَنْ فاتَهُ الموقفانِ إلى العمرةِ بمجرّدِ الفواتِ أو لا بدَّ منْ قلبهِ بالعدولِ والنّيّةِ؟ قولانِ، بلْ روايتانِ أقواهما القولُ الثّاني[100].

والقضاءُ للحجِّ بعدَ فواتِ الموقفينِ تابعٌ لأصلِهِ إنْ فوراً ففوراً وإن تراخياً فتراخياً، ومَنْ جوّزَ العدولَ مِنَ الإفرادِ إلى التّمتّعِ في الأصلِ جوّزهُ في القضاءِ.

ولا تجزي عمرةُ التّحلّلِ عنْ عمرةِ الإسلامِ.

---

100 - أقول: ليس أقواهما بل أحوطهما، لعدم الدليل أو لعدم ظهوره. مخلوق

الإفاضةُ إلى مِنَى

مسألة (206): حيثُ يفرغُ النّاسكُ مِنْ وظائفِ المشعرِ ومناسكِهِ يُفيضُ إلى مِنَى ليأتيَ بمناسكِها يومَ النّحرِ الّتي مِنْ جملتِها رميُ جمرةِ العقبةِ الكبرى، وهيَ أوّلُ أفعالِ يومِ النّحرِ، ويستحبُّ لهُ التقاطُ حصى الجمارِ قبلَ ذلكَ منَ المشعرِ وهوَ جَمْعٌ، وينبغي أنْ يكونَ المُلتقَطُ سبعينَ حصاةً، وإنْ أخذَ زائداً على ذلكَ احتياطاً ـ لأنّهُ مظنةُ الخطأِ وعدمِ الإصابةِ إذا رمى ـ كانَ أولى، ويجوزُ التقاطُها منَ الحرم كلّهِ، كما لا يجزي التقاطُها منْ غيرِ الحرمِ إلاّ إذا تعذّرَ الحرمُ، ويستثنى مِنَ الحرمِ المسجدانِ المسجدُ الحرامُ ومسجدُ الخيفِ وفاقاً للقدماءِ لروايةِ حنانِ بنِ سديرٍ المرويّةِ في كتابِ النّهايةِ، والمتأخّرونَ عمّموا المنعَ مِنَ المساجدِ كلِّها بناءً على تحريمِ إخراجِ الحصى منها، وقدْ عرفتَ التخصيصَ بالمسجدينِ منْ بينِ الحرمِ كلّهِ الشّاملِ لباقي المساجدِ في الخبرِ المتقدّمِ، فالاستنادُ إلى العمومِ معَ وجودِ المخصّصِ لا وجهَ لهُ، ويكونُ هذا مستثنىً منْ قاعدةِ المنعِ في باقي

المساجدِ[101].

مسألة (207): يجبُ أنْ يكونَ ما ترمى بهِ الجمارُ حصىً، فلا يجوزُ الرّميُ بالبِرامِ[102] والطّينِ والأخزافِ، خلافاً للشّيخِ في كتابِ الخلافِ، وأنْ تكونَ أبكاراً لمْ يرمَ بها، ويستحبُّ أنْ تكونَ بُرشاً وهيَ ما يكونُ فيها نكتٌ صغارٌ منْ غيرِ لونِها، كُحليّةً، منقّطةً، ملتقطةً، رخوةً، بقدرِ الأنملةِ، طاهرةً، مغسولةً، كلّ ذلك للنّصوصِ على كلٍّ واحدٍ منها بالخُصوصِ، وإن أنكرَ جماعةٌ دليلَ غسلِها حيثُ لمْ يقفوا عليهِ لأنّهُ مرويٌّ - في غيرِ الكتبِ الأربعةِ - في كتابيِّ الدّعائمِ والفقهِ الرّضويِّ.

ويكرهُ الصّلبةُ والمكسورةُ وهيَ المأخوذُ منها جزءٌ، والسّودُ، والبيضُ، والحمرُ الخالصةُ في هذهِ الألوانِ لصحيحِ

---

101 - أقول: الظَّاهِر أَنَّهُ لَا تنافِي بين المنع العام من إخراج الْحصى من سائر المساجد وبين المنع من إخراجها من المسجدين الحرام والخيف، وما هو إلَّا من باب ذكر الخاص لخصوصيّة فيه وإن كان داخلاً في العام، وإفرادهما بالذّكر هنا إمّا لتلك الخصوصيّة أو لدفع توهّم جواز الالتقاط منه لدخولهما في نطاق الحرم، فالأقوى المنع من سائر مساجد الحرم. مخلوق

102 - أقول: البرام جمع برمة وهي القدر المنحوتة من الحجر، ولعلّ المراد به هنا نفس الحجارة الّتي تنحت منْها تلك القدور. مخلوق

البزنطيِّ المرويِّ في كتابِ قُرْبُ الإسْنَادِ وغيرِهِ.

وفي كتابِ الدّعائمِ ما يدلُّ على استحبابِ الزّرقِ الخالصةِ دونَ باقي الألوانِ، والحلبيُّ قالَ: الأفضلُ البرشُ ثمّ البيضُ والحمرُ، وتبعهُ ابنْ زهرةَ، وصحيحةُ البزنطيِّ المتقدّمةُ تردّهُ.

مسألة (208): يستحبُّ للمفيضِ مِنَ المشعرِ إلى مِنَى الاقتصادُ في سيرِهِ، والدّعاءُ بالمأثورِ وقدْ تقدّمَ وهوَ الدّعاءُ الّذي يُدعى بهِ في وادي مُحسّرٍ، فإذا وردَ مِنَى لمْ يعرّجْ على شيءٍ سِوى جمرةِ العقبةِ الكبرى ورميها بسبعِ حصياتٍ.

وجمرةُ العقبةِ حدُّ مِنَى مِنَ الجانبِ المكّيِّ، وحدُّها الآخرُ وادي مُحسّرٍ منْ جانبِ المشعرِ.

واجباتُ الرّميِّ

مسألة (209): يجبُ في هذا الرّمي أمورٌ ستّةٌ: النّيّةُ، والأولى التّعرّضُ فيها للوجهِ والأداءِ والعددِ وقصدِ رميِ جمرةِ العقبةِ الّتي هيَ اوّلُ أعمالِ يومِ النّحرِ.

وثانيها إصابةُ الجمرةِ بفعلِهِ، فلو لمْ يصبْ لم يحتسبْ، والجمرةُ اسمُ موضعِ الرّميِّ وهو البناءُ أو موضعُهُ لا مجتمعُ الحصى، وقيلَ هوَ مجتمعُ الحصى لا السّائلُ منْه، وقالَ ابنُ بابويهِ إنّها الأرضُ حسبُ، فلو وقعتِ الحصاةُ على الأرضِ ثمَّ نزتْ إلى الجمرةِ أجزأَ ما لمْ يكنْ بصدمهِ محملٍ أو جملٍ، ولو شكَّ الرّامي في أصلِ الإصابةِ أعادَ، ولو وثبتْ حصاةٌ أخرى نتيجةَ رميِ حصاةِ الرّامي فأصابتْ الجمرةَ تلكَ الواثبةُ دونَ حصاتِهِ لم يُجزِ، ولو وقعتْ حصاتُهُ على شيءٍ أعلا منَ الجمرةِ ثمّ استرسلتْ إليها أجزأتْ.

وثالثُها إيصالُ الحصاةِ إلى الجمرةِ بما يسمّى رمياً، فلو وضعَها وضعاً لا يصدقُ معهُ الرّمي في العرفِ لم يجزِ.

ورابعُها تلاحقُ الحصياتِ إلى البنيّةِ، فلو قذفَ بالسّبعِ

دفعةً لم يجزِ في الجميعِ، وإنّما تحسبُ واحدةً لا غيرُ، والمعتبرُ تلاحقُ الرّميِّ لا الإصابةُ، فلو وقعتْ الإصابةُ دفعةً معَ تلاحقِ الرّميِ أجزأتْ، ولو رمى بها دفعةً فتلاحقتْ في الإصابةِ لم يُجزِ.

مسألة (210): الواجبُ الخامسُ وقوعُ الرّميِ في وقتهِ وهوَ منْ طلوعِ الشّمس إلى غروبِها، فلو رمى المختارُ ليلةَ النّحرِ أو قبلَ طلوعِ الفجرِ لم يُجزهِ، نعمْ يُجزي ذلكَ أهلَ الأعذارِ كالمريضِ والمرأةِ والخائفِ والعبدِ وكلِّ مَنْ لهُ الوقوفُ ليلاً لتعذّرِهِ عليهِ نهاراً، فلو أمكنَ المعذورَ الوقوفُ بالمزدلفةِ نهاراً بعدُ أجزأهُ ما رماهُ ليلاً على الأصحِّ، لدلالةِ عدّةٍ منَ النّصوصِ المتضمّنةِ لحكمِ أهلِ الأعذارِ.

ولو تركَ النّاسكُ المشعرَ لا لعذرٍ بلْ نسياناً ثمّ ذكرَ وقدْ رمى وجبَ عليهِ العودُ للمشعرِ واستئنافُ الرّمي بعدَ الوقوفِ، فيدلُّ على أنَّ المعتبرَ منَ الرّميِ ما كانَ بعدَ الوقوفِ بالمشعرِ، والشّيخُ وابنُ زهرةَ والفاضلُ اجتزأوا في الرّمي بوقوعِهِ بعدَ طلوعِ الفجرِ اختياراً وإنْ لم تطلعِ الشّمسُ.

مسألة (211): سادسُ الواجباتِ مباشرةُ النّاسكِ

الرّميَ بنفسهِ، فلو استنابَ غيرَهُ اختياراً لم يجزهِ، ويجوزُ الاستنابةُ معَ عدمِ القدرةِ والضّرورةِ كالمرضِ والغَيبَةِ والصِّبَى، ولا يجزي الشّركةُ في الرّميِ، سواءٌ كانتِ الشّركةُ في الحصاةِ ابتداءً بأنْ وضعَ المشاركُ يدَ الرّامي في يدِهِ ورميا أو في أثناءِ قطعِ الحصاةِ المسافةَ إلى الجمرةِ بأنْ زادَ المشاركُ بدفعهِ لها في سرعتِها ولولاه لم تصلْ، وسواءٌ كانَ المشاركُ إنساناً أو غيرَهُ.

مسألة (212): لو عرضَ للنّاسكِ المستنيبِ في الرّميِ بعدَ الاستنابةِ وقبلَ الرّميِ إغماءٌ ونحوُهُ ممّا يُبطلُ الوكالةَ في غيرِ الرّميِ لم ينعزلِ النّائبُ وبقيَ على صفةِ الصّلوحِ للنّيابةِ لزيادةِ العجزِ في تلكَ الحالةِ، فالإغماءُ مُزيدُ النّائبَ قوّةً في جوازِ الاستنابةِ، والاستنابةُ ليستْ بوكالةٍ محضةٍ.

ولو أغميَ على النّاسكِ قبلَ الاستنابةِ في الرّميِ وخيفَ الفوتُ قبلَ الإفاقةِ قامَ وليُّهُ مقامَهُ في تلك الحالَ، ولو تعذّرَ الوليُّ وجوداً أو قياماً مقامَ المولّى عليهِ قامَ بعضُ المؤمنينَ منْ إخوانِهِ مقامَهُ في الرّميِ لإطلاقِ جملةٍ منَ الأخبارِ المعتبرةِ، وفيها ـ بعدَ السؤالِ عنِ المغمى عليهِ والمريضِ يُرمى عنهُ ـ ولكنْ يستحبُّ عندَ ذلكَ حملُهُ إلى موضعِ الرّميِ، وليسَ حملُهُ

بشرطٍ.

مسألة (213): يجبُ التّرتيبُ في رميِ الجمارِ أيّامَ التّشريقِ متتابعاً، فيبتدئُ النّاسكُ بالأولى وهيَ أبعدُها منْ مكّةَ ثمّ الوسطى الّتي بعدَها ثمّ جمرةِ العقبةِ، يرمي كلَّ واحدةٍ بسبعِ حصياتٍ على النّحوِ الّذي تقدّمَ في رميِ يومِ العاشرِ، ويكونُ ذلكَ في كلِّ يومٍ منْ أيّامِ التّشريقِ الثّلاثةِ أو الاثنينِ على ما سيأتي تفصيلُهُ، فلو عكسَ بأنْ بدأَ بالكبرى وختمَ بالصّغرى ناسياً أو جاهلاً أعادَ الرّميَ على وجهٍ يحصلُ معهُ التّرتيبُ بينَ الجمارِ الثّلاثِ، فيكفِي حينئذٍ رميُ الأخيرتينِ الوسطى ثمّ جمرةِ العقبةِ.

ويبني على الأربعِ حصياتٍ لو خالفَ التّرتيبَ بعدَ رميها معَ النّسيانِ والجهلِ سواءٌ كانَ المخالفةُ في الجمرةِ الأولى أو غيرِها، كما لو رمى النّاسكُ الصّغرى بأربعِ حصياتٍ والوسطى بأربعٍ والكبرى بسبعٍ أجزأهُ أنْ يرميَ الصّغرى ثمّ الوسطى كلَّ واحدةٍ بثلاثِ حصياتٍ، وبالجملةِ أنّهُ إذا وقعتِ المخالفةُ بعد رميِ الأربعِ أجزى الإكمالُ في الباقي على أيِّ وجهٍ كانَ وإنْ كملَ رميُ الجمرةِ الأخيرةِ، فليسَ عليهِ إلاّ رميُ ما

بقيَ منَ العددِ، كلُّ هذا معَ الجهلِ والنّسيانِ.

أمّا مخالفةُ التّرتيبِ عمداً فلا بدَّ فيهِ منَ الإعادةِ منْ رأسٍ في الصّورِ كُلِّها، أمّا في الجمرتينِ الأخيرتينِ فموضعُ وفاقٍ، وأمّا الجمرةُ الأولى ففيها قولانِ، والأقوى عندي الاستئنافُ أيضاً، لصراحةِ الأخبارِ في ذلكِ منْ غيرِ استفصالٍ.

مسألة (214): لو رمى الجمرتينِ الأولى والثّانيةِ ثلاثاً وأتمَّ ما بعدَهما أعادَ الرّميَ على الأولى وغيرِها، نعمْ لو رمى الجمرةَ الأخيرةَ بثلاثٍ فما دونَها وفصلَ بينَ ما رماهُ وبينَ الباقي من الحصياتِ عمداً أو سهواً أو لعذرٍ بنى فيها على ما رماهُ مطلقاً[103] إذ لا مرتّبَ لها بعدَها في القولِ الأقوى وفاقاً للشّيخِ، وخلافُ الصّدوقِ هنا ضعيفٌ، لأنَّ موردَ أخبارِ إعادةِ ما نقصَ عنِ الأربعِ حصياتٍ ما إذا كانَ بعدَ الجمرةِ رميٌ لأخرى كما في الأولى والوسطى.

مسألة (215): إنّما يجبُ الرّميُ في أيّامِ التّشريقِ

---

103 - أقول: قوله: مطلقاً يعني سواءٌ نقص ما رماه عن الأربع حصيات أو زاد. مخلوق

الثّلاثةِ لمنْ لمْ ينفرْ في النّفرِ الأوّلِ أعني اليومَ الثّانيَ عشرَ، أمّا منْ نفرَ النّفرَ الأوّلَ نفراً سائغاً وكانَ منْ أهلهِ كمَنِ اتّقى الصّيدَ والنّساءَ في إحرامِهِ على ما سيأتي سقطَ عنهُ رميُ اليومِ الثّالثِ لعدمِ وجوبِهِ عليهِ، أمّا لو كانَ نفرُهُ في الأوّلِ غيرُ سائغٍ كمَنْ لمْ يتّقِ الصّيدَ والنّساءَ أو غربتْ عليهِ الشّمسُ يومَ الثّانيَ عشرَ قبلَ نفرِهِ وجبَ عليهِ المبيتُ ليلةَ الثّالثَ عشرَ والرّميُ في صبيحتِها.

ولو نفرَ منْ وجبَ عليهِ المبيتُ ليلةَ الثّالثَ عشرَ بعدَ غروبِ شمسِ الثّانيَ عشرَ وجبَ عليهِ العودُ إلى مِنَى، ولو تعذّرَ عليهِ العودُ إليها استنابَ في الرّمي.

مسألة (216): يجوزُ الرّميُ ليلةَ الحاديَ والثّانِيَ والثّالثَ عشرَ لَمَنْ جازَ لهُ رميُ جمرةِ العقبةِ ليلاً كما قدّمنا الكلامَ عليهِ، وهمْ أهلُ الأعذارِ منَ المرأةِ والخائفِ والمريضِ والرّعاةِ ونحوِ ذلكَ، لأنَّ حكمَ الرّميِ في الحالينِ واحدٌ، ولدلالةِ الأخبارِ المعتبرةِ الواردةِ في مطلقِ الرّميِ على اتّحادِ الحكمِ كموثّقةِ سماعةَ وصحيحةِ زرارةَ وابنِ مسلمٍ وغيرِها.

وقصرَ الشّيخُ في كتابِ الخِلافِ الرّمي في أيّامِ التّشريقِ على ما بعدَ الزّوالِ، وقدْ جاءتِ الأخبارُ بجوازِهِ قبلَ وبعدَ أوانِهِ[104]، منْ طلوعِ الشّمسِ إلى غروبِها، وابنُ بابويهِ حدَّ وقتَ الرّميِ في أيّامِ التّشريقِ منْ أوّلِ النّهارِ إلى الزّوالِ، وأسندَ جوازَ الرّميِ إلى الرّوايةِ، والأقوى القولُ المشهورُ، وإنْ كانَ الأفضلُ بعدَ الزوالِ.

104 - أقول: الضمير في (أوانه) عائد إلى الزّوال، والأوان هو الوقت. مخلوق

مسنوناتُ الرّميِ

أمّا سننُ الرّميِ المتلبّسةِ بهِ منْ حيثُ هوَ هوَ فأحدَ عشرَ، كما يُعطيهِ التّتبعُ والاستقراءُ لكلامِ أصحابِنا وروايات أئمّتِنا الغُررِ عليهم السّلامُ.

الأوّلُ: الطّهارةُ.

مسألة (217): تستحبُّ الطّهارةُ منَ الحدثِ والخبثِ وضوءً أو غسلاً للمشهورِ، والمفيدُ والمرتضَى وابنُ الجُنيدِ على اشتراطِها في الرّميِ وعلى كلٍّ حالٍ، فيُجزي الوضوءُ أو الغسلُ وإنْ كانَ الغسلُ أفضلَ عندَ الجميعِ، والأخبارُ لا تفي بأرجحيّةِ الغسلِ بلْ بمشروعيّتِهِ، ففي صحيحِ الحلبيّ - بعدَ سُؤالِهِ عليهِ السّلامُ عنِ الغسلِ إذا أرادَ أنْ يرميَ الجمارَ -، فقالَ: (ربّما اغتسلتُ، فأمّا السّنّةُ فلا)، أمّا ما دلّ على تحتّمِهِ معَ الطّهارةِ[105] كصحيحِ ابنِ مسلمٍ فمحمولٌ على تأكّدِ الاستحبابِ لمعارضتِهِ لخبرِ ابنِ غسّانٍ وغيرِه منَ الأخبارِ المودعةِ في غيرِ الكتبِ الأربعةِ.

---

105 - أقول: الصحيح التّعبير (ما دلّ على تحتّمها مع الرّمي) لأن ما في صحيح ابن مسلم: (لا ترمي الجمار إلّا على طهر). مخلوق

ثانِيها: المشيُ في رميِ الجمارِ.

مسألة (218): يستحبُّ المشيُ في رميِ الجمارِ معَ جوازَ الرّكوبِ اختياراً، ولا فرقَ بينَ رميِ يومِ النّحرِ وأيّامِ التّشريقِ في ذلكَ، وأمّا تفصيلُ الشّيخِ بينَ جمرةِ العقبةِ فيستحبُّ فيها الرّكوبُ دونَ غيرِها فيستحبُّ فيها المشيُ فلمْ أقفْ على مستندِهِ[106]، وأمّا ما دلَّ على أنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ رمى الجمارَ راكباً، وأنَّهُ لمْ يحصلْ منْهُ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ الرّميُ في الرّميينِ إلاّ راكباً، فلا ينافِي ما قلناهُ لأنَّ أفعالَهُ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ في نسكِ الحجِّ لبيانِ الرُّخَصِ والجوازِ كما يدلُّ عليهِ طوافُهُ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ راكباً، وفي بعضِ الأخبارِ ما يدلُّ على الرّكوبِ في بعضٍ دونَ بعضٍ، ولا سيّما إذا سحقَ[107] منزلُ النّاسكِ عنْ موضعِ الرّميِ.

---

106 - أقول: الظّاهِرُ أنّ مراده من الرّكوب والمشي في رمي الجمار الرّمي راكباً أو ماشياً بمعنى واقفا على الأرض، وليس مراده الرّكوب أو المشي إلى الجمرة، خصوصا استشهاده بفعل النّبي صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ، لكن ينافيه ما دلّ على الركوب في بعض الطريق دون بعض إذا بعد منزل الرّامي. مخلوق

107 - أقول: (سحق) بمعنى (بعد). مخلوق

ثالثُها: استقبالُ جمرةِ العقبةِ.

مسألة (219): يستحبُّ للناسكِ رميُ جمرةِ العقبةِ مستقبلاً لها ومستدبراً للقبلةِ، وقولُ الحسنِ بنِ أبي عقيلٍ العُمانيِّ برميها منْ وجهِها منْ أعلاها معَ مخالفتِهِ واضطرابِهِ في نفسِهِ شاذٌّ مخالفٌ للأخبارِ والفتوى، والصّدوقِ[108] يقفُ في وسطِ الوادي ويستقبلُ القِبلةَ ويدعو والحصى في يدِهِ اليُسرى فيرمي الجمرةَ منْ قِبَلِ وجهِها لا منْ أعلاها، وهوَ كما ترى موافقٌ للمشهورِ إلاّ في موضعِ الدّعاءِ، والعملُ عندي على المشهورِ في موقفِ الدّعاءِ والرّميِ، وهوَ الّذى أشارتْ إليهِ النّصوصُ.

رابعُها: رميُ الأولى والوسطى منْ يسارِهما.

مسألة (220): يستحبُّ رميِ الجمرتينِ الأولى والوسطى منْ يسارِهما ويمينِ الرّاميِ مستقبلَ القِبلةِ كما في صحيحةِ معاويّةَ بنِ عمّارٍ وغيرِها.

خامسُها: الدّعاءُ بالمأثورِ عندَ الرّميِ.

---

108 - أقول: جرّ لفظ الصدوق عطفاً على الحسن بن أبي عقيل. مخلوق

مسألة (221): يستحبُّ الدّعاءُ بالمأثورِ عندَ الأخذِ في الرّميِ وفي أثناءِ الرّميِ بأنْ يقولَ والحصى في يدِهِ: (اللّهُمَّ هَؤُلاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وارْفَعْهُنَ فِي عَمَلِي) ثمَّ يرمي وهوَ يقولُ معَ كلِّ حصاةٍ يرميها: (اللهُ أَكْبَرُ، اللّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ، اللّهُمَّ حَجّاً مَبْرُوراً، وعَمَلاً مَقْبُولاً، وسَعْيَاً مَشْكُوراً، وذَنْباً مغْفُوراً) عَلَى مَا فِي صحيحةِ معاويةَ بنِ عمّارٍ وغيرِها.

وسادسُها: التّكبيرُ معَ كُلِّ حصاةٍ وقدْ تضمّنتْهُ الصحيحةُ المتقدّمةُ كما عرَفتَ.

وسابعُها القيامُ عندَ يسارِ الطّريقِ .

مسألة (222): يستحبُّ للرامي القيامُ عندِ يسارِ الطّريقِ عندَ فراغِهِ منْ رميِ الجمرةِ الأولى ثمَّ يحمدُ اللهَ ويثني عليهِ ويصلّي على النّبيِّ وآلِهِ عليهمُ السّلامُ، ثمَّ يتقدّمُ قليلاً قليلاً ويدعو ويسألُ اللهَ تعالى القبولَ، وكذَا يقفُ عندَ الجمرةِ الثّانيةِ ويفعلُ عندَ وقوفِهِ مثلَ ما فعلَ عندَ الأولى، أمّا الأخيرةُ أعني جمرةَ العقبةِ فلا يقفُ عندَها بلْ يرميها وينصرفُ على ما

في الأخبارِ المُعتبرةِ مِنَ الصّحيحةِ وغيرِها، وعليهِ الفتوى.

مسألة (223): لوْ وقفَ رامي جمرةِ العقبةِ عندَها بعدَ رميها لغرضٍ آخرَ فلا بأسَ حيثُ يكونُ الحاملُ لهُ عليهِ غيرُ سُنّةِ الوقوفِ الثّابتةِ في الجمرتينِ، والمنعُ منَ الوقوفِ عندَها إنّما يتوجّهُ إذا كانَ بقصدِ السُّنّةِ لا بمطلقِ الوقوفِ.

وليقُلِ الرّامي بعدَ رجوعِهِ منَ الرّميِ ووصولِهِ إلى رحلِهِ: (اللّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الرَّبُّ ونِعْمَ المَوْلَى ونِعْمَ النَّصِيرُ).

وثامنُها: التّباعدُ عنْ الجمرةِ.

مسألة (224): يستحبُّ التّباعدُ عنِ الجمرةِ حالَ الرّميِ بعشرةِ أذرعٍ إلى خمسةَ عشرَ ذراعاً كما تضمّنتْهُ تلكَ الصّحيحةُ المُتقدّمةُ الّتي رواها ابنْ عمّارٍ.

وتاسعُها: تعجيلُ الرّميِ يومَ النّحرِ.

مسألة (225): يستحبُّ تعجيلُ الرّميِ يومَ النّحرِ وهوَ رميُ جمرةِ العقبةِ بعدَ طلوعُ الشّمسِ أو قريباً منْهُ، وفي باقي

الأيّامِ يستحبُّ الرّميُ مُقارناً للزّوالِ في المشهورِ، والشّيخُ قصرَ الرّميَ على ما بعدَ الزّوالِ، وابنْ حمزةَ قريباً منْهُ، والكُلُّ مفقودُ المستندِ سِوى القولِ المشهورِ، وفي بعضِ الأخبارِ إيماءٌ إليهِ مُؤيّداً بالشّهرةِ.

وعاشرُها: الرّميُ خذفاً.

مسألة (226): يستحبُّ الرّميُ خذفاً، وأوجبَهُ السّيّدُ وفسّرهُ بأنْ يضعَ الرّامي الحصاةَ على إبهامِ يدِهِ اليمنى ويدفعَها بظفرِ الإصبعِ الوسطى، والمشهورُ على استحبابِهِ وفسّروهُ بوضعِ الحصى على بطنِ إبهامِ اليدِ اليمنى ودفعِها بظفرِ السّبّابةِ، والحلّيُّ وافقَ المشهورَ على التّفسيرِ ووافقَ السّيّدَ في الوجوبِ، وليسَ في كلامِ أهلِ اللغةِ ما يدلُّ على شيءٍ منْ هذينِ التّفسيرينِ، وإنّما الخذفُ لغةً الرّميُ بالأصابعِ على أيِّ حالٍ كانتْ، وأمّا صحيحةُ البزنطيِّ المرويّةُ في كتابِ (قربُ الإسنادِ) ـ كما ذكرناها معَ ضعفِها كما في كتابيِّ الكافي والتّهذيبِ لاشتمالِها على سهلِ بنِ زيادٍ الآدميِّ ـ فهيَ مستندُ القومِ في تعريفِ الخذفِ، وأنَّهُ حقيقةٌ شرعيّةٌ في ما دلّتْ عليهِ حيثُ قالَ فيها بعدَ ذكرِ الحصياتِ: (تحذفُهنَّ حذفاً وتضعُها على الإبهامِ

وتدفعُها بظفرِ السّبّابةِ) وهيَ لا تدلُّ على ما قالوه منْ تفسيرِ معنى الخذفِ ولا على نقلِهِ عنِ المعنى اللغويِّ إلى هذا المعنى شرعاً لأنَّهُ وقعَ في هذا التّعبيرِ معطوفاً على الخذفِ، ومقتضى العطفِ المغايرةِ فيكونُ منْ بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ، والحملُ على العطفِ التّفسيريِّ - مع كونِهِ ممنوعاً عندَ أكثرِ المحقّقينَ منْ أهلِ العربيّةِ - لا يكفي فيهِ وجودُهُ في هذا الخبرِ، بلْ يحتاجُ إلى ثبوتِهِ مفسّراً في غيرِهِ، وليسَ فليسَ كما حقّقَهُ بعضُ الأفاضلِ في تعليقاتِهِ على شرحِ اللمعةِ الدّمشقيّةِ، وهذا الّذي كانَ ولا يزالُ يختلجُ ببالي حينَ قراءتِي على مشايخِي قدّسَ اللهُ سرَّهمْ العالي حتَّى رأيتُهُ في كلامِ هذا الفاضلِ، فيكونُ قولُهُ عليهِ السّلامُ: يخذفُهنّ خذفاً بياناً للواجبِ الكُلّيّ أيْ يرميهنّ رمياً لا طرحاً ولا وضعاً، ثمَّ بعدَ ذلكَ قيّدَهُ عليهِ السّلامُ استحباباً بأنْ يخذفهنّ على هذهِ الهيئةِ المخصوصةِ، وهذهِ الرّوايةُ توافقُ مرتضى السّيّدِ المرتضى في إبهامِ الإبهامِ[109] في الوضعِ وتخالفُهُ في الدّافعِ، والمشهورُ بالعكسِ، والأقوى أنْ يضعَها على الإبهامِ كيفَ اتّفقَ ظهراً أو بطناً ويدفعَها بظفرِ السّبّابةِ

---

109 - أقول: المراد من كلمة (الإبهام) الإصبع المعروف، وهو ليس مبهماً في حدّ ذاته وإنّما وضع الحصاة عليه. مخلوق.

كما عليهِ المرتضى في الموضوعِ عليهِ وكما عليه المشهورُ في الدّافعِ عملاً بالرّوايةِ، والاحتياطُ لا يخفى على طالبِهِ.

مسألة (227): لوْ تعارضَ دليلُ البُعدِ المعتبرِ عنِ الجمرةِ حالةَ الرّميِ ودليلُ الخذفِ المعتبرِ في رميِ الحصى قُدّمَ الخذفُ لاحتمالِ الوجوبِ فيهِ، ولوجودِ القائلِ بهِ كما عرفتَ، ولاحتمالِ تلكَ الصّحيحةِ لهُ، بخلافِ دليلِ البُعدِ بذلكَ المقدارِ، للاتّفاقِ على استحبابِهِ فتوىً ورواية، وما يقالُ . منْ أنَّ دليلَ البُعدِ صحيحٌ بخلافِ دليلِ الخذفِ المخصوصِ لضعفِ الرّوايةِ فيهِ بـ(سهلِ بنِ زيادٍ الآدميِّ) . مردودٌ بما ذكرناهُ منْ صحّةِ طريقِها في كتابِ (قربُ الإسنادِ)، وهذا كُلُّهُ إذا جرينا على طريقةِ المتأخّرينَ في قبولِ الخبرِ، وأمّا على طريقةِ القدماءِ الّتي عليها المدارُ عندَنا في الأخبارِ فهذا الكلامُ كُلُّهُ ساقطٌ منْ الاعتبارِ.

وحادي عشرِها: وضعُ الحصى في يدِ المنوبِ عنْهُ.

مسألة (228): يستحبُّ وضعُ الحصى في يدِ المنوبِ عنْهُ العاجزِ ثمَّ يتناولُها النّائبُ منْ يدِهِ ـ إنْ أمكنَ حملُ العاجزِ

إلى الجمارِ ـ فإنَّهُ مستحبٌّ كما ذكرَهُ الصّدوقُ الأوّلُ عليٌّ (رحمَهُ اللهُ) وعدَّهُ منَ المستحبّاتِ، وقدْ تضمّنَهُ حديثُ الفقهِ الرّضويِّ، وقدْ ذكرنا في ما تقدّمَ منَ السُّننِ أنْ يُحملَ المنوبُ عنْهُ إلى موضعِ الرّميِ كما تضمّنَهُ خبرُ إسحاقَ بنِ عمّارٍ.

أحكامُ الرّميِ

وأمّا أحكامُ الرّميِ منْ حيثُ هوَ هوَ، ومنْ جهةِ تركِهِ في محلِّهِ وما يتعلّقُ بهِ في الجُملةِ فكثيرةٌ، ولنذكرْ منْها ما لا يطولُ بهِ الإملاءُ معَ كونِ الحاجةِ إليهِ ماسّةً جدّاً:

الأوّلُ:

مسألة (229): إنَّهُ قدْ ثبتَ عندَنا في الأخبارِ الّتي عليها المُعوّلُ وفي الفتوى المنقولِ عليها الإجماعُ في الصّدرِ الأوّلِ أنَّ رميَ جمرةِ العقبةِ منَ الفروضِ المُتحتّمةِ الواجبةِ، وكذلكَ الرّميُ في أيّامِ التّشريقِ قاطبةً للجمارِ الثّلاثِ المرتّبةِ، والّذي يظهرُ منْ كلامِ الشّيخِ والمفيدِ والقاضي وابنِ الجُنيدِ هوَ استحبابُ الرّميِ في أيّامِ التّشريقِ حيثُ جعلوهُ سُنّةً، والظّاهرُ منْ هذهِ العبارةِ هوَ الاستحبابُ في التّحقيقِ، والأولى تأويلُ كلامِهِمْ موجّهاً إلى ما ثبتَ وجوبُهُ بالسُّنّةِ وهيَ الموصلةُ إليهِ والطّريقُ، كما وقعَ لابنِ إدريسَ الحلّيِّ في سرائرِهِ ناقلاً عليهِ الإجماعَ، والمحقّقُ نفَى وجوبَ قضاءِ الرّميِ دونَ أدائِهِ، وهوَ في غيرِ محلِّهِ لتضمّنِ الأخبارِ والفتوى وجوبَ الأمرينِ الأداءِ والقضاءِ وإن قلنا بأنَّ النّصَّ إنّما ثبتَ بهِ الأداءُ، والقضاءُ يحتاجُ إلى أمرٍ جديدٍ،

لثبوتِ وجوبِ القضاءِ هنا على الخصوصِ، فالأقوى وجوبُ القضاءِ كوجوبِ الأداءِ، وسيأتي حكمُ قضاءِ الرّميِ وننبّهُ على الدّليلِ على ذلكَ صريحاً، ومثلُ فواتِ الكُلِّ فواتُ البعضِ كثلاثِ حصياتٍ فما دونَها فإنَّهُ يجبُ قضاؤها كالجميعِ، وخلافُ الشّيخِ في كتابِ الخلافِ - حيثُ جعلَ قضاءَ الثّلاثِ فما دونُ على سبيلِ الاحتياطِ دونَ الوجوبِ - خلافُ ما يظهرُ منَ النّصوصِ والفتوى.

الثّاني:

مسألة (230): لوْ فاتَ النّاسكَ الرّميُ منْ يومٍ حتّى يومِ النّحرِ قضاهُ في الغدِ وقتَ الرّميِ مُقدِّماً للفائتِ على الحاضرِ وجوباً، ويراعي التّرتيبَ بينَ الجمارِ الثّلاثِ في القضاءِ كما يراعيهِ في الأداءِ، ولا يتعلّقُ[110] بشيءٍ منْ الأداءِ حتّى يُتمَّ القضاءَ في الثّلاثِ الجمراتِ، وكذا لوْ كانَ الفائتُ ثلاثُ حصياتٍ فما دونُ يُقدّمُ على الأداءِ حتّى لوْ كانَ الفائتُ حصاةً واحدةً.

---

110 - أقول: حبّذا لو عبّر بـ(يتلبّس) بدل (يتعلّق). مخلوق

مسألة (231): يستحبُّ إيقاعُ القضاءِ غُدوةً بعدَ طلوعِ الشّمسِ، وإيقاعُ الأداءِ عندَ الزّوالِ في القولِ الأظهرِ لمعتبرةِ عبداللهِ بنِ سِنانٍ، وفي صحيحِ ابنِ عمّارٍ الاجتزاءُ في الفصلِ بينَ القضاءِ والأداءِ بساعةٍ، ولعلَّ الأوّلَ أفضلُ كما تضمّنتْهُ الرّوايةُ الأولى، وأقلُّهُ في الفضلِ ما تضمّنتْهُ الرّوايةُ الثّانيةُ منْ السّاعةِ.

ولوْ فاتَ النّاسكَ رميُ يومينِ قدّمَ الأوّلَ فالأوّلَ منَ الفائتِ، وقدّمَ الفائتَ مطلقاً على الأداءِ، أمّا لوْ فاتتهُ جمرةٌ في الجملةِ وجهلَ تعيينَها أعادَ الرّميَ على الثّلاثِ مرتّباً لإمكانِ كونِها هيَ الأولى، ومثلُهُ لوْ فاتتْهُ أربعُ حصياتٍ منْ جمرةٍ غيرِ معيّنةٍ فعلَ كذلكَ بأنْ يرميَ الجمراتِ الثّلاثِ كُلَّها مرتّباً، ولوْ فاتتْهُ ثلاثُ حصياتٍ فما دونَها منْ جمرةٍ غيرِ معيّنةٍ كرّرَ رميَ الثّلاثِ أو ما دونَها على الجمراتِ الثّلاثِ منْ غيرِ اعتبارِ التّرتيبِ، ولوْ فاتتْهُ منْ كُلِّ واحدةٍ منَ الجمارِ حصاةٌ أو حصاتانِ أو ثلاثٌ وجبَ التّرتيبُ في رميها بينَ الجمارِ، ولو فاتتْهُ ثلاثُ حصياتٍ أو اثنتانِ أو واحدةٌ وشكَّ في كونِها منْ جمرةٍ واحدةٍ أو أكثرَ رمى العددَ الفائتَ على كُلِّ جمرةٍ مرتّباً أيضاً، ولوْ شكَّ في أربعِ حصياتٍ استأنفَ الرّمي منْ أوّلِهِ.

الثّالثُ:

مسألة (231): لوْ ذكرَ النّاسكُ فواتَ الرّميِ أو فواتَ بعضِهِ وقدْ خرجَ منْ مِنَى حتّى صارَ إلى مكّةَ أو غيرِها وجبَ عليهِ العودُ إلى مِنَى لرميها ما دامَ وقتُ الرّميِ باقياً، فإنْ تعذّرَ العودُ استنابَ، فإنْ خرجَ وقتُ الرّميِ رمى منَ قابلٍ أصالةً أو نيابةً إنْ لمْ يحجَّ على الأصحِّ خلافاً للمحقّقِ لما عرفتَ منْ عدمِ وجوبِ القضاءِ عندَهُ.

ولا يحرمُ على النّاسكِ شيءٌ منْ محرّماتِ الإحرامِ قبلَ الإتيانِ بالرّميِ أداءً أو قضاءً، حتّى لو كانَ التّاركُ لهُ عامداً في الأظهرِ خلافاً للصّدوقِ، أمّا ما في روايةِ عبداللهِ بنِ جبلةَ. منْ أنَّ منْ تركَ رميَ الجمارِ عامداً لمْ تحلَّ النّساءُ لهُ وعليهِ الحجُّ منْ قابلٍ. فمفقودُ القائلِ منَ الأصحابِ بهِ، فيتعيّنُ حملُها على الاستحبابِ.

ولوْ فاتَ النّاسكَ رميُ جمرةِ يومِ النّحرِ قضاهُ في أوّلِ يومٍ منْ أيّامِ التّشريقِ مقدّماً لهُ أيضاً على رميِ ذلكَ اليومِ كما تقدّمَ الكلامُ عليهِ، وقدْ جاءتْ فيهِ جملةٌ منَ النّصوصِ

بالخصوصِ، وتجبُ نيّةُ القضاءِ في الفائتِ ليفرَّقَ بينَهُ وبينَ الأداءِ.

الرّابعُ:

مسألة (232): لا يشترطُ في صحّةِ استنابةِ أهلِ الأعذارِ اليأسُ منِ ارتفاعِ المانعِ كالمرضِ والإحصارِ، فلو زالَ العذرُ بعدَ فعلِ النّائبِ ما استُنيبَ فيهِ لمْ تجبِ الإعادةُ على المنوبِ عنْهُ وإنْ كانَ وقتُ الفعلِ المُستنابِ فيهِ باقياً، وخلافُ الإسكافيِّ منَ الخلافاتِ الشّاذةِ حيثُ اوجب معَ بقاءِ الوقتِ الإعادةَ، لعدمِ الدّليلِ على ذلكَ، بلِ الدّليلُ على عكسهِ هنالكَ، ولوْ زالَ العذرُ في الأثناءِ أتمّ المنوبُ ما بقيَ وبنى على ما فعلَ نائبُهُ، ولوِ اتّفقَ الرّميُ بعدَ زوالِ العذرِ وكانَ النّائبُ غيرُ عالمٍ بزوالهِ أجزأ فعلُهُ على الأقوى، والاحتياط لا يخفى، وتردّدَ في ذلكَ الشّهيدُ وجماعةٌ، وهوَ في غيرِ محلّهِ.

الخامس:

مسألة (233): لوْ رمى النّاسكُ الجمارَ بحصىً نجسٍ أجزأَ وفاقاً للشّيخِ في كتابِ المبسوطِ لإطلاقِ النّصوصِ وعدمِ

عدٌّ طهارتِها منَ الشّروطِ، خلافاً لابنِ حمزةَ لما رُوي منَ الأمرَ بغسلِها فأوجبَ الإعادةَ لو رمى بها، فلعلَّهُ (قدّسَ سرّهُ) غفلَ في ذلكَ وسها، لأنَّ الأمرَ بغسلِها على جهةِ الاستحبابِ لا على جهةِ الشّرطيّةِ والإيجابِ، ولأنَّ الغسلَ للتّنظيفِ لا للتّطهيرِ، وإلّا كانَ الغسلُ مشروطاً بنجاسةِ الحصى، وليسَ كذلكَ كما هوَ مبرهنٌ عليهِ في التّقديرِ، والخبرُ المرويُّ في كتابيِّ الدّعائمِ والفقهِ الرّضويِّ لا يساعدُ على هذا التّقديرِ.

مسألة (234): لوْ رمى النّاسكُ الجمارَ بحصى بئرِ زمزمَ أجزأَ لأنَّها منْ حصى الحرمِ، ولا تُعزى إلى حصى المسجدِ ليمتنعَ الرّميُ بها، وإنْ كانتْ زمزمُ في الحقيقةِ جزءً منَ المسجدِ الأعظمِ، ولعدمِ صدقِ المسجديّةِ عليها حقيقةً[111]، ولا سيّما ما يخرجُ منْها بالكسحِ والفمِ، ويدلُّ على جوازِ الرّميِ بها الإذنُ بالتّختّمِ بها كما في أخبارِ النّهيِ عنْ دخولِ الخلاءِ والاستنجاءِ وعليهِ خاتمٌ منْ حصى زمزمَ على ما في كتابيِّ الكافي والمحاسنِ.

---

111 - أقول: مقتَضَى مَا ذَكَره (قده) مِن تعليل جواز الرّمي بحصى زمزم بعَدم صدق المسجديّةِ عليها هو جواز الرّمي بحصى الحزورة وهي موضع نحر وذبح الهدي وهي ما بين بئر زمزم والمسعى. مخلوق

ولوْ رمى النّاسكُ الجمرةَ بصخرةٍ عظيمةٍ فالأقوى عدمُ الاجزاءِ لعدمِ صدقِ الحصى عليها عرفاً، ولو رمى بحجرٍ مسّتهُ النّارُ أجزأَ على المذهبِ المختارِ ما لمْ يستحلْ عنِ اسمِ الأحجارِ.

السّادسُ:

مسألة (235): لوْ نفرَ النّاسكُ في النّفرِ الأوّلِ وهوَ اليومُ الثّاني منْ أيّامِ التّشريقِ سقطَ عنْهُ رميُ اليومِ الثّالثِ كما عرفتَ في ما مضى، واستُحبَّ له عندَ جماعةٍ دفنُ الحصى المعيّنِ لذلكَ اليومِ، ولمْ أقفْ عليهِ في الأخبارِ ولا على استحبابِ الاستنابةِ في رميهِ في اليومِ الثّالثِ، وإنْ دخلَ ذلكَ في حيّزِ الاشتهارِ، نعمْ أفتى الإسكافيُّ برميِ النّاسكِ نفسِهِ حصى اليومِ الثّالثَ عشرَ في اليومِ الثّانيَ عشرَ بعدَ رميٍ حصى يومِهِ، وليسَ لما أفتى بهِ في الأخبارِ أثرٌ ولا خبرٌ، والتّعبّدُ بهذهِ الفتوى منْ غيرِ مستندٍ كالتّشريعِ في الشّريعةِ الّذي ينافي الاحتياطَ في الفتوى.

السّابعُ:

مسألة (236): منْ سقطتْ منهُ حصاةٌ فاشتبهتْ بحصى الجمارِ الّتي تحتَها أجزأهُ أنْ يأخذَ منْ تحتِ قدمِهِ حصاةً ويرمي بها كما في صحيحةِ معاويةَ بنِ عمّارٍ، وفي روايةِ عبدالأعلى أنَّ الرّاميَ لوْ نسيَ حصاةً واحدةً أعادَها إنْ شاءَ منْ ساعتِهِ وإنْ شاءَ منَ الغدِ، وهذا التّخييرُ لا يتمُّ على قاعدةِ الرّمي لذكرِهِ لهُ في وقتِهِ وفي محلِّهِ، ولعلَّ ذلكَ في ما لوْ خرجَ الوقتُ وجاوزَ الرّامي المحلَّ، والمرادُ منْ (منْ ساعتِهِ) ساعةَ الذُّكرِ لا ساعةَ الرّميِ، وإلاّ لتعذرَ هذا الحملُ.

الثّامنُ:

مسألة (237): ينبغي أنْ يأخذَ الرّامي في سعيهِ إلى رميِ الجمرةِ الكبرى على الطّريقِ الوسطى تأسّياً بالنّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ على ما نقلَهُ الشّيخُ في كتابِ المبسوطِ.

القولُ في الذّبحِ والنّحرِ

مسألة (238): إذا أتمَّ رميَ جمرةِ العقبةِ القُصوى منْ يومِ النّحرِ وفرغَ منْ ذلكَ بادرَ المتمتّعُ بالذّبحِ أوِ النّحرِ، وهوَ الفعلُ الثّاني منْ أفعالِ مِنَى يومَ النّحرِ، وإنّما يجبُ الذّبحُ على منْ وجبَ عليهِ الهديُ منَ الحاجِ، وإنّما يجبُ الهديُ بالأصالةِ على المتمتّعِ منْهمْ وهوَ منْ نأى عنْ مكّةَ ولمْ يكنْ منْ حاضريها كما هوَ صريحُ الآيةِ والرّواياتِ كما قدْ تمَّ عليهِ الاحتجاجُ، أمّا إذا تمتّعَ المكّيُّ فأقوالٌ ثلاثةٌ أقواها أنَّ عليهِ الهديَ إنْ تمتّعَ ابتداءً لا عدولاً عنْ حجِّ الإفرادِ إلى حجِّ التّمتّعِ، وفاقاً للمحقّقِ في كتابيِّ النّافعِ والشرائعِ، وكذا يجبُ عليهِ الهديُ لوْ تمتّعَ في غيرِ حجّةِ الإسلامِ على الأحوطِ كما احتملَهُ الشّهيدُ في الدّروسِ، وبقولِ الشّهيدِ تربّعتِ الأقوالُ، وفي صحيحِ العيصِ: يجبُ الهديُ على منِ اعتمرَ في رجبٍ وأقامَ بمكّةَ وخرجَ منْها حاجّاً، لا على منْ خرجَ فاحرمَ منْ غيرِها[112]، وفيهِ إشارةٌ إلى

---

112 - أقول: مَا ذكره (قده) معنى الصحيحة، وأمّا النّصّ فهكذا: عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله (ع) أنّه قَال فِي رجل اعتمر في رجب، فقال: إنْ أقام بمكّة حتى يخرج منها حاجّاً فقد وجب عليه هدي، فإن خرج من مكّة حَتّى يحرم من غيرها فليس عليه هدي. الوسائل م10، أبواب الذبح ب1، ح2، ص85. وهو صريح في بناء حجّ التَمتَع على العمرة المفردة الواقعة

وجوبِ الهديِ على المتّمتّعِ الآفاقيِّ دونَ المكّيِّ إذا تمتّعَ وقدْ خرجَ منْ مكّةَ إلى بعضِ الآفاقِ، وهيَ الدّقيقةُ الّتي أشارَ إليها الشّهيدُ في كتابِ الدّروسِ في هذا الخبرِ، ويمكنُ إرادةُ غيرِ ذلكِ لمنْ تأمّلَها ووفّقَ للنّظرِ[113].

مسألة (239): الموجبُ للهديِ على المتمتّعِ إحرامُ الحجِّ في التّمتّعِ، لا إحرامُ عمرتِهِ، وفاقاً لكتابِ الخلافِ حتّى ادّعى صاحبُهُ فيهِ الوِفاقَ، ولا وقوفُ يومِ عرفةَ، ولا رميُ جمرةِ العقبةِ، وإنِ احتملَ كُلاً منْها البعضُ إلاّ أنَّ الظّاهرَ أنَّ القائلَ ليسَ منّا.

ويجب كونُ الهدي منَ النّعمِ الثّلاثِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ، وأفضلُ الهدي البدنةُ، وأوسطُهُ البقرةٌ وأخسُّهُ الشّاةُ كما في الأخبارِ الصّحاحِ والفتوى، ولا يجزي منْها غيرُ الثّنيِّ إبلاً

في غير أشهر الحجّ، وهو ما فعله الحسين (ع)، وبه تبطل كلّ الإشكالات، وينهدم ما بنوه من اشتراط كون عمرة التمتع كحجّه ينبغي أن تكون في أشهر الحجّ. مخلوق

113 - أقول: المراد الآخر هو ما خطر في البال من عدم اختصاص الحكم بالآفاقي بل يشمل من كان من حاضري مكّةَ وهو من كان منزله دون المواقيت إلى مكّةَ. مخلوق

وبقراً وغنماً كما في النّصوصِ والفتوى، والثّنيُّ منَ البقرِ والغنمِ ما كانَ في السَّنةِ الثّانيةِ منْ عمرِهِ على المشهورِ لغةً وشرعاً، وما كانَ في السَّنةِ الثّالثةِ على قولِ الشّيخِ وبعضِ أهلِ اللغةِ، والثّنيُّ منَ الإبلِ ما دخلَ في السَّنةِ السّادسةِ، والثّنيُّ منَ الضّأنِ الجذعُ وهوَ ما كملَ سنّهُ سبعةَ أشهرٍ في الأقوى، أو ستّةَ أشهرٍ، وربّما قيلِ سنةٌ، وبالأخيرينِ فُصّلَ بينَ ما أنتجَ بينَ هرمينِ أو شابّينِ، فاعتبار السَّنةِ في الأوّلينِ واعتبارُ السّتةِ أشهرٍ في الثّانيينِ، وهذهِ الأقوالُ قدْ فشا فيها الاختلافُ منْ اختلافِ أهلِ اللُغةِ، وقدْ عرفتَ الأقوى منْها.

نعمْ يستثنى منَ الغنمِ الضّأنُ فيجزي منْها الجذعُ وهوَ ما كملَ سِنّهُ سبعةَ أشهرٍ أو ستّةَ أشهرٍ أو سنّةً تامّةً، وأوسطُها أوسطُها، وآخرُها أحوطُها، والقولُ بالتّفصيلِ بينَ ما أنتجَ بينَ هرمينِ وما انتجَ بينَ شابّينِ عليلٌ، مسلوبُ المستندِ والدّليلِ، وإنْ ساعدتْهُ بعضُ اللُغاتِ لكنّهُ ليسَ مسنداً إلى الثّقاتِ.

مسألة (240): يجبُ أنْ يكونَ الهديُ تامَّ الخِلقةِ فلا يجزي الأعورُ ولا المريضُ ولا البيّنُ العرجِ ولا الجَربُ ولا مكسورُ القرنِ الدّاخلِ وإنْ بقيَ ثُلثُهُ على الأقربِ، خلافاً للدّيلميِّ وقدْ

أبعدَ وأغربَ، ولا مقطوعُ الأذنِ ولوْ قليلاً منْها، ولا الخصيّ، ويجزي موجوءُ الخصيتينِ على كراهةٍ، وخلافُ الحلّيِّ بعدمِ اجزائهِ شاذٌّ كقولِ الحسنِ بنِ أبي عقيلٍ العمانيِّ بإجزاءِ الخَصيِّ مطلقاً[114]، أمّا لو تعذّرَ غيرُ الخصيِّ أجزأ نصّاً وفتوىً.

ولوِ اشترى سالماً منَ الخصاءِ فظهرَ خصيّاً أوْ موجوءً، فإنْ كانَ المشتري معسراً أجزأَ، ومعَ القدرةِ على شراءِ غيرِهِ لا يجزي كما في صحيحِ ابنِ الحجّاجِ وغيرِهِ، وفي الأخبارِ ما يدلُّ منَ المنعِ منَ الشّاةِ المقابلةِ وهيَ المقطوعةُ طرفَ الأذنِ مع بقاءِ القطعةِ معلّقةً غيرَ ساقطةٍ، والمدابرةِ وهيَ المقطوعةُ مؤخّرِ الأذنِ كذلكَ، والخرقاءِ وهيَ الّتي في أذنِها ثقبٌ مستديرٌ، والشّرماءِ وهيَ مشقوقةُ الأذنينِ باثنينِ على ما في خبريِّ الكافي والمعاني تقريراً وتفسيراً، والظّاهرُ أنَّهُ على جهةِ الكراهةِ، إذْ لا عاملَ بمضمونِهما تحريماً، معَ أنَّ موردَهما الأضاحي، فشمولُهما لمثلِ الهدي بعيدٌ عنْ ساحتِهما، اللّهمَّ أنْ يقالَ أنَّ الحجّةَ بالإجزاءِ في الهدي طريقُ الأولويّةِ، لكنَّها غيرُ معتبرةٍ عندَنا في الحجيَّةِ إلاّ

---

114 - أقول: الإطلاق هنا يراد به إجزاء الخصي وإنْ وجد الصحيح، كما يدلّ عليه ما بعده من قوله (قده): (أمّا لو تعذّر غيره....). مخلوق

في ما شذَّ وندرَ منْها، وقليلٌ ما هوَ كما برهنّا عليهِ في الأصولِ.

مسألة (241): يجبُ أنْ يكونَ الهديُ سميناً عرفاً، ويكفي في ذلكَ شرعاً أنْ يكونَ على كليتيهِ شحمٌ كما في الخبرِ وإنْ تخلّفَ السّمنُ العريُّ اتّباعاً للنّصوصِ وأشهرِ الفتوى، وهوَ أقلُّ السّمنِ مرتبةً، ويكفي في الاطّلاعِ على السّمنِ الظّنُّ وإنْ أخطأَ.

ولا يُجزي الأعجفُ، وتجزي الجماءُ وهيَ الفاقدةُ للقرنِ الظّاهرِ خِلقةً، والصّمعاءُ وهيَ الفاقدةُ للأذنِ خِلقةً، أو تكونُ أذنُها صغيرةً جدّاً على كراهيةٍ فيهما، وفي إجزاءِ البتراءِ أعني مقطوعةَ الذّنبِ قولٌ قويٌّ لعدمِ دليلٍ عليه[115]، وإنْ كانَ الاحتياطُ في عدمِ الاجتزاءِ بها لمراعاةِ السّلامةِ في أركانِها،[116] شاذٌّ إذْ مراعاةُ سلامةِ الخِلقةِ فيهِ كافيةٌ.

مسألة (242): يجبُ على كُلِّ واحدٍ من المتمتّعينَ

---

115 - أقول: مراده عدم دليل يدلّ على اشتراط عدم البتر. مخلوق

116 - أقول: كأنّ في العبارة سقطاً، والأصل هكذا: والقول بعدم اشتراط السّلامة من البتر شاذٌّ... مخلوق

هديٌ واحدٌ[117]، فلا يجزي عنْ جماعةٍ وإنْ عزّتِ الأضاحي لصحيحِ ابنِ مسلمٍ ومعتبرةِ الحلبيِّ وغيرِهما، وما دلَّ على الإجزاءِ محمولٌ على الهديِ المستحبِّ كالأضاحي كما سيأتي، وسيّما إذا عزّتِ الأضاحي، ويمكنُ حملُهُ على التّقيّةِ وإنْ عملَ بهِ المفيدُ وابنُ بابويهِ في البقرةِ في الاجتزاءِ بها عنْ خمسةٍ دونَ البدنةِ والشّاةِ لخبرِ كتابِ العللِ وكتابيِّ النّهايةِ والعُيونِ مقيّدينَ الحكمَ بما إذا كانَ الخمسةُ أهلَ بيتٍ واحدٍ، وأطلقَ الإجزاءَ سلّارُ تبعاً لإطلاقِ بعضِ الأخبارِ، والشّيخُ (رحمهُ اللهُ) وجماعةٌ على الإجزاءِ في الجميعِ تنصيصاً إخلاداً لتلكِ الأخبارِ مقيّدينَ ذلكَ الحكمَ بما إذا عزّتِ الأضاحي كما هوَ مقتضى معظمِ تلكَ الأخبارِ، وقدْ عرفتَ الجوابِ عنْها، وعلى ما اخترناهُ منِ اشتراطِ وحدةِ الهديِ بوحدةِ المتّمتّعِ ينتقلُ فاقدُها إلى الصّومِ إنْ لمْ يحصلْ ذلكَ وتعذّرَ تخليفُ الثّمنِ.

ولا يجزي الاشتراكُ في الهديِ خلافاً للشّيخِ والجماعةِ وإنْ كانَ لوْ شركَ فعلَ احتياطاً مضافاً إلى فعلِ البدلِ وهوَ

---

117 - أقول: التعبير الصحيح هكذا: (لا يجزي الهدي الواحد إلّا عن واحد من المتمتّعين، فلا يجزي عن جماعة وإن عزّت الأضاحي....). مخلوق

الصّومُ.

مسألة (243): لو اشتُريتِ النّحيرةُ أوِ الذّبيحةُ على أنَّها مهزولةٌ فظهرتْ سمينةً أجزأتْ على القولِ الصحيحِ للخبرِ الصحيحِ وغيرِهِ، وقولُ الحسنِ بنِ أبي عقيلٍ العُمانيِّ هنا غيرُ حسنٍ لأنَّ مستندَهُ قاصرٌ.

ولو اشتُريتْ على أنَّها سمينةٌ فظهرتْ مهزولةً أجزأتْ للأخبارِ الصّحاحِ المعتبرةِ المقبولةِ كصحيحِ العيصِ وغيرِهِ، وقولُ البعضِ بعدمِ الإجزاءِ لعمومِ ما دلَّ على عدمِ إجزاءِ المهزولةِ ضعيفٌ، إذْ العامُ لا يعارضُ الخاصَّ.

أمّا لوْ اشترى النّاسكُ الهديَ مهزولاً فظهرَ كذلكِ لم يُجزِ اتّفاقاً كما لوْ اشتراهُ سميناً فظهرَ سميناً فالاتّفاقُ واقعٌ على إجزائِهِ، بخلافِ ما لوْ ظنَّ تمامَ الهديِ فظهرَ النّقصُ فإنَّهُ لا يجزي في الأشهرِ في الفتوى والنّصِّ، ولوْ كانَ العكسُ أجزأَ، والقولُ بعدمِ الإجزاءِ شاذٌّ، ودّليلُهُ ضعيفٌ عندَ الانتقادِ.

ولوْ تعذّرَ الهديُ إلاّ فاقدَ الشّرائطِ أجزأَ في القولِ الأقوى والأشهرِ، ويدلُّ عليهِ معتبرُ الخبرِ، وقيلَ ينتقلُ إلى

الصّومِ، وهوَ قولٌ مفقودُ المستندِ، وفي روايةِ الحلبيِّ إجزاءُ المعيبِ إذا لمْ يعلمْ بعيبِهِ حتّى نقدَ ثمنَهُ، وهيَ مؤيَّدةٌ بغيرِها منَ الأخبارِ الصّحاحِ والحسنةِ، فالعملُ بها متّجهٌ.

وما في صحيحةِ معاويةَ بنِ عمّارٍ منْ عدمِ الاجتزاءِ بالمعيبِ وإنْ نقدَ ثمنَهُ لا يعارضُ عندنا تلكَ الأخبارَ[118]، بلْ لا يجوزُ الاعتمادُ على هذهِ الصّحيحةِ لأنَّها في كتابِ الكافي قدْ اشتملتْ على التّفصيلِ بينَ الإجزاءِ عندَ نقدِ الثّمنِ وعدمِ الإجزاءِ عندَ عدمِ نقدِهِ، لكنْ وقعَ السّقوطُ في التّهذيبِ منَ النّاسخِ، معَ أنَّ صاحبَ التّهذيبِ قدْ نقلَها من كتابِ الكافي وهوَ كافٍ في ثبوتِ السّقوطِ ، فلمْ يكنْ بينَها وبينَ تلكَ الأخبارِ تنافٍ.

مسألة (244): يستحبُّ في الهديِ كونُهُ إناثاً منَ الإبلِ والبقرِ، وذكراناً منَ الضّانِ والمعزِ، وأنْ يكونَ كبشاً منَ الضّانِ وتيساً منَ المعزِ، وأنْ يكونَ ممّا عُرّفَ بهِ، بأنْ أُحضرَ عشيّةَ عرفةَ بها، ويكفي في كونِهِ مُعرّفاً بهِ قولُ المالكِ البائعِ، للنّصِّ

---

118 - أقول: يعني الأخبار الدّالة على الإجزاء. مخلوق

والفتوى، وإنْ لمْ يكنِ البائعُ ثقةً، وأنْ يكونَ سميناً، ينظرُ في سوادٍ ويمشيي في سوادٍ ويبرك في سوادٍ، وفي خبرٍ آخرَ يبعرُ بدلَ يبرك، وهيَ إمّا بكونِ هذهِ المواضعِ منْهُ سوداً، وإمّا بكونِهِ ذا ظلٍّ عظيمٍ لسمنِهِ، وإمّا بكونِهِ رعى وبركَ ومشى ونظرَ وبعرَ في المراعي الخُضرِ فسمنَ لذلكِ، وأسندَ الرّاونديُّ في شرحِ نهايةِ الطّوسيِّ هذهِ الوجوهَ الثّلاثةَ في التّفسيرِ لروايةِ أهلِ البيتِ عليهمُ السّلامُ، وكفى بهِ ناقلاً خبيراً.

ويكرهُ في الهديِ الجملُ والثّورُ، ولا بأسَ بالجاموسِ.

مسألة (245): يشترطُ في جميعِ أفرادِ الهديِ عندَ جميعِ الفقهاءِ أنْ تكونَ النّعمُ أهليّةً، فلا تجزي الوحشيّةُ الجبليّةُ لما في الأخبارِ المستفيضةِ المرويّةِ في كتابِ الكافي وتفسيرِ العياشيِّ بعدّةِ طُرقٍ وهيَ نصٌّ في ذلكَ الحكمِ، وإن كانتْ غيرَ نقيّةِ الأسنادِ.

ولا فرقَ في الإبلِ بينَ البخاتيِّ[119] والعربيّةِ، فتُجزي

---

119 - أقول: في روايتي داود الرّقيّ وَصفوان الجمال في تفسير قوله تعالى (ومن الإبل اثنين) ما يدل صريحاً على حرمة التّضحية بالإبل البخاتيّ، حيث قال أبو عبدالله (ع) في الروايتين: (أمّا قوله: ومن الإبل اثنين ومن

هذهِ الأصنافُ كُلُّها اختياراً واضطراراً.

واجباتُ الذّبحِ

مسألة (246): تجبُ النّيّةُ ذبحاً ونحراً، وتعيينُ النّسكِ الّذي ذبحَ أو نحرَ لأجلِهِ، وكذا ذكرُ نيّةِ الوجهِ، وذكرُ الأصالةِ والنّيابةِ وغيرِ ذلكَ منْ قيودِ النّيّةِ كالقُربةِ وأضرابها، وتجزي الاستنابةُ في الذّبحِ والنّحرِ اختياراً كما تجبُ اضطراراً.

ويستحبُّ في النّيابةِ جعلُ يدِ المنوبِ عنْهُ في يدِ النّائبِ فينويانِ جميعاً، والمباشرةُ معَ الاختيارِ أفضلُ معَ إحسانِ النّاسكِ الذّبحَ[120].

ويستحبُّ للنّائبِ ذكرُ المنوبِ عنْهُ لفظاً باسمهِ كما جاءتْ بهِ الأخبارِ المعتبرةِ، وتجزي نيّةُ النّيابةِ القلبيّةِ منْ غيرِ أنْ

البقر اثنين، فإنّ الله أحلّ فِي الأضحية الإبل العراب وَحرّم البخاتيّ...) الوسائل م10 أبواب الذّبح ب8 ح5،6 ص98. وقد أفتى بمضمونهما الحُرُّ (قده). مخلوق

[120] - أقول: ليس في النّصوص ما يدلّ على استحباب وضع يد المنوب عنه في يد النّائب فينويان جميعاً، نعم ورد إذا كان النّاسك صبيّاً لا يحسن الذّبح يستحبّ لوليّه وضع السّكين في يده ويقبض على يده فيذبحُ. مخلوق

يسمّيَ المنوبَ عنْهُ وإنْ استحبَّ ذلكَ في الذّبحِ وفي سائرِ المناسكِ، وتجزي الذّبيحةُ ولوْ أخطأَ في اسمهِ لأنَّ المدارَ على القلوبِ عندَ علّامِ الغيوبِ، وتجب نيّةُ النّيابةِ منَ النّائبِ منْ غيرِ كلامٍ.

مسألة (247): يستحبُّ نحرُ الإبلِ قائمةً صوافَّ مربوطةً يداها ما بينَ الخفِّ إلى الرُّكبةِ كما في صحيحِ ابنِ عمّارٍ ومعتبرِ أبي الصّباحِ الكنانيِّ، ويكفي عقلُ يدِها اليسرى وحدَها كما في صحيحةِ أبي خديجةَ، ويجزي نحرُها على أيِّ حالٍ كانتْ، قائمةً أو جالسةً معقولةً أو مطلقةً كما تضمّنَهُ خبرُ عليِّ بنِ جعفرٍ المرويِّ في كتابِ قُربُ الإسنادِ، وأنْ يطعنَها منْ الجانبِ الأيمنِ، وأنْ يدعوَ بالدّعاءِ المأثورِ حالتيِّ الذّبحِ والنّحرِ يقولُ: (بِسْمِ اللّهِ والحَمْدُ للّهِ واللّهُ أَكْبَرُ، أللّهُمَّ إنَّ هذَا مِنْكَ ولَكَ، اللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي) على ما في صحيحةِ أبي خديجةَ المتقدِّمةِ، ويقولُ أيضاً عندَ ذلكَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً، ومَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي للّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ).

مسألة (248): لا يُجزي الذّبحُ عنِ النّحرِ ولا النّحرُ

عنِ الذّبحِ، فإنَّ كُلَّ مذبوحٍ منحورٍ حرامٌ وبالعكسِ، والنّحرُ في اللَبَّةِ والذّبحُ في الحلقِ ثمَّ يوصلُهُ بالدّعاءِ الأوّلِ ثمَّ يُمرُّ السّكّينَ كما في صحيحةِ صفوانَ ومعاويةَ بنِ عمّارٍ.

ويجبُ مراعاةُ شرائطِ الذّبحِ والنّحرِ المعتبرةِ في أبوابِ الذّبائحِ منَ التّسميةِ والاستقبالِ وإسلامِ النّائبِ في الذّبحِ لوِ استنابَهُ بقطعِ الأعضاءِ الثّلاثةِ أوِ الأربعةِ في الذّبحِ، أوْ قطعِ العضوِ الواحدِ بالطّعنِ في اللَبَّةِ في النّحرِ، إلى غيرِ ذلكَ منَ الأحكامِ المفصّلةِ في ذلكَ المقامِ.

مسألة (249): مكانُ ذبحِ ونحرِ هدي التّمتّعِ مِنَى نصّاً وإجماعاً إلّا أنْ يُحالَ بينَ النّاسكِ وبينَها فيُجزي ذلكَ في غيرِها، وزمانُهما يومَ النّحرَ، فإنْ فاتَ يومُ النّحرِ أجزأَ الذّبحُ والنّحرُ في باقي أيّامِ ذي الحجّةِ، وفي خبرِ لأبي بصيرٍ تقييدُ الإجزاءِ بما كانَ قبلَ يومِ النّفرِ، وحُملَ على مَنْ صامَ بدلَ الهدي ثمَّ وجدَهُ، ويشكلُ بأنَّهُ إحداثُ قولٍ ثالثٍ، إلاّ أنْ يُبنَى على جوازِ صيامِ بدلِ الهدي في أيّامِ التّشريقِ، وفيهِ ما فيهِ، معَ أنَّ روايةَ أبي بصيرٍ الأخرى مُصرَّحٌ فيها أنَّ وجدانَ الهدي قبلَ صومِ اليومِ الثّالثِ (الثّلاثةِ خ ل)، فبطلُ الحملُ المذكورُ، والعملُ على أخبارِ

إجزاءِ الذّبحِ طولَ ذي الحجّةِ، وهوَ الّذي عليهِ الفتوى.

مسألة (250): يجبُ أنْ يصرفَ الهديُ بعدَ ذبحِهِ أو نحرِهِ في الإهداءِ والصّدقةِ على المساكينِ والأكلِ، وتعمّدُ التّثليثِ حسنٌ كما تدلُّ عليهِ بعضُ الأخبارِ المعتبرةِ، وأكثرُها إنّما جاءتْ في هديِ السِّياقِ، وظاهرُ الأصحابِ في هذا الحكمِ هوَ الاستحبابُ دونَ الإيجابِ، وما ذكرنَاهُ هوَ مقتضى الأدلّةِ في البابِ.

ولا يجبُ على منْ لا يجدُ ثمنَ الهديِ بيعُ ثيابِ التّجمّلِ فيهِ نصّاً وفتوىً، ولكنْ لوْ باعَها وصرفَ ثمنَها في الهديِ أجزأَ.

ولوْ فقدَ النّاسكُ الهديَ ووجدَ الثّمنَ خلّفَهُ عندَ منْ يثقُ بهِ ليذبحَ عنْهُ طولَ ذي الحجّةِ إنْ أمكنَ، وإلاّ يمكنُ أخّرهُ إلى العامَ القابلِ، ومعَ العجزِ عنِ الثّمنِ رأساً ينتقلُ إلى الصّومِ ثلاثةَ أيّامٍ في الحجِّ طولَ ذي الحجّةِ، وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلِهِ كما في الآيةِ والرّوايةِ والفتوى، ولوْ أقامَ بمكّةَ ولمْ يرْجعْ إلى أهلِهِ فسيأتي حكمُهُ.

مسألة (251): أطلقَ الحسنُ بنُ أبي عقيلٍ العُمانيُّ وجوبَ الصّومِ على النّاسكِ بمجرّدِ فقدِ عينِ الهديِ وإنْ كانَ قادراً على الثّمنِ، والأخبارُ المُحكمةُ في تفسيرِ الآيةِ والفتوى لا تساعدُهُ بلْ تردُّهُ، كما تردُّ تخييرَ ابنِ الجُنيدِ بينَ الصّومِ وتخليف الثمنِ عندَ الثّقةِ وبينَ الصّدقةِ بالقيمةِ الوسطى، وتحكيمُ الحلّيِّ الصّومَ مطلقاً لإطلاقِ الآيةِ وبعضِ الأخبارِ راجعٌ في الحقيقةِ إلى مذهبِ الحسنِ بنِ أبي عقيلٍ، معَ أنّكَ قدْ عرفتَ أنَّ صحاحَ الأخبارِ مقيّدةٌ لإطلاقِ الآيةِ والمطلقِ منَ الرّوايةِ.

مسألة (252): وإذا لمْ يقدرِ النّاسكُ على ثمنِ الهديِ وانتقلَ فرضُهُ إلى الصّومِ وهوَ ثلاثةُ أيّامٍ في الحجِّ وسبعةٌ إذا رجعَ كما عرفت. وهذا حكمٌ اتّفاقيٌّ آيةً وروايةً وفتوىً. فإنْ أقامَ بمكّةَ ولمْ يرجعْ إلى أهلِهِ انتظرَ شهراً أو مقدارَ وصولِهِ إلى بلدِهِ كما في الأخبارِ الصّحاحِ الصّراحِ وإنْ تضمّنتِ الآيةُ الرّجوعَ الفعليَّ خاصّةً لكنَّ السُّنّةَ قدْ حكمتْ بالاكتفاءِ بشهرٍ على المقيمِ تخييراً بينَهُ وبينَ قدرِ مدّةِ الرّجوعِ، فالاكتفاءُ بشهرٍ مجزٍ وإنْ كانَ مقدارُ وصولِهِ إلى بلدِهِ أكثرُ منْ شهرٍ أضعافاً مضاعفةً، وليكنْ صيامُ الثّلاثةِ بعدَ التّلبسِ بإحرامِ الحجِّ، ويجوزُ لفاقدِ

الهديِ عيناً وثمناً صيامُها منْ أوّلِ ذيِ الحجّةِ، ويستحبُّ لهُ صيامُ اليومِ السّابعِ منْ ذيِ الحجةِ وتالييهِ، ولا يجبُ كما في المشهورِ منَ الفتوى، والأخبارُ كُلُّها مساعدةٌ عليهِ وإنْ نقلَ الحلّيُّ عنِ البعضِ عدمَ جوازِ صيامِ الثّلاثةِ بدلَ الهديِ قبلَ هذهِ الثّلاثةِ الّتي يُستحبُّ فيها الصّومُ، وإطلاقُ الآيةِ وصريحُ الأخبارِ يناديانِ بردِّهِ، وبعضُهمْ جوّزَهُ بمجرّدِ إحرامِ عمرةِ التّمتّعِ، ولعلَّهُ بناهُ على وجوبِ الهديِ بها، وقدْ هدمْنا ما بناهُ سابقاً، فلا فائدةَ في التّعرّضِ لهُ هنا، فإنَّ الهديَ إنّما يجبُ بإحرامِ الحجِّ كما حقّقناهُ، حتّى أنَّ الشّيخَ في كتابِ الخلافِ نفى الخلافَ في عدمِ وجوبِ الهديِ قبلَ إحرامِ الحجِّ، لكنّهُ جوّزَ الصّومَ بدلهُ قبلَهُ، وفيهِ إشكالٌ لأنَّ الحكمينِ كالمتنافيينِ، ويسقطُ إجزاءُ الصّومِ عنِ الهديِ بخروجِ ذيِ الحجّةِ ويتعيّنُ الهديُ في العامِ القابلِ.

مسألة (253): لوْ صامَ النّاسكُ ثمَّ وجدَ الهديَ استحبَّ لهُ الذّبحُ ولمْ يجبْ وأجزأهُ الصّومُ لصحيحةِ حمّادِ بنِ عثمانَ وغيرِها، ووجبَ حملُ روايةُ عقبةَ بنِ خالدٍ الآمرةُ بذبحهِ بعدَ الصّومِ على الاستحبابِ، بلِ الظّاهرُ إجزاءُ الصّومِ عنِ الهديِ بمجرّدِ التّلبسِ بهِ وإنْ لمْ تكملِ الثّلاثةُ، خلافاً للفاضلِ.

ولوْ صامَ البدلَ بعدَ أيّامِ التّشريقِ فالأقوى أنَّهُ أداءٌ، والأخبارُ دالةٌ عليهِ، والقولُ بالقضاءِ مسلوبُ المستندِ، ولعلَّ مأخذَهُ الأخبارُ الّتي دلّتْ على التّنصيصِ على الصّومِ بدلَ الهديِ قبلَ أيّامِ التّشريقِ بحملِها على التّوقيتِ وإنْ كانَ هذا الحملُ خلافَ التّحقيقِ، لأنَّها لمْ تدلَّ على سِوى الأرجحيّةِ.

وأمّا صومُ الثّلاثةِ بدلَ الهديِ في أيّامِ التّشريقِ نفسِها معَ تحريمِ صومِها بمِنَى ناسكاً الأقوى جوازُهُ على كراهةٍ، ويكونُ مستثنىً منْ قاعدةِ المنعِ وفاقاً للإسكافيِّ.

وأحسنُ صورِ صومِ البدلِ صومُ اليومِ الثّالثَ عشرَ معَ ما بعدَهُ دونَ ما قبلَهُ، وفاقاً للصّدوقِ والشّيخِ لصراحةِ دليلِهِ[121]، فتكونُ هذِهِ الصّورةُ أخفُّ كراهةً، والمشهورُ المنعُ في الحالينِ محافظةً على قاعدةِ التّحريمِ لابتنائِها عندَهمْ على التّعميمِ.

مسألة (254): في صحيحةِ ابنِ الحجّاجِ: يصومُ يومَ الحصبةِ ويومينِ بعدَها، وهيَ دالّةٌ بحسبِ الظّاهرِ على ما ذهبنا

---

121 - أقول: المراد بدليله صحيحة ابن الحجاج الآتيةِ في المسألة اللاحقة. مخلوق

إليهِ منْ جوازِ صيامِ اليومِ الثّالثِ منْ أيّامِ التّشريقِ الثّلاثةِ ويومينِ بعدَهُ، وإنْ أمكنَ المناقشة في دلالتِها بأنْ يُرادَ بيومِ الحصبةِ اليومَ الرّابعَ عشرَ لنصِّ طائفةٍ منْ أهلِ اللّغةِ على إطلاقِهِ على الثّالثَ عشرَ والرّابعَ عشرَ إلاّ أنَّهُ في الأوّلِ أشهرُ وأظهرُ، نعمْ يمكنُ أنْ يقالَ إنّما يجوزُ صومِ اليومِ الثّالثَ عشرَ لمنْ نفرَ في الأوّلِ فلا يكونُ صومُهُ حينئذٍ منَ الصّومِ بمنًى ناسكاً، وليسَ ممّا نحنُ فيهِ، وهوَ أقربُ محاملِ صحيحةِ ابنِ الحجّاجِ عندَ منَ عمّمَ المنعَ والتّحريمَ، ومعَ ذلكَ فقدَ اختلفوا في جوازِ صومِ أيّامِ التّشريقِ الثّلاثةِ بمكّةَ، فالمشهورُ صحّةُ الصّومِ، وخلافُ الشّيخِ شاذٌ فلا يناف الحملَ الّذي قرّرناهُ على مذهبِهِمْ.

مسألة (255): يجبُ التّوالي في صيامِ الأيّامِ الثّلاثةِ بدلَ الهديِ إلاّ معَ فصلِ يومِ عيدِ الأضحى إذا كانَ صامَ قبلَهُ يومانِ كما هوَ المذهبُ المنصورُ وفاقاً للأخبارِ الصّحاحِ وفتوى المشهورِ، أمّا لوْ أفطرَ النّاسكُ يومَ عرفةَ لضعفِهِ عنِ الدّعاءِ وقدْ صامَ يومينِ قبلَهُ استأنفَ صيامَ ثلاثةِ أيّامٍ أُخَرَ منْ غيرِ كلامٍ، وخلافُ ابنِ حمزةَ ضعيفٌ حيثُ جوّزَ البناءَ في هذا المقامِ.

ولوْ رجعَ النّاسكُ إلى أهلِهِ ولّما يصمِ الثّلاثةَ وتمكّنَ

منَ الهدي وجبَ بعثُهُ لعامِهِ إنْ أدركَ شيئاً منْ أيّامِ ذي الحجّةِ وإلاّ فيبعثُهُ في العامِ القابلِ، والشّيخُ خيّرَ بينَ الصّومِ وبعثِ الهديِ وأطلقَ، والدّليلُ لا يساعدُهُ على الإطلاقِ، نعمْ لوْ لمْ يتمكّنْ منَ الصّومِ هناكَ ولمْ تُقِمْ عليهِ الرّفقةُ والجمّالُ صامَ في الطّريقِ أو بعدَ وصولِهِ إلى أهلِهِ العشرةَ كُلَّها، ويفرّقُ بينَ صيامِ الثّلاثةِ والسّبعةِ فيها فإنَّهُ أفضلُ كما تدلُّ عليهِ الأخبارُ المعتبرَةُ، وإنْ شاءَ صامَ الجميعَ دفعةً كما يدلُّ عليهِ بعضٌ منْها.

مسألة (256): لوْ ماتَ منْ وجبَ عليهِ الصّيامُ بدلَ الهديِ قبلَ صومِهِ معَ تمكّنِهِ منْه وتركِهِ لهُ قضى الوليُّ عنْهُ جميعَ البدلَ حتّى السّبعةِ لصحيحةِ معاويةَ بنِ عمّارٍ المتضمّنَةِ لقضاءِ صومِ العشرةِ، وشيخُ الطّائفةِ خصَّ القضاءَ بالثّلاثةِ، وفي بعضِ الأخبارِ إيماءٌ إليهِ ولكنْ ليسَ على الإطلاقِ كما سيأتي، وفي حسنةِ الحلبيِّ دلالةٌ على عدمِ وجوبِ قضاءِ الوليِّ للسّبعةِ لوْ صامَ النّاسكُ الثّلاثةَ، والعملُ بها غيرُ مشهورٍ، بلِ المشهورُ العملُ بما دلَّ وجوبِ قضاءِ العشرةِ كما قدّمناهُ في صحيحةِ ابنِ عمّارٍ، ويمكنُ أنْ تُخصَّ بموردِها وهوَ فواتُ الجميعِ، والأصحابُ لمْ يفرّقوا بينَ الحالينِ في وجوبِ القضاءِ على الوليِّ.

مسألة (257): المعتبرُ في القدرةِ على الثّمنِ. ليُخلّفَهُ عندَ من يثقُ بهِ. موضعُهُ الّذي هوَ فيهِ وهوَ مِنَى لا في بلدِهِ، نعمْ لوْ أمكنَهُ الاستدانةُ جازَ الاعتمادُ على حالِهِ في بلدِهِ فيجبُ عليهِ الاستدانةُ حينَئذٍ.

مسألة (258): لوْ ذبحَ النّاسكُ الهديَ ليالِيَ التّشريقِ فالأقوى الجوازُ على كراهةٍ، وعلى القولِ بالتّحريمِ فهوَ مقيّدٌ بحالةِ الاختيارِ فيُجزي ذلكَ اضطراراً إجماعاً، ومثلُهُ الأضحيةُ المستحبّةُ، نعمْ يجوزُ الذّبحُ أيضاً تلكَ الليلةَ لأهلِ الأعذارِ الّذينَ جازَ لهمْ الوقوفُ ليلةَ النّحرِ والرّميُ كما في معتبرةِ زرارةَ وابنِ مسلمٍ وغيرِهما، وظاهرُ الفتوى أنَّهُ متّفقٌ عليهِ.

مسألة (259): يجوزُ الاشتراكُ في الهديِ المستحبِّ كما تدلُّ عليهِ الأخبارُ واتّفاقُ الأصحابِ، وليسَ المرادُ بالاستحبابِ في الهديِ ما وقعَ في حجٍّ مندوبٍ كما قدْ يُتوهّمُ لأنَّهُ بالشّروعِ فيهِ تجبُ بقيّةُ أفعالِهِ ومنْها الهديُ فلا يكونُ مندوباً، بلْ المرادُ بهِ الأضحيةُ فيُجزي عنِ السّبعةِ بلْ عنِ السّبعينَ كما في البدنةِ والبقرةِ، وعنِ السّبعةِ بلْ عنِ العشرةِ كما في الشّاةِ، كما تُنادي بهِ الأخبارُ المعتبرةُ وسيّما إذا كانوا

أهلَ خِوانٍ واحدٍ أو أهلَ بيتٍ واحدٍ، وخصوصاً إذا عزّتِ الأضاحي، ومثلُهُ هديُ السّياقِ المتبرّعِ بهِ.

ولا يجوزُ إخراجُ لحومِ الهديِ والأضاحي منْ مِنَى في القولِ المشهورِ، ولهُ بعضُ الأخبارِ المعتبرةِ، لكنَّ الأخبارَ المعتبرةَ الأخرى مصرّحةٌ بالجوازِ الآنَ على كراهةٍ لكثرةِ اللحومِ وإنْ كانَ إخراجُها محرّماً في الأصلِ لكنَّهُ نُسخَ لتلكَ العلّةِ المذكورةِ، فلا بأسَ بالإخراجِ والتّقديدِ[122] بعدَ ثلاثةِ أيّامٍ، ويستثنى منْ ذلكَ السّنامُ منْ غيرِ كراهةٍ ولا تحريمٍ، فقدْ أُذنَ في إخراجِهِ لمعالجةِ الأدواءِ والأسقامِ، وكذا ما يخرجُهُ المشتري بعدَ شرائهِ لهُ دونَ صاحبِ الأضحيةِ كما يدلُّ عليهِ الخبرُ، ولا يُعطي صاحبُ الهدي والأضحيةِ الجزّارينَ شيئاً ولوْ إهاباً على سبيلِ الأجرةِ، ولوْ كانَ الجزارُ فقيراً جازَ إعطاؤهُ لفقرهِ صدقةً لا أجرةً كما يدلُّ عليهِ الخبرُ الصّحيحُ والفتوى الصّريحُ[123]

---

122 - أقول: المراد بـ(التقديد) تقطيع لحوم الهدي والأضاحي وذرُّ الملح عليها وتجفيفها حتّى تصير قديداً. مخلوق

123 - أقول: إنَّ المسوّغ لوصف الفتوى المؤنّثة مجازاً بالمذكّر مجازاً ليس هو المجازية، لأنّ ذلك في باب العامل والمعمول مثل (طلع الشّمس) وشرطه تقدم العامل وتأخر المعمول كما مثّلنا فلو انعكس تعيّن تأنيث العامل

مسألة (260): المستحقُّ للهدي في الصّدقةِ همُ الفقراءُ والمساكينُ منَ المؤمنينَ والمسلمينَ، وربّما جاءتِ الرّخصةُ في إعطاءِ المستضعفينَ ممّنْ لا يُعرفُ بكفرٍ ولا نصبٍ للأئمةِ المعصومينَ عليهمُ السّلامُ، فتدفعُ للقانعِ السّائلِ والمعترِّ غيرِ السّائلِ كما هوَ مشهورُ الرّوايةِ والقائلِ، أوِ القانعُ الّذي يقنعُ بما أعطيتَهُ، والمعترُّ الّذي يعتريكَ في السُّؤالِ كما في صحيحةِ ابنِ عمّارٍ، وفي روايةِ ابنِ خارجةَ جوازُ إعطاءِ الحروريِّ منْها، و هيَ منْ مدلولاتِ الأخبارِ والفتوى خارجةٌ فوجبَ حملها على التّقيّةِ أوْ على عدمِ وجودِ منْ يُتصدّقُ عليهِ بالكُلّيةِ، وفي بعضِ مؤلّفاتِ أصحابِنا المُحدّثينَ حملُ الرّوايةِ على جوازِ الدّفعِ إليهِ للتّأليفِ كما تُدفعُ للمؤلّفةِ قلوبُهم الزّكاةُ الماليّةُ، وفيهِ ما فيهِ لعدمِ وجودِ الرّخصةِ في غيرِ الزّكاةِ منَ الصّدقاتِ الواجبةِ

لأنّ الفاعل حينئذٍ ضمير مستتر في العامل فيتعيّن تأنيث العامل لهُ مثل (الشمس طلعت) أمَّا هنا فالمُسوّغُ صلاحيّة اللفظ لأن يكون وصفاً للمذكّر والمُؤنّث وللمفرد والجمع لأنّه على وزن (فعيل) قال تعالى: (والملائكةُ بعد ذلك ظهير). مخلوق

والمندوبةِ[124].

مسألة (261): في روايةِ الحارثِ بنِ المغيرةِ النّضريِّ (إنَّ المتمتّعَ بحجِّهِ. وقدْ جعلَ العمرةَ عنْ أمِّهِ وأهلَّ بالحجِّ عنْ أبيهِ. أنَّهُ إنْ ذبحَ فذَا خيرٌ، وإنْ لمْ يذبحْ فليسَ عليهِ شيءٌ)، ولعلَّهُ مقصورٌ على موردِهِ فيكونُ مستثنىً منْ قاعدةِ التّمتّعِ المقتضيةِ لوجوبِ الهديِ على المتمتّعِ، أو على من كانَ متمتّعاً مكّيّاً ولمْ يكنْ آفاقيّاً بناءً على سقوطِ الهدي عنِ المكّيِّ مطلقاً.

مسألة (262): لو ضلَّ هديُ التّمتّعِ فذبحَهُ واجدُهُ عنْ صاحبِهِ أجزأَ في الأصحِّ منَ الفتوى كما يدلُّ عليهِ الخبرُ الّذي هوَ كالصّحيحِ المعضودِ بغيرِهِ وإنْ ضعفَ العاضدُ، والقائلُ بعدمِ الإجزاءِ ضعيفٌ لاستنادِهِ إلى عدمِ ذبحِهِ بنفسهِ[125]، وهوَ اجتهادٌ في مقابلةِ النّصِّ، ومثلُهُ ما لوْ عطِبَ.

نعمْ يُشترطُ في الإجزاءِ لوْ ذبحَهُ واجدُهُ أنْ يكونَ الذّبحُ

---

124 - أقول: لِمْ لا تَكون رواية ابن خارجة دليلاً على الرّخصة في غير الزّكاة كما كانت الآية دليلاً على الرخص فيها، والرواية صنو الآية قام الدليل القطعيّ على مصدريّتهما للحكم الشّرعيّ. مخلوق

125 - أقول: وعدم توكيله أو استنابته لمن ذبحه. مخلوق

بمِنِى كما يدلُّ عليهِ صحيحُ ابنِ حازمٍ، وظاهرُ الفتوى الإطلاقُ استناداً لما أُطلقَ منَ الأخبارِ ودعوى الإجماعِ والاتّفاقِ، وفي بعضِ الأخبارِ والفتوى الإجزاءُ بمجرّدِ ربطِهِ وإحرازِهِ وإنْ سُرقَ أوْ ضلَّ بعدَ ذلكَ، بلْ في مرسلةِ الحسينِ بنِ سعيدٍ أنَّهُ أفضلُ ممّا ذُبحَ أو نُحرَ منْ صاحبِهِ، ومقتضى هذهِ الأخبارِ عدمُ وجوبِ البدلِ وإنْ وجبَ عليهِ الهديُ الضّالُ.

وبعضُهمْ قيّدَ عدمَ وجوبِ البدلِ بعدمِ وجوبِهِ، وأوجبَ البدلَ في فقدِ الواجبِ منْ غيرِ دليلٍ، إذِ الأخبارُ لا تساعدُهُ على هذا التّفصيلِ، وحملُ هذهِ الأخبارِ الدّالّةِ على عدمِ وجوبِ البدلِ على الهديِ المندوبِ يحتاجُ إلى مخصّصٍ ليتمَّ المطلوبُ.

وفي صحيحةِ عبدِالرّحمنِ بنِ الحجّاجِ قالَ: (إذا عرّفَ بالهدي ثمَّ ضلَّ بعدَ ذلكَ فقدْ أجزى) وهوَ مؤيّدٌ لما قلناهُ وقرّرناهُ في مقامِ الاحتجاجِ.

مسألة (263): لوْ تعيّبَ الهديُ بعدَ شرائهِ سليماً أجزى ولوْ كانَ عيباً يمنعُ منَ الاجتزاءِ بهِ ابتداءً كالعرجِ البيّنِ والعوارِ كما عليهِ علماؤنا الأخيارُ، ودلّتْ عليهِ صحيحةُ ابنِ

عمّارٍ.

ولوْ ماتَ منْ وجبَ عليهِ الهديُ معَ القدرةِ على الثّمنِ والعينِ وجبَ إخراجُ الثّمنِ منْ أصلِ مالِهِ كسائرِ الحقوقِ الماليّةِ والدّينِ.

مسألة (264): الدّماءُ الواجبةُ في الحجِّ والعمرةِ بالأصالةِ أو بالعارضِ أربعةٌ: دمُ المتعةِ وهوَ مضيّقٌ، وقدْ تقدّمَ الكلامُ عليهِ وعلى أحكامِهِ عامّةً سِوى ما شذَّ منْها، ودمُ الإحصارِ وهو مضيّقٌ كما هوَ مشهورُ الفتوى والأخبارِ، وسيأتي الكلامُ عليهِ في خاتمةِ هذا الإملاءِ على جهةِ الإيجازِ والاختصارِ، ودمُ الحلقِ وهوَ واجبٌ تخييراً آيةً وروايةً وإجماعاً، وقد تقدّم في كفّاراتِ الحلقِ، ودمُ جزاءِ الصّيدِ وفيهِ قولانِ سبقا في فوريّتِهِ وعدمِها وأنَّ الأقوى عدمُها كما قدّمنا، بلِ الأفضلُ نحرُهُ بمِنَى إنْ كانَ في حجٍّ وبمكّةَ إنْ كانَ في عمرةٍ.

مسألة (265): أمّا باقي الدّماءِ فهيَ مستحبّةٌ وإنّما تجبُ بنذرٍ وشبهِهِ منْ العهدِ واليمينِ، فمنْها هديُ القِرانِ، ويستحبُّ بأصلِ الشّرعِ في العمرتينِ المفردةِ والمتمتّعِ بها، وفي

الحجِّ، فيصيرُ النّاسكُ بالهدي قارناً كما تضمّنتْهُ النّصوصُ والفتوى، ولوْ ساقَ النّاسكُ في عمرةِ التّمتّعِ لم يصرِ الحجُّ بالسّياقِ قِراناً وإنْ ذّهبَ بعضُ القدماءِ إلى ذلكَ لكنْ إذا قرنَ بينَ العمرةِ والحجِّ في النّيّةِ بحيثُ لا يحلُّ منَ العمرةِ إلاّ بعدَ الحجِّ، وعندَهُ أنَّ ذلكَ هوَ القِرانُ، وقدْ نَصَّ على ذلكَ الشّيخ في كتابِ الخلافِ، وله أخبارٌ غيرُ نقيّةٍ، والظّاهرُ أنَّ سبيلَها التّقيّةُ لا يجوزُ العملُ بها إلاّ حالتَها لأنَّهُ المشهورُ بينَهمْ في القِرانِ.

مسألة (266): لا يخرجُ هديُ السّياق بسياقِهِ عنْ ملكِ صاحبِهِ فلَهُ إبدالُهُ ولهُ أنْ يغيّرَهُ إلاّ أنْ يُقلّدَهُ أو يُشعرَهُ وهناكَ يتعيّنُ نحرُهُ أو ذبحُهُ بمِنَى إنْ قُرنَ بالحجِّ وإلاّ فبمكّةَ كما بيّنّا كما لوكانَ للعمرةِ مطلقاً[126]، وأفضلُ محالِّ مكّةَ الحزورةُ وهي محلّةٌ بينَ الصّفا والمروةِ قريبةٌ منْ بابِ السّلامِ مشهورةٌ في ذلكَ المقامِ.

ولا تجبُ الصّدقةُ بهدي القِرانِ في المشهورِ، والأقوى وجوبُ ذلكَ كما هوَ المذهبُ المنصورُ، ويُراعى في قسمتِهِ التّثليثُ

126 أ- قول: المراد بالإطلاق هنا ما يشمل االعمرتين المفردة والمتمتع بها إلى الحجّ. مخلوق

والتّجزئةُ كما تضمّنتْهُ الأخبارُ الصّحيحةُ المعتبرةُ سيّما خبرُ سيفٍ التّمّارِ، وعلى القولِ الآخرِ يستحبُّ قسمتُهُ كذلكَ كما قرّرناه في هديِ التّمتّعِ هنالكَ.

مسألة (267): لوْ عطِبَ الهديُ المذكورُ نحرَهُ مكانَهُ وغمسَ نعلَهُ[127] في دمِهِ وضربَ بهِ صفحةَ سنامِهِ، أو كتبَ عندَهُ رُقعةً أنَّهُ هديٌ، والغمسُ والكتابَةُ المعتبرةُ مرويّانِ في الأخبارِ الصّحيحةِ المعتبرةِ، نعمْ هيَ مطلقةٌ في الهديينِ هديِ السّياقِ وهديِ التّمتّعِ معَ العجزِ عنِ الصّدقةِ في البينِ، فالعملُ بهِ مطلقاً متّجهٌ.

ويجوزُ للمُستحقِّ الأكلُ منَ الهديِ المُعلمِ منْ فورِهِ منْ غيرِ صدقةٍ عليهِ، وهيَ فائدةُ التّعليمِ بهاتينِ العلامتينِ، وتكفي نيّةُ الصّدقةِ بهِ عندَ ذبحهِ وإنْ فاتتْ المقارنةُ بينَ نيّةِ الصّدقةِ

---

127 - أقول: الضّمير في (نعله) عائد إلى الهدي لا إلى النّاسك بدليل تَأنيثه في رواية الحلبيّ عن أبي عبدالله (ع) قال: (... ثمّ ليلطّخ نعلها الّتي قُلّدت به....) الوسائل م10 أبواب الذّبح ب31 ح4 ص130، والظّاهر من الرّوايات أنّه إذا كان عقد إحرام الناسك بإشعار ما ساقه تعيّن عليه كتابة كتاب يدلّ على كون المنحور هدياً، وإذا كان عقد إحرامه بتقليده تعيّن تلطيخ نعل تقليد السّياق بدمه، أو إذا لم يكن لديه رقعة يكتب فيها أو لديهِ ولكنه لا يعرف القراءة والكتابة اكتفى بتلطيخ نعلها أو بدنها. مخلوق

وتناولِ المُستحقِّ، ولا يجبُ إقامةُ صاحبِ الهديِ عندَهُ، وإلاّ سقطتْ فائدةُ العلامتينِ في البينِ.

مسألة (268): لا يجبُ على النّاسكِ بدلُ ما عَطِبَ منَ الهديِ إلاّ إذا كانَ مضموناً على صاحبِهِ كالمنذورِ وجزاءِ الصّيدِ، وأمّا خبرُ حريزٍ الدّالِّ على أنَّ كُلَّ هديٍ دخلَ الحرمَ فعَطِبَ فلا بدلَ على صاحبِهِ تطوّعاً أو غيرَهُ، فحملَهُ شيخُ الطّائفةِ على العجزِ عنِ البدَلَ أو على عَطَبٍ غيرِ الموتِ كالكسرِ والخللِ فيجزيهِ على ما هوَ عليهِ أنْ يذبحَهُ ويُعلمَهُ، وهوَ في كتابِ النّهايةِ أطلقَ في الهديِ معَ العطبِ أنَّهُ يذبحُ ويُعلَمُ، وكأنَّهُ يجتزئُ بهِ في هديِ المتعةِ كما اخترناهُ في ما تقدّمَ كما هوَ مقتضَى إطلاقِ النّصوصُ، أو يجوزُ لصاحبِهِ معَ الكسرِ وعدمِ العطبِ رأساً بيعُهُ والصّدقةُ بثمنِهِ أو قيمةِ بدَلِهِ ندباً، ومعَ وجوبِ الهديِ يجبُ بدلُهُ في القولِ الأحوطِ سيّما إذا كانَ غيرَ هديِ التّمتّعِ.

وأمّا هديُ التّمتّعِ فقدْ قدّمْنا دلالةَ الرّواياتِ المعتبرةِ على عدمِ وجوبِ بدلِهِ إذا عطبَ وإن كانَ الهديُ واجباً في نفسِهِ، وهذا وإنْ لمْ ينطبقْ على الفتوى إلاّ أنَّهُ القولُ الصّحيحُ الأقوى.

وأمّا غيرُ هديِ التّمتّعِ فقدْ جاءَ فيهِ وجوبُ البَدَلِ، بلْ في صحيحةِ الحلبيِّ يتصدّقُ بثمنِهِ ويقيمُ بدلَهُ.

مسألة (269): لوْ ضلَّ الهديُ الواجبُ أو غيرُهُ فأقامَ صاحبُهُ غيرَهُ بدلَهُ ثمَّ وجدَهُ ذبحَ الأوّلَ وسقطَ وجوبُ ذبحِ الثّاني، ولوْ كانَ قدْ ذّبحَ الثّاني أجزأَ، واستُحبَّ لهُ ذبحُ الأوّلِ في المشهورِ، والّذي عليهِ المعوّلُ وجوبُ ذبحِهِ إذا كانَ أشعرَهُ أو قلّدَهُ، وفاقاً لشيخِ الطّائفةِ لصحيحِ الحلبيِّ المفصّلِ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ هديِ القِرانِ وهديِ التّمتّعِ كما هو مقتضى الفتوى والرّواياتِ المتّفقةِ في هذا الموضعِ.

ولوْ ضلَّ الهديُ فذبحَهُ واجِدُهُ عنْ صاحبِهِ أجزأَ إنْ صادفَ ذبحُهُ مكانَ الذّبحِ ووقتِهِ، ويُستحبُّ لواجدِهِ تعريفُهُ قبلَ ذبحِهِ يومينِ ثمَّ يذبحُهُ عشيّةَ الثّالثِ.

ولوْ ذبحَ النّاسكُ هدياً عنْ نفسِهِ فظهرَ مستحقّاً لغيرِهِ فللمستحِقِّ لحمُهُ، ولا يُجزي عنْ أحدِهما.

مسألة (270): حكمَ الشّيخُ الطّوسيُّ وجماعةٌ بأنَّ الهديَ المضمونَ كالكفّاراتِ وهديِ التّمتّعِ يتعيّنُ بتعيينِ

صاحبِهِ ونيّتِهِ، ويزولُ عنْ ملكِهِ عندَ التّعيينِ بلْ بمجرّدِ النّيّةِ عندَهُ (قدّسَ سرُّهُ) وإنْ لمْ يُعيّنْ، وكذا بالإشعارِ والتّقليدِ عندَهمْ، وظاهرُ المُحقّقِ ـ وهوَ المُحقَّقُ ـ أنَّهُ لا يخرجُ بذلكَ التّعيينِ عنْ ملكِ سائقِهِ، نعمْ يتعيّنُ ذبحُهُ، وهوَ قولٌ قويٌّ الاحتجاجِ، وتظهرُ فائدةُ القولينِ في النّتاجِ بعدَ التّعيينِ، فعلى القولِ الأوّلِ وهوَ خروجُهُ عنْ ملكِ سائقِهِ بالتّعيينِ يجبُ ذبحُ نتاجِهِ كأصلِهِ، وعلى القولِ الثّاني وهوَ عدمُ خروجِهِ عنْ ملكِهِ لا يجبُ ذبحُ نتاجِهِ، وهوَ الأقوى لأنَّ النّتاجَ ملكٌ مجرّدٌ عنِ السّياقِ، وإنْ كانَ الأفضلُ ذبحَهُ، وأمّا ما دلَّ على الأمرِ بذبحِهِ والإيجابِ فسبيلُهُ تأكّدُ الاستحبابِ.

مسألة (271): لا إشكال في جوازِ ركوبِ هديِ السّياقِ وشربِ لبنِهِ إذا لمْ يضرّا بهِ وبنتاجِهِ، وخلافُ الإسكافيِّ في الهديِ المضمونِ ـ حيثُ منعَ منْ شربِ الألبانِ وأوجبَ على المالكِ القيمةَ والضّمانَ ـ شاذٌّ لا دليلَ عليهِ ولا برهانَ، وأمّا ما في روايةِ السّكونيِّ منْ (أنَّهُ إذا أشعرَها حرمَ على صاحبِها ظهرُها) فهي معارضةٌ بما صحَّ طريقُهُ وتعدّدَ، معَ إمكانِ حملِها على التّقيّةِ لأنَّهُ مذهبُ بعضِ علماءِ الحنفيّةِ، وتدلُّ عليهِ رواياتُها.

أمّا الهديُ المعيّنُ بالنّذرِ ونحوِهِ فلا كلامَ في خروجِهِ عنْ ملكِ سائقِهِ، وأنَّهُ في يدِهِ أمانةٌ مضمونةٌ معَ التّفريطِ ، وشيخُ الطّائفةِ حكمَ في الهديِ المُطلقِ بخروجِهِ عنْ الملكِ وأوجبَ الضّمانَ، وإنْ عطبَ نحرَهُ في مكانِهِ وعلّمهُ بإحدى العلامتينِ المتقدّمتينِ وفعلَ بنتاجِهِ كما فعلَ بأصلِهِ في تلكَ الحالِ جاعلاً لهُ هدياً كأصلِهِ، فأوجبَ حملَهُ ـ لوْ ضعفَ عنِ المشيِ ـ على أمِّهِ أو غيرِها، ولمْ يُجزْ شربَ لبنِهِ إذا لمْ يفضلْ عن نتاجِهِ، فيضمنُ لوْ فعلَ ذلكَ، وعندَنا أنَّ ذلكَ غيرُ لازمٍ، نعمْ لوْ فضلَ منْ لبنِهِ فضلٌ فالأفضلُ الصّدقةُ بهِ، ويجوزُ شربُهُ اختياراً.

وهذهِ الأحكامُ الّتي قرّرَها (رحمهُ اللّهُ) لا تساعدُ عليها الأدلّةُ مطلقاً كما ادّعاهُ، فالواجبُ الأخذُ بما قدّمناهُ في الهديِ المضمونِ خاصّةً.

مسألة (272): لوْ تلفَ الهديُ أو نتاجُهُ أو لبنُهُ منْ غيرِ تفريطٍ منْ صاحبِهِ لمْ يضمنْ شيئاً وإنْ كانَ الهديُ مضموناً، ولوْ ضاعَ النّتاجُ والحالُ على هذهِ لمْ يجبْ إقامةُ بدلِهِ وإنْ كانَ الأصلُ واجباً فيهِ إقامةُ البدلِ، نعمْ لوْ أقامَ بدلاً منْهُ تبرّعاً كانَ كالهديِ المساقِ تبرّعاً.

ولا يجوزُ الأكلُ منَ الهديِ الواجبِ إلاّ هديَ التّمتّعِ، ولوْ أكلَ أثمَ وضمنَ، والشّيخُ جوّزَ الأكلَ منْ فداءِ الصّيدِ لمكانِ الضّرورةِ منْ غيرِ ضمانِ قيمةٍ على الآكلِ، وفي عدّةِ أخبارٍ كخبرِ عبدِالملكِ القُمّيِّ وخبرِ الكاهليِّ: (يؤكلُ منَ الهديِ كلِّهِ مضموناً بالنّذرِ وغيرِ النّذرِ أو غيرَ مضمونٍ رأساً) بلْ خبرُ جعفرِ بنِ بشيرٍ ينادي بجوازِ الأكلِ منَ الفِداءِ، فالواجبُ حملُها على جهةِ الاضطرارِ معَ الصّدقةِ بالقيمةِ لما في ضعيفةِ السّكونيِّ الشّاهدةِ بذلكَ، والأحوطُ في هذا البابِ العملُ على الخبرِ الّذي رواهُ البصريُّ المفصّلِ بينَ ما كانَ الهديْ عن نُقصانٍ في الحجِّ فلا يجوزُ الأكلُ منْهُ[128]، وما كانَ منْ تمامِ الحجِّ فلا بأسَ بالأكلِ منْهُ.

ولوْ كانَ معَ النّاسكِ هديٌ واجبٌ وهديٌ متبرّعٌ بهِ وبلغا المحلَّ قدّمَ الواجبَ في الذّبحِ وأخّرَ المتبرّعَ بهِ.

مسألة (273): يجوزُ لصاحبِ الهدي أنْ يتولّى تفريقَ

---

128 - أقول: المراد بهدي النّقصان الكفّارات ككفّارةِ التّظليل، وبهدي التّمام ما كان من تمام النّسُكِ كهدي التّمتّع وهدي القران الْمُتَعَيّنِ نَحْرُهُ أو ذَبْحُهُ بِالْإِشْعار أو التَّقْلِيد. مخلوق

لحمِ الهديِ بنفسِهِ، ويجوزُ لهُ الاستنابةُ في التّفريقِ اختياراً وإنْ ترجّحتِ المباشرَةُ، ومعَ الاضطرارِ إلى الاستنابةِ فلا إشكالَ فيها، ولوْ خلّى النّاسكُ بينَ الهديِ وبينَ المساكينِ ابتداءً منْ غيرِ تفريقٍ أصلاً جازَ، إلاّ أنَّ التّقسيمَ على الوجهِ المتقدّمِ أكملُ وأفضلُ.

وعلى تقديرِ التّثليثِ فالاستيعابُ في حصتيِّ الإهداءِ والصّدقةِ متعيّنٌ وفي حصّةِ الأكلِ لا يتعيّنُ الاستيعابُ قولاً واحداً، بلْ يُجزي أكلُ البعضِ ولوْ بحسوِ المرقِ، ويجوزُ الاجتماعُ معَ المتمتّعينَ المتعدّدينَ والسّائقينَ للهديِ بخلطِ أجزاءِ المأكولِ في الطّبخِ في إناءٍ واحدٍ ولوْ حصلَ الاختلاطُ وعدمُ التّمييزِ، لما عرفتَ منْ الاجتزاءِ بحسوِ المرقِ كما تدلُّ عليهِ الأخبارُ المعتبرةُ الحاكيةُ لحجِّهِ (صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ).

مسألة (274): لوْ حجَّ العبدُ المملوكُ بإذنِ المولى تخيّرَ مولاهُ بينَ الذّبحِ عنْهُ وبينَ أمرِهِ بالصّيامِ، ولا يُراعى في أمرِهِ بالصّيامِ قدرةُ المولى على الذّبحِ عنْهُ ولا عدمُها لأنَّهُ عبدٌ مملوكٌ لا يقدرُ على شيءٍ كما في الخبرِ الصّحيحِ وغيرِهِ، والأخبارُ والفتوى متطابقانِ على ذلكَ، وإنْ كانَ الأفضلُ أنْ يذبحَ المولى

عنِ المملوكِ هدياً بالأوصافِ المعتبرةِ المتقدّمةِ.

ولوْ حجَّ المولى أو منْ هوَ بمنزلتِهِ كالوصيِّ بغيرِ البالغِ أو بغيرِ المكلّفِ بالحجِّ ولوْ كانَ غيرُ المكلّفِ أمّاً تحمّلَ عنْهمُ الهديَ إنْ كانوا صغاراً، وإنْ كانوا كباراً تخيّرَ بينَ أنْ يذبحَ عنْهمْ أو يأمرَهمْ بالصّومِ، وهوَ حكمٌ مشكلٌ على إطلاقِهِ، لأنَّ صومَ الصّبيِّ تمرينيٌّ محضٌ فكيفَ يُجزي عنْ الهديِ الواجبِ؟ ولمْ أرَ منَ المحدّثينَ والمجتهدينَ منْ تنبّهَ لذلكَ، نعمْ الفاضلُ الكاشانيّ وقبلَهُ سيّدُ المداركِ ومحدّثُ الوسائلِ اقتصروا على مجرّدِ ذكرِ الأخبارِ، وكأنَّهمْ مفتونَ بمضمونِها أو غيرُ منتبهينَ لهذا الإشكالِ[129]، وعلى كُلٍّ تقديرٍ فالأوضحُ هوَ الوجهُ الأوّلُ منِ التزامِ العملِ بها إذْ معَ قيامِ الدّليلِ الواجبِ العملِ بهِ لا يلتفتُ

---

129 - أقول: إشكال المصنف على هَذا الحكم غير وَارد أصلاً لأنّ فيه تفصيلاً بين الصّغار وهم غير البالغين حيث يتعيّن الذّبح عنهم، وبين الكبار حيث يتخيّر من حجّ بهم بين الذّبح عَنْهُم وبين أمرهم بالصّوم، ووصفه للكاشاني وتاليبه بعدم التّنبّه واستيضاحه وجوب الالتزام بالدليل الوارد وإن كان مورداً عليه بالإشكال المتقدّم لم يتضح وجهه، ولم يتعرّض للأخبار الدّالّة على تكليف الصّبيّ بَالصّيام بدلّ الهدي بالذكر حتّى نتمكّن من محاكمتها، وما اطّلعنا في مسألة الحجّ بغير البالغ روايات خمس مسطورة في الباب الثّاني من أبواب الذّبح، ص91م10 من الوسائل، وكُلُّها تنادي بصوت رفيع: (فليصم عن كلّ صَبْيّ وَلِيّه) وليس في شيءٍ منها تكليف الصّبيّ بالصّيام، وهذه الرّوايات تعرّض لها في حجّ السّداد. مخلوق

إلى هذا وأمثالِهِ منَ الإشكالاتِ الواردةِ في المقامِ.

مسألة (275): وحيثُ أنَّ محلَّ الهديِ المساقِ في العمرةِ مطلقاً هوَ مكّةَ بالاتّفاقِ وفي الحجِّ مِنَى سواءٌ كانَ هديَ تمتّعٍ أو هديَ السّياقِ، فمَنْ نذرَ ذبحَ بدنتِهِ أو هديهِ وعيّنَ مكاناً فيهِ رجحانٌ لذلكَ الذّبحِ أو النّحرِ تعيّنَ، وإنْ أطلقَ نحرَها بمكّةَ كما في الأخبارِ المستفيضَةِ والفتوى، ومكانُ نحرِ الجزاءِ والفداءِ قدْ تقدّمَ الكلامَ عليهِ مستوفىً وبيّنّا أنّهُ مكانُ الإصابةِ سوى جزاءِ الصّيدِ ومحلُّهُ في الصّيدِ وفي غيرِهِ على جهةِ الأولويّةِ في العمرةِ مكّةَ وفي الحجِّ مِنَى فلا حاجةَ إلى تفصيلِهِ هنا، ومكانُ هديِ الإحصارِ مكّةَ ومَنَى على حسبِ النّسكِ المحصورِ عنْهُ كالمُساقِ وكالجزاءِ وزمانُهُ يومَ النّحرِ إنْ كانَ مكانُهُ مِنَى، وقيلَ أيّامُ التّشريقِ كُلُّها، وهوَ مخصوصٌ بمكانِ الضّرورةِ، ومكانُ ذبحِ هديِ الصّيدِ مكانُ إصابتِهِ وزمانُهُ فوتُ حجّهِ، فتتعيّنُ العمرةُ لا غيرُ، وجوّزَ الحلّيُّ بعثَهُ كالمحصرِ، فإنْ كانَ مسوقاً بعثَهُ وإلاّ يكنْ مسوقاً بعثَ ثمنَهُ، وفيهِ أقوالٌ أخرُ سيأتي التّنبيهُ عليها في الخاتمةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

مسألة (276): الهديُ الّذي يبعثُهُ النّائي عنْ مكّةَ

إليها ويواعدُ أصحابَهُ المبعوثَ معهمْ تحصيلاً للفضيلةِ فيقلّدونَهُ ويذبحونَهُ فيستحبُّ لهُ اجتنابُ ما يجتنبُهُ المحرمُ إلى يومِ المواعدةِ وهوَ يومُ النّحرِ إلاّ أنّهُ لا يلبّي، وهوَ الفارقُ بينَهُ وبينَ النّاسكِ الحقيقيِّ ثمَّ يحلُّ إذا بلغَ الهديُ محلَّهُ في ظنِّهِ حسبَما تضمّنتهُ المواعدةُ، ولا يضرُّهُ الخطأُ في ظنِّهِ، ولوْ أتى بما يحرمُ على المحرمِ كفّرَ كفّارتَهُ استحباباً، وفي معتبرةِ هارونَ بنِ خارجةَ (يكفّرُ ببقرةٍ عنْ لُبسِ ثيابِهِ)، ومقتضاها زيادةُ كفّارتِهِ على كفّارَةِ المحرمِ الحقيقيِّ لإجزاءِ المحرمِ مطلقُ الدّمِ[130].

وفي الخبرِ المعتبرِ عنِ الإمامِ جعفرٍ عليهِ السّلامُ إذا فعلَ ما يفعلُ المحرمُ في الاجتنابِ وطافَ عنْهُ المبعوثُ عنْهُ أسبوعاً وذبحَ عنْهُ وعرّفَ وهوَ بمسجدٍ منْ المساجدِ إلى غروبِ الشّمسِ بإقامةِ الدّعواتِ وسدِّ الخللِ بالنّفسِ كُتِبَ لهُ ثوابُ منْ حجَّ بنفسِهِ، وأنكرَ هذهِ الأحكامَ كُلَّها محمّدُ بنُ إدريسَ الحلّيُّ، وهوَ

130 - أقول: ليس الأمر كما ظنّه من الاقتضاء لأنّ معتبرة هارون عبّرتْ بـ(ثيابه) بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد، فمهما لبس من الثّيَاب فكفّارة بقرة، بل يعتبر في الملبوس أنْ لا يقلّ عن أقل الجمع وهو الثّلاثةُ، بينما المحرم الحقيقي تتعدّد عليه الكفّارة بتعدّد القِطع الّتي يلبسها فربما زادت كفّارته على قيمة البقرة. مخلوق

على قاعدتِهِ منْ وقوعِهِ في أخبارنا وعدِّها في أخبارِ الآحادِ ليسَ بغريبٍ.

أحكامُ الأضحيةِ

مسألة (277): يستحبُّ الأضحيةُ عنِ النّاسكِ وغيرِهِ استحباباً مؤكّداً، منْ يومِ النّحرِ إلى ثلاثةِ أيّامٍ بعدَهُ بمِنَى، وإلى يومينِ بعدَ يومِ النّحرِ في سائرِ الأمصارِ، للمعتبرةِ المستفيضَةِ في الأخبارِ، والسّيّدُ المرتضَى على القولِ بالإيجابِ، وهوَ الظّاهرُ منْ كلامِ الإسكافيِّ، ولهما بعضُ الأخبارِ المعتبرةِ المحمولةِ على تأكّدِ الاستحبابِ، أو على التّقيّةِ لأنَّ القولَ بالإيجابِ مختارُ المالكيّةِ، ويجزي الهديُ الواجبُ عنِ الأضحيةِ كهديِ التّمتّعِ ونحوِهِ، والجمعُ بينَ الأضحيةِ والهديِ أفضلُ.

والتّضحيةُ مختصّةٌ بالنّعمِ الثّلاثِ كالهديِ، والأضحيةُ في الشّرائطِ أيضاً مثلُهُ، فلا يجزي فيها غيرُ الثّنيّ منَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ سوى الضّأنِ فإنّهُ يُجزي منْهُ الجذعُ كما تقدّمَ، ويراعَى سلامتُها منَ العيوبِ المراعاةِ في الهديِ، أمّا ما في صحيحةِ الحلبيِّ منْ إجزاءِ مطلقِ البقرِ وإنْ لمْ يكنْ ثنيّاً فمحمولٌ على الرّخصةِ في الأضحيةِ المستحبّةِ[131] فيكونُ اعتبارُ

---

131 - أقول: ظاهر كلامه (قده) الاعتراف بتسمية الهدي الوجب أضحية، ولهذا قيدها هنا بالمستحبّة لإخراج الواجبة، والله العالم. مخلوق

الثّنيّ فيها استحباباً مجرّداً، أو تحملُ على التّقيّةِ.

مسألة (278): أفضلُ الأضاحي الثّنيُّ منَ الإبلِ ثمَّ الثّنيُّ منَ البقرِ ثمَّ الجذعُ منَ الضّانِ ثمَّ الثّنيُّ منَ المعزِ، ويُجزي الإبلِ العرابُ ثمَّ البخاتِي في المشهورِ، وفي خبريٍّ كتابيٍّ الكافي والعياشيّ المنعُ منَ البخاتي، والظّاهرُ منْهما الكراهةُ أوِ التّقيّةُ كما يومي إليهِ بعضُها إن كانتِ البخاتيُّ غيرَ جبليّةٍ، أمّا الجبليّةُ منَ الأصنافِ الثّلاثةِ فلا تُجزي قولاً واحداً، وتدلُّ عليهِ الأخبارُ المعتبرةُ المرويّةُ في كتابيٍّ الكافي والعياشيٍّ وغيرِهما، وإنْ ذهبتِ الحنفيّةُ إلى القولِ بإجزاءِ الجبليّةِ، وذهابُهمْ إلى ذلكَ مؤيّدٌ للعملِ بأخبارِنا المذكورةِ وإنْ كانتْ غيرَ نقيّةٍ.

مسألة (279): تكرهُ التّضحيةُ بالثّورِ والجاموسِ والموجوءِ، كما تستحبُّ بالإناثِ منَ الإبلِ والبقرِ وبالذّكرانِ منَ الغنمِ، كما يستحبُّ إذا كانَ المضحّى بهِ منَ الغنمِ أنْ يكونَ كبشاً أملحَ سميناً ينظرُ ويبركُ ويمشي في سوادٍ بأحدِ تلكَ المعاني الثّلاثةِ المتقدّمةِ في الهدي.

ولا يُجزي في الأضحيةِ ذاتُ العوارِ، ومنعَ شيخُ الطّائفةِ

منَ التّضحيةِ بالثّورِ والجملِ إذا كانَ المضحّي بمِنَى لا بالأمصارِ، وافتَى في الألوانِ بأنَّ أفضلَها الملحاءُ ثمَّ العرفاءُ وهيَ البيضاءُ الخالصةُ ثمَّ السّوداءُ، ولمْ نقفْ على شيءٍ منْ ذلكَ في الأخبارِ، نعمْ في مقطوعةِ الحلبيِّ: (ضحِّ بكبشٍ أسودَ أقرنَ فإنْ لمْ تجدْ ففحلٍ أقرنَ ينظرُ ويأكلُ ويشربُ في سوادٍ)، وهوَ كما ترى إنّما يدلُّ على اعتبارِ السّوادِ الخالصِ أوّلاً معَ كونِهِ أقرنَ، وعندَ انتفاءِ ذلكَ يُكتفى بسوادِ تلكَ الأعضاءِ المخصوصةِ.

مسألة (280): قدْ عرفتَ ممّا سبقَ أنَّ الأضحيةَ موقّتةٌ فزمانُها يومُ النّحرِ وثلاثةُ أيّامٍ بعدَهُ لمنْ كانَ بمِنَى، كما أنَّها في الأمصارِ إلاّ أنَّها يومانِ بعدَ يومِ النّحرِ، فلوْ فاتتْ لمْ تُقضَ إلاّ أنْ تجبَ بنذرٍ وشبهِهِ، وحينئذٍ فالأحوطُ القضاءُ.

وأوّلُ وقتِ التّضحيةِ طلوعُ الشّمسِ منْ يومِ النّحرِ، وأفضلُهُ إذا مضى قدرُ صلاةِ العيدِ والخطبتينِ، ويكرهُ للمضحّي إيقاعُها ليلاً و تُجزيهِ.

ويستحبُّ أنْ يوقعَها الإنسانُ عنْ نفسِهِ وعيالِهِ وأولادِهِ وقرابتِهِ أحياءً وأمواتاً، أمّا الحملُ في بطنِ أمِّهِ فلا يُضحّى عنْهُ

كما في الخبرِ الآتِي، وفي الخبرِ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ ضحّى عنْ نفسِهِ بكبشٍ وعمّنْ لمْ يُضحّي منْ أهلِ بيتِهِ، وبكبشٍ عمّنْ لمْ يُضحّي منْ أمّتِهِ، وضحّتْ فاطمةُ عليها السّلامُ بالمدينةِ بسبعةِ أكبشٍ، وضحّى أميرُ المؤمنينَ عليهِ السّلامُ بكبشٍ عنِ النّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وبكبشٍ عنْ نفسِهِ، وقالَ: (لا يُضحّى عمّا في البطنِ)، وفيهِ كما ترى إشعارٌ بجوازِ التّضحيةِ عنِ الغيرِ تبرّعاً واستحباباً وإنْ كانَ المتبرَّعُ عنْهُ غيرَ محصورٍ، وكذا لوْ كانَ ميتاً، وأنَّهُ يتعيّنُ بالنّيّةِ، وكذلكَ الشّركةُ كُلُّها تابعةٌ لها.

مسألة (281): لا يمتنعُ قصُّ الأظفارِ ولا حلقُ الرّأسِ لمُريدِ التّضحيةِ في ذلكَ الوقتِ قبلَها وإنْ كُرِهَ كما في الخبرِ، والأكثرُ نفوا الكراهةَ رأساً.

ويكرهُ التّضحيةُ بما يربّيهِ الرّجلُ في رحلِهِ ومنزلِهِ، ويستحبّ بما يشتريهِ وبما عرّفَ بهِ، ولوْ تعذّرتِ الأضاحِي في وقتِ التّضحيةِ تُصدِّقَ بقيمتِها بعدَ تقويمِ أهلِ خبرتِها ومعرفتِها وإنْ كانَ تقديراً.

ولو اختلفتِ المقوّمةُ[132] فاختلفتِ القيمُ انتُزعتْ قيمةٌ منسوبةٌ إلى القيمِ بالسّويّةِ، كأرشِ المعيبِ في المبيعِ، فمِنَ الثّلاثِ بالثّلثِ ومنَ الاثنتينِ بالنّصفِ ومِنَ الأربعِ بالرّبعِ وهكذا، هكذا في الفتوى، وموضوعُ النّصوصِ الثّلثُ، والظّاهر أنّهُ على وجهِ التمثيلِ، فالعملُ على الفتوى لذلكَ متّجهٌ.

مسألة (282): يجوزُ اشتراكُ جماعةٍ في الأضحيةِ اختياراً وإنْ كانَ المستحبُّ لكُلِّ واحدٍ واحداً فأكثرَ، وعندَ الاشتراكِ يُجزي الواحدُ للسّبعةِ والعشرةِ في الشّاةِ، وللسّبعةِ والسّبعينَ في البدنةِ والبقرةِ إذا كانوا أهلَ بيتٍ واحدٍ أوْ أهل خِوانٍ واحدٍ كما تقدّمَ الكلامُ منّا عليهِ في الهدي، والأخبارُ في ذلكَ مستفيضةٌ جدّاً، لكنَّ مذهبَ الصّدوقِ في البقرةِ لا تُجزي عنْ أكثرَ منْ خمسةٍ لخبرِ كُتبِ الفقيهِ والعللِ والعيونِ، فالاقتصارُ عليهِ حسنٌ لأنّهُ خاصٌّ مُعلّلٌ.

ويستحبُّ الاقتراضُ في الأضحيةِ استحباباً مؤكّداً للأمرِ بهِ في الخبرِ النّبويِّ لامِّ سلمةَ، ولأنّهُ دينٌ مقضيٌّ كما هوَ

---

132 - أقول: الْمُرَاد بـ(الْمُقَوِّمَةُ) أهل الخبرة والمعرفة. مخلوق

في ذلكَ الخبرِ.

ويجوزُ للعبدِ أنْ يضحّيَ عنْ نفسِهِ بإذنِ مولاهُ ولوْ قلنا بملكِهِ، والعبدُ المبعّضُ لوْ ملكَ بجزئِهِ الحُرّ ما يقومُ بالأضحيّةِ ضحّى منْ غيرِ إذنِ مولاهُ.

مسألة (283): تتعيّنُ الأضحيةُ للتّضحيةِ بمجرّدِ النّيّةِ في الشّراءِ عندَ الشّيخِ وجماعةٍ، وهوَ الظّاهرُ منَ الأخبارِ، ولوْ كانَ الملكُ فيها سابقاً على التّضحيةِ لمْ تتعيّنْ إلاّ بقولِهِ: (جعلتُها أضحيةً) فحينئذٍ يزولُ ملكُهُ عنْها وليسَ لهُ إبدالُها، فإنْ أتلفَها أوْ فرّطَ فيها فتلفتْ فعليهِ قيمتُها يومَ التّلفِ، أمّا لوْ كانَ المتلفُ غيرُهُ فعليهِ أرفعُ القيمِ منْ يومِ التّلفِ إلى يومِ التّقويمِ والغُرمِ، فيُشترَى بالغُرمِ غيرُها في المسألتَينِ[133] ولوْ كانَ المُشترَى جزءً منْ أضحيةٍ أخرى، فإنْ عجزَ الغُرمُ عنِ الواحدةِ انتُقلَ إلى الشّقصِ، فإنْ عجزَ عنْهُ تُصُدّقَ بالقيمةِ.

ولوْ وجدَ المُضحّي بالأضحيةِ عيباً بعدَ تعيينِها

133 - أقول: المراد بـ(المسألتين) مسألة إتلاف المالك لِلأضحية، ومسألة إتلاف الغير لها. مخلوق

للتّضحيةِ وثبتَ سبقُهُ عليها فلَهُ أخذُ الأرشِ دونَ الرّدِّ، ويفعلُ بالأرشِ ما يفعلُ بالقيمةِ في الكُلِّ[134].

ولوْ عابتِ بعدَ القبضِ نحرَها على ما هيَ عليهِ منَ العيبِ وأجزأتْ.

ولوْ تلفتْ منْ غيرِ تفريطٍ أوْ ضلّتْ كذلكَ لمْ يكنْ عليهِ شيءٌ، ولوْ عادتْ بعدَ ذلكَ والوقتُ باقٍ ذبحَها أداءً، وإنْ كانَ الوقتُ قدْ خرجَ أجزأَ ذبحُها قضاءً، وهذا مستثنىً منْ قاعدةِ القضاءِ عندَ الأصحابِ.

ولوْ ذبحَ الأضحيةَ الضّالّةَ واجدُها عنْ صاحبِها أجزأتْ.

مسألة (284): يستحبُّ الأكلُ منَ الأضحيةِ تأسّياً بالنّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ، ويستحبُّ للمضحّي أنْ يُهديَ قسماً ويتصدّقَ بقسمٍ ويأكلَ من قسمٍ، ويستحبُّ لهُ على هذا التّثليثُ كما في خبرِ أبي الصّبّاحِ الكنانيِّ وغيرِهِ، وشيخُ الطّائفةِ استحبَّ الصّدقةَ بجميعِها، واستحبَّ المشهورُ الصّدقةَ بأكثرِها، وأخبارُ

134 - وهو التّصدّق به.

بابِ الأضحيةِ لا تُساعدُ على كِلا القولينِ، فالأفضلُ حينئذٍ ما ذكرنَاه منَ التّثليثِ أوْ ما يقربُ منْهُ في التّقسيمِ، ويسقطُ هذا كُلّهُ عندَ الانتقالِ إلى التّقويمِ، فليسَ إلاّ الصّدقةُ على التّعميمِ.

ولوِ استوعبَ المضحِّي الأضحيةَ بالأكلِ ضمنَ ما للصّدقةِ وجوباً أوِ استحباباً بحسبِ حالِ الأضحيةِ، بخلافِ استيعابِها بالصّدقةِ فلا ضمانَ بالكُلّيّةِ.

مسألة (285): يستحبُّ الصّدقةُ بجلودِ الأضاحي وقلائدِها وجلالِها، ولا يجوزُ دفعُها إلى الجزّارِ أجرةً ويجوزُ دفعُها إليهِ صدقةً إنْ كانَ منْ أهلِها.

نعمْ، يستحبُّ أنْ يتّخذَ المضحّي جلدَها مصلّىً يصلّي عليهِ للخبرِ الصّحيحِ وغيرِهِ، ولا يجوزُ إطعامُ المشركينَ منْها، وخبرُ إطعامِ الحروريّةِ منْها قدْ تكلّمْنا عليهِ سابقاً في الهدي.

ويجوزُ ادّخارُ لحومِها بعدَ ثلاثِ ليالٍ ولوْ كانَ الادّخارُ بمِنَى، وقدْ كانَ محرّماً فنُسخَ لمّا كثرتِ اللحومُ والأضاحي، وقدْ مرَّ الكلامُ على ذلكَ في الهدي، وبيّنَّا دليلَهُ.

ويكرهُ أنْ يُخرجَ منْ مِنَى منَ اللحومِ شيءٌ إلاّ السّنامَ للاستشفاءِ بهِ منَ الأسقامِ أوْ ما اشتراهُ منَ الفقراءِ وما أهديَ لهُ منَ الغيرِ في ذلكَ المقامِ أوْ ما كانَ إخراجُهُ بعدَ ثلاثةِ أيّامٍ.

مسألة (286): اعلم أنَّ الأيّامَ المعدوداتِ في الآيةِ والرّوايةِ في التّحقيقِ هيَ أيّامُ التّشريقِ، وآخِرُها غروبُ الشّمسِ منَ اليومِ الثّالثِ، وأنَّ الأيّامَ المعلوماتِ عشرُ ذي الحجّةِ على القولِ الصّحيحِ كما هوَ المرويُّ في الخبرِ الصّحيحِ، وعكسَ شيخ الطّائفةِ في كتابِ النّهايةِ الطّوسيّةِ كما هوَ نصُّ مقالِهِ الصّريحِ، والجعفيُّ جعلَ أيّامَ التّشريقِ في الأيّامِ المعلوماتِ والمعدوداتِ، وتظهرُ الفائدةُ في نذرِ الصّدقةِ والصّيامِ.

مسألة (287): منْ وجبَ عليهِ بدنةٌ في كفّارةٍ أوْ نذرٍ عليهِ عندَ عجزِهِ عنْها فعليهِ سبعُ شياهٍ، وعندَ عجزِهِ عنِ الشّياهِ فعليهِ صيامُ ثمانيةَ عشرَ يوماً.

والظّاهرُ إجزاءُ الثّمانيةَ عشرَ في بدنةِ فداءِ الصّيدِ مطلقاً لخبرِ داودَ الرّقيِّ، وأنَّ منْ وجبَ عليهِ الصّومُ مخيّرٌ فيهِ بينَ مكّةَ ومنزلِهِ بعدَ الرّجوعِ كما في الخبرِ المذكورِ، وعملَ بهِ

شيخُ الطّائفةِ.

والمشهورُ في الحكمينِ المخالفةُ، فلا يُجزي البدلُ في مطلقِ بدنةِ الفداءِ، ولا يُجزي الصّومُ في بلدِهِ اختياراً، وقدْ صرّحَ بهِ الدّيلميُّ حيثُ قالَ: ولا بدلَ لما عدا بدنةِ النّعامةِ، وفي ما ذهبَ إليهِ المشهورُ اطّراحٌ لهذا الخبرِ، والحقُّ ما قلناهُ.

القولُ في الحلقِ والتّقصيرِ

مسألة (288): إذا فرغَ النّاسكُ منَ الذّبحِ في يومِ النّحرِ وجبَ عليهِ الحلقُ أوْ التّقصيرُ في اليومِ نفسِهِ، وهوَ واجبٌ في المشهورِ فتوىً وروايةً، وربّما ادُّعيَ عليهِ الإجماعُ، فما في تفسيرِ التّبيانِ للشّيخِ الطّوسيِّ منِ استحبابِ أحدِهما وتبعَهُ عليهِ بعضُ الأعيانِ فشاذٌّ مسلوبُ المستندِ والبرهانِ، لا يُعتدُّ بهِ في مقامِ البيانِ، ولهذا قلَّ منْ تعرّضَ لهُ منْ نقلةِ الخلافِ.

والتّرتيبُ بينَ الحلقِ أوِ التّقصيرِ وبينَ الذّبحِ واجبٌ أيضاً، بلْ ربّما عدَّهُ البعضُ منَ الأركانِ، وخلافُ الشّيخِ في كتابِ خلافِهِ في ذلكَ حيثُ صرّحَ باستحبابِ التّرتيبِ ليسَ عليهِ مُعوّلٌ، بلْ هوَ أشذُّ منْ قولِهِ الأوّلِ، والأقوى الوجوبُ المجرّدُ،

وأمّا الرُّكنيّةُ فهيَ عديمةُ المستندِ، والأخبارُ تردُّها غايةَ الرّدِّ لُمناداةِ المعتبرَةِ منْها بصحّةِ الحجِّ معَ المخالفةِ على سبيلِ العمدِ.

مسألة (289): اكتفى شيخُ كتابيِّ النّهايةِ والمبسوطِ والحلّيُّ في جوازِ الحلقِ أو التّقصيرِ بمجرّدِ حصولِ الهدي في رحلِ النّاسكِ، وهوَ حكمٌ في محلِّهِ للخبرينِ المجوّزينِ لذلكَ، وإن كانَ الأحوطُ أنْ لا يحلقَ النّاسكُ أوْ يقصّرَ حتّى يذبحَ كما هوَ عندَهم المذهبُ الأصحُّ.

وعلى كلِّ تقديرٍ لوْ حلقَ أوْ قصّرَ قبلَ الذّبحِ أجزأهُ، والأحوطُ لهُ أنْ يعيدَ الموسَى على رأسِهِ بعدَ الذّبحِ أيضاً لخبرِ عمّارٍ وغيرِهِ منَ الأخبارِ، والإسكافيُّ أوجبَ على منْ ساقَ وحلقَ قبلَ ذبحِ السياقِ دماً فديةً لذلكَ، ولمْ نقفْ على مستندِهِ ولا على موافقٍ لهُ منَ العلماءِ.

مسألة (290): لا يتعيّنُ الحلقُ على الصّرورةِ ولا على النّاسكِ الملبّدِ شعرِهِ في المشهورِ منَ الفتوى بلْ الحلقُ أفضلُ الفردينِ الواجبينِ تخييراً مؤكّداً زيادةً على غيرِهما منَ النّاسكينَ، والأقوى عندي وجوبُ الحلقِ على الصّرورةِ وفاقاً

للشّيخِ والإسكافيِّ وإنْ زادَ المعقوصُ والمضفورُ.

والحسنُ بنُ أبي عقيلٍ وافقَ في الملبّدِ والمعقوصِ ولمْ يتعرّضْ للصّرورةِ، وهوَ غريبٌ منْهُ لكثرةِ الأخبارِ فيهِ والنّصوصِ، ويونسُ بنُ عبدِالرّحمنِ أضافَ المعتمرَ للحاجِّ في وجوبِ الحلقِ عيناً على هذِهِ الأصنافِ[135] دونَ الصّرورةِ وهوِ منْ شواذِّ الخلافِ، ولوْ قصّرَ منْ ذكرنَا ممّنْ وجبَ عليهِ الحلقُ ولمْ يحلقْ استحبَّ لهُ الدّمُ كفّارةً لذلكَ، وظاهرُ صحيحةِ العيصِ الوجوبُ، وعملَ بمضمونِها الشّيخُ في كتابِ التّهذيبِ، وحملُها على الاستحبابِ متعيّنٌ لصحيحةِ حريزٍ وفاقاً لأكثرِ الأصحابِ، وبهِ تجتمعُ أخبارُ البابِ.

مسألة (291): ليسَ على النّساءِ حلقٌ في النّسكِ مطلقاً، بلْ هوَ محرّمٌ عليهنَّ، ولوْ فعلنَهُ والحالُ كذلكَ فالأقوى عدمُ الإجزاءِ عنِ التّقصيرِ لتحريمِهِ ولأنَّهُ خلافُ فرضِهنَّ، ويُجزيهنَّ في التّقصيرِ المُسمّى كما تقدّمَ في تقصيرِ العمرةِ المتمتّعِ بها بالنّسبةِ إلى جميعِ النّاسكينَ، والأحوطُ الاقتصارُ

135 - أقول: الأصناف هي الملبّد والمعقّص والمضفّر شعره. مخلوق

على قدرِ الأنملةِ كما تضمّنَهُ الخبرُ الصّحيحِ، وقولُ الإسكافيِّ بوجوبِ القبضةِ شاذٌّ مفقودُ الدّليلِ، ولا عملَ عليهِ ولا تعويلَ.

مسألة (292): لوْ نذرَ الرّجلُ الحلقَ في أحدِ المناسكِ تعيّنَ عليهِ لذلكَ سِوى المتمتّعِ فلا ينعقدُ نذرُهُ في عمرتِهِ لتحريمِ الحلقِ عليهِ كما تقدّمَ، ولا يُجزي عنْهُ[136] التّقصيرُ ولا النّتفُ ولا الإزالةُ بالنّورةِ ونحوِها ممّا لا يعدُّ حلقاً، نعمْ يُجزي ناذرَ الحلقِ التّقصيرُ في التّحلّلِ بهِ لا في قضاءِ المنذورِ على الأقوى، ويكفّرُ لوْ تعذّرَ عليهِ الحلقُ بعدَ التّقصيرِ، وكذا لوْ نذرتِ الحلقَ المرأةُ كانَ نذرُها لغواً.

ويجبُ في كلٍّ منَ الحلقِ والتّقصيرِ النّيّةُ المشتملةُ على الوجهِ والقربةِ، وتعيينِ النّسكِ كغيرِهِ منَ المناسكِ الّتي قدّمناها، وحصولُ المُسمّى منْهُ حيثُ أنَّهُ أقلُّ الواجبِ الّذي لا يتأدّى إلاّ بهِ.

مسألة (293): وامّا سُننُ الحلقِ والتّقصيرِ فكثيرةٌ منْها: استقبالُ القِبلةِ لأنَّ أفضلَ المجالسِ ما استقبلَ فيهِ القِبلةُ

136 - أقول: قوله: (عنه) الضمير فيه عائد إلى ناذر الحلق. مخلوق

كما في الخبرِ، والبدأةُ بالقرنِ منْ ناصيتِهِ، وتسميةُ النّسكِ المحلوقِ فيهِ، والدّعاءُ بالمأثورِ، يقولُ: (اللّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعَرَةٍ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ) كما في صحيحةِ معاويةَ بنِ عمّارٍ، والاستيعابُ بالحلقِ إلى العظمينِ الّذينِ عندَ مُنتهى الصُّدغينِ قُبالَةَ وتدِ الأذنينِ، ودفنُ النّاسكِ الشّعرَ في فسطاطِهِ أو منزلِهِ بمِنًى كما في الأخبارِ المعتبرةِ المستفيضةِ الواردةِ هنا، وقلمُ الأظفارِ وحلقُ الشّاربِ كما في صحاحِ الأخبارِ.

مسألة (294): لو انصرفَ النّاسكُ منْ مِنًى قبلَ الحلقِ أوِ التّقصيرِ ناسياً وذكرَ وجبَ عليهِ العودُ معَ القدرةِ والإمكانِ، ومثلُهُ العامدُ والجاهلُ في وجوبِ العودِ، ولوْ تعذّرَ حلقَ في مكانِهِ ووجبَ عليهِ البعثُ بشعرِهِ إلى مكانِهِ بمِنًى ليُدفنَ بها وفاقاً للحلّيِّ لدلالةِ الأخبارِ الصّحاحِ على ذلكَ، والمشهورُ الاستحبابُ حملاً لتلكَ الأخبارِ الصّحاحِ عليهِ، ولا داعيَ لذلكَ الحملِ بعدَ تكثّرِ الأوامرِ بهِ، وفصّلَ العلاّمةُ في كتابِ المختلفِ فأوجبَ على العامدِ دونَ النّاسِي والجاهلِ فيستحبُّ لهُما، وأمّا ما في صحيحِ ابنِ عمّارٍ: (فإنَّهمْ يستحبونَ ذلكَ)، فليسَ المرادُ بهِ الاستحبابُ الشّرعيِّ المقابلُ للوجوبِ، بلِ المرادُ الاستحبابُ

اللُغويُّ الشّاملُ للوجوبِ، والسّرُّ في التّعبيرِ بذلكَ التّقيّةُ حيثُ أنَّ العامةَ لمْ يوجبوا الحلقَ بالكُليّةِ، أمّا معَ تعذرِ البعثِ بالشّعرِ فلا شيءَ على النّاسكِ في القولينِ معاً.

مسألة (295): منْ لا شعرَ على رأسِهِ يُمرُّ الموسَى عليهِ، وفي وجوبِ إمرارِ الموسَى مطلقاً أو ندبهِ مطلقاً أوْ لمنْ حلقَ رأسَهُ في إحرامِ عمرةِ التّمتّعِ دونَ غيرِهِ أقوالٌ أقواها الوجوبُ مطلقاً، ودعوى الشّيخِ في كتابِ الخلافِ عدمُ الخلافِ في استحبابِهِ خلافُ الظّاهرِ منَ الفتوى والأخبارِ.

ولو أرادَ النّاسكُ غسلَ رأسِهِ بالخطميِّ ونحوِهِ أجزأهُ التّقصيرُ كما في خبرِ أبانِ بنِ تغلبَ وإنْ قدّمَ الغَسلَ على الحلقِ.

مسألة (296): لا يجوزُ للنّاسكِ تقديمُ الحلقِ قبلَ يومِ النّحرِ ولا تأخيرُهُ عنْ الطّوافِ، فلوْ قدّمَهُ على يومِ النّحرِ لمْ يُجزِ ووجبَ عليه الفداءُ إنْ تعمّدَ ذلكَ معَ العلمِ، و لوْ أخّرَهُ عنِ الطّوافِ جاهلاً أجزأَ طوافُهُ منْ غيرِ إعادةٍ لشيءٍ منْهما، وإنْ تعمّدَ ذلكَ وكانَ عالماً كانَ عليهِ دمٌ وفاقاً للشّيخِ قدّسَ سرُّهُ وجماعةٍ، وظاهرُهمْ أنَّ العامدَ العالمَ لا يعيدُ الطّوافَ كذلكَ،

وإنْ نسِيَ فأخّرَ الحلقَ عنِ الطّوافِ فلا كفّارةَ عليهِ، ووجبَ عليهِ إعادةُ الطّوافِ بعدَ الحلقِ، وفي صحيحةِ ابنِ يقطينٍ عدمُ إعادةِ الطّوافِ والسّعيِ[137] الواقعينِ قبلَ التّقصيرِ مطلقاً سواءٌ كانَ عامداً أو ناسياً، والأولى حملُها على النّاسِي نظراً إلى تلكَ الأخبارِ الأخرَ كما هيَ القاعدةُ المقرّرةُ منْ حملِ المطلقِ على المقيّدِ، أمّا ما في صحيحِ جميلٍ ـ منْ أنَّهُ لا ينبغي زيارةُ البيتِ قبلَ الحلقِ إلاّ أنْ يكونَ ناسياً ـ منْ الاجتزاءِ بالطّوافِ كذلكَ ناسياً، فيمكنُ حملُهُ على نفي الإثمِ خاصّةً، بخلافِ العامدِ والجاهلِ في الجملةِ، فلا ينافي وجوبَ إعادةِ الطّوافِ كما في تلكَ الأدلّةِ الأوّلةِ المفصّلَةِ.

مسألة (297): لا يجوزُ الطّوافُ قبلَ الذّبحِ اختياراً عامداً كما في الأخبارِ والفتوى خلافاً للشّيخِ حيثُ اكتفى في

---

137 ـ أقول: نصّ صحيحة ابن يقطين هَكذا: قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتّى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرّجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به، يقصّر ويطوف بالحجّ ثمّ يطوف لِلزّيارة ثمّ قَد أحلّ من كلّ شيءٍ. الوسائل م10أبواب الحلق والتّقصير ب4ح1. وهو كما ترى لا ينطبق تمام الانطباق على الفتوى، ولعلّهُ (قده) استفاد عدم وجوب الإعادة من قوله (ع): (لا بأس به) ولهذا حملها على فرد يمكن في حقه الاغتفار وهو النّاسي. مخلوق

صحّةِ الطّوافِ بربطِ النّاسكِ الهديَ في رحلِهِ، ولمْ نقفُ على دليلٍ يدلُّ على ذلكَ تصريحاً ولا تلويحاً[138]، نعمْ في صحيحِ ابنِ عمّارٍ أنَّ منْ نسِي أنْ يذبحَ بمِنَى حتّى زارَ البيتَ فنحرَ بمكّةَ أجزأَ عنْهُ، ولا بأسَ بالعملِ بهِ وقصرِهِ على موردِهِ فلا يتعدّى إلى غيرِهِ، وكذا لوْ قدّمَ النّاسكُ زيارةَ البيتِ على جميعِ مناسكِ مِنَى منَ الرّمْيِ وغيرِهِ أجزأَهُ معَ الجهلِ، أمّا العمدُ والنّسيانُ ففيهِ البحثُ والكلامُ، وإنْ كانَ الأقوى القولُ بالإجزاءِ لوْ ارتحلَ عنْ مكّةَ أوْ خرجَ وقتُ الفعلِ، والإعادةُ على التّرتيبِ لوْ بقيَ الوقتُ جمعاً بينَ أخبارِ البابِ وإطلاقِ فتوى أكثرِ الأصحابِ.

مسألة (298): يجوزُ للمرأةِ الخائفةِ الحيضَ المانعِ منَ الطّوافِ تقديمَ مناسكِ مِنَى كُلِّها ليلاً وتذهبُ إلى الطّوافِ، وإنْ شاءتْ استنابتْ في الذّبحِ حيثُ أنَّهُ تجوزُ فيهِ

---

138 - أقول: ذكر (قده) في المسألة (289): اكتفاء الشّيخ في كتابيّ النّهاية والمبسوط وكذلك الحلّيّ في جواز الحلق أو التّقصير بحصول الهدي في رحل النّاسك، وقال: (وهو حكم في محلّه للخبرين المجوّزين لذلك) وإذا جاز للنّاسك الحلق أو التّقصير بمجرّد ذلك جاز له الطّواف لترتّبه على أحدهما، وقد أيّده بما ذكره في المتن من صحيح ابن عمار الدّالِ حكم الناسي، فليتأمّل مخلوق

الاستنابةُ اختياراً.

التّحلّلُ الأوّلُ:

مسألة (299): إذّا حلقَ النّاسكُ أوْ قصّرَ بعدَ الرّميِ والذّبحِ تحلّلَ ممّا عدا الطّيبِ والنّساءِ والصّيدِ الإحراميِّ على الأقوى، هذا في الحاجِّ المتمتّعِ، وهوَ التّحلّلُ الأوّلُ، وأمّا الحاجُّ القارنُ والمفردُ للحجِّ فأطلقَ الأكثرُ لهما التّحلّلَ بذلكَ حتّى منْ الطيبِ سِوى النّساءِ لإطلاقِ كثيرٍ منَ الأخبارِ المعتبرةِ، وخصّها البعضُ بمَنَ قدّمَ طوافَ الحجِّ على الوقوفينِ فإنَّ التّقديمَ جائزٌ للقارنِ والمفردِ اختياراً، وابنُ إدريسَ الحلّيُّ قائلٌ بتحلّلِهما مِنَ الطّيبِ معَ منعِهِ لهما منْ تقديمِ الطّوافِ كالمتمتّعِ في المشهورِ، وإنْ كانَ الأقوى جوازُ التّقديمِ حتّى للمتمتّعِ لدلالةِ الأخبارِ المستفيضةِ عليهِ، وإنْ خصّها الأكثرُ بمكانِ الضّرورةِ في المتمتّعِ، والجُعفيُّ سوّى بينَ القارنِ والمُفردِ وبينَ المتمتّعِ في هذا التّحليلِ[139] لدلالةِ بعضَ الأخبارِ المعتبرةِ

---

139 - أقول: الظّاهر أنّ القارن والمُفْرِد كالمتمتّع لا يتحلّلان بأعمال يوم النّحر من الطّيب وإن قدّما الطواف والسّعْي على الموقفين، ولهذا جعله الاحوط. مخلوق

على ذلكَ وهوَ الأحوطُ ، وقولُ الصّدوقينِ أنَّهُ يتحلّلُ بالرّميِ يومَ النّحرِ إلاّ منَ الطّيبِ والنّساءِ، وقولُ الحسنِ ابنِ أبي عقيلٍ أنَّهُ يتحلّلُ بالرّميِ وبالحلقِ، وجعلَ الطّيبَ مكروهاً للمتمتّعِ حتّى يطوفَ ويسعى، وظاهرُهُ حِلُّ النّساءِ بها حيثُ لمْ يوجبْ طوافَ النّساءِ وأسندَهُ إلى الرّوايةِ الشّاذّةِ، فهما قولانِ شاذّانِ فتوىً ومستنداً.

التّحلّلُ الثّاني:

مسألة (300): التّحلّلُ الثّاني للمتمتّعِ إجماعاً ولغيرِهِ أيضاً على الأقوى، فإذا طافَ طوافَ الزّيارةِ وسعى فيحلُّ لهُ الطّيبُ، ولا يكفي الطّوافُ وحدَهُ بدونِ الرّكعتينِ والسّعيُ في حلِّ الطّيبِ كما في صحيحةِ منصورِ بنِ حازمٍ وغيرِها، وعليهِ عملَ الأكثرُ، وفي صحيحةِ ابنِ يَسارٍ وابنِ الحجاجِ وغيرِهِما منَ الأخبارِ المعتبرةِ دلالةٌ على حلِّ الطّيبِ بمجرّدِ الحلقِ، تركَها الأكثرُ أو حملَها على غيرِ المتمتّعِ، وفيها ما ينافي هذا الحملَ، فالأولى حملُها على التّقيّةِ، أو أنَّ البقاءَ فيهِ[140] على الإحرامِ

140 - أقول: الظّاهر أنّ الضّمِير الْمجرور بـ(في) يراد به الطّيب. مخلوق

على سبيلِ الأولويّةِ والاحتياطِ لا يخفى.

أمّا ما فعلَهُ النّبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ منَ التّضميدِ بالطّيبِ بعدَ الحلقِ فلأنَّهُ مُقرنٌ[141] فيجزيهِ الحلقُ معَ بقيّةِ أفعالِ مِنَى.

التّحلّلُ الثّالثُ:

مسألة (301): التحلّلُ الثّالثُ للنّاسكِ فإذا طافَ طوافَ النّساءِ فيحللنَ لهُ وتحلُ الرّجالُ للنّساءِ بهِ كما تضمّنتهُ أخبارُ ابنِ عجلانَ وغيرِها، فإنكارُ الدّليلِ في ذلكِ كما وقعَ لكثيرٍ منَ المتأخّرينَ ناشٍ عنْ قصورِ التّتبّعِ للأخبارِ منْ مظانِّها.

وطوافُ النّساءِ مشتركٌ بينَ المتمتّعِ والقارنِ والمفردِ والمعتمرِ عمرةً مفردةً.

الصّيدُ الإحراميُّ.

مسألة (302): يحلُّ الصّيدُ الإحراميُّ بطوافِ النّساء

---

141 - أقول: ينبغي إضافة عبارة (قد قدّم الطواف والسّعي على الموقفين). مخلوق

عندَ الفاضلِ، وأسندَهُ إلى علمائِنا قاطبةً، وأكثرُ عباراتِهمْ خاليةٌ عنِ التّعرّضِ للصّيدِ بالخصوصِ، وكذلك النّصوصُ، ولكنْ ما ذكرَهَ هذا الفاضلُ وأسندَهُ إلى هؤلاءِ الأفاضلِ قريبٌ إلى التّحقيقِ لبقاءِ النّاسكِ إلى طوافِ النّساءِ على الإحرامِ في الجملةِ، ولقولِهِ تعالى: (ولا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)، وفي صحيحِ ابنِ عمّارٍ تصريحٌ بتحريمِ الصّيدِ بعدَ طوافِ النّساءِ، وهوَ كما ترى مخالفٌ لقاعدةِ الإحرامِ ولفتوى الأصحابِ بالكمالِ والتّمامِ، فالواجبُ حملُهُ على الصّيدِ الحرميِّ دونَ الإحراميِّ، ولا يمكنُ حملُهُ على الصّيدِ الإحراميِّ وتخصيصُ ذلكَ العمومَ بهِ كما فعلَهُ مُحدّثُ كتابِ الوافي لأنَّهُ يبقى بغيرِ محلّلٍ في الأخبارِ بالنّسبةِ إليهِ، معَ أنَّ التّخصيصَ قليلُ الثّمرَةِ لأنَّ النّاسكَ إذْ ذاكَ في الحرمِ، نعمْ أفتى الإسكافيُّ بتحريمِ لحمِ الصّيدِ على النّاسكِ أيّامَ مِنَى ولوْ أحلَّ، وليسَ في الأخبارِ ما يساعدُ عليهِ.

مسألة (303): يستحبُّ للنّاسكِ بمِنَى مُدّةَ أيّامِها التّشبُّهُ بالمحرمينَ بتركِ تغطيةِ الرّأسِ وغيرِها منَ المحظوراتِ، وأشدُّها تأكيداً تركُ تغطيّةِ الرّأسِ إلى أنْ يطوفَ ويسعى، وتركُ

الطّيبِ إلى أنْ يطوفَ طوافَ النّساءِ.

مسألة (304): لوْ طافَ المتمتّعُ طوافَ الحجِّ وطوافَ النّساءِ وسعى قبلَ الوقوفينِ لمكانِ الضّرورةِ في المشهورِ أوِ اختياراً كما هوَ عندَنا تبعاً للأخبارِ كانَ تحلّلُهُ واحداً لا غيرُ عقيبَ الرّميِ والذّبحِ والحلقِ، فيحلُّ منْ كُلِّ شيءٍ بعدَ ذلكَ.

ولوْ قدّمَ النّاسكَ طوافَ الحجِّ وسعيَهُ خاصّةً كانَ لهُ تحلّلانِ أحدُهما عقيبَ الحلقِ، والثّاني عقيبَ طوافِ النّساءِ.

مسألة (305): لوْ قدّمَ الطّوافينِ والسّعيَ على أفعالِ مِنَى لمْ يحلَّ منْ شيءٍ أحرمَ منْهُ حتّى يأتِيَ بأفعالِ مِنَى، سواءٌ كانَ التّقديمُ مشروعاً أو كانَ نسياناً أو لمْ يكنْ مشروعاً.

ولا يحصلُ التّحلّلُ بالطّوافينِ والسّعيِ في محلِّهما إلاّ بكمالِهما، فلوْ نقصَ النّاسكُ منْهُما شيئاً ولوْ خُطوةً لمْ يحلَّ ممّا أحرمَ منْهُ، بلْ يبقَى على ما كانَ عليهِ منَ الإحرامِ.

الرّجوعُ إلى مكّةَ للطّوافينِ والسّعيِ

مسألة (306): إذا قضَى الحاجُّ مناسكَ مِنَى يومَ النّحرِ وجبَ عليهِ العودُ إلى مكّةَ ليطوفَ الطّوافينِ للحجِّ والنّساءِ ويسعَى، ويجبُ ذلكَ على الحاجِّ المتمتّعِ مِنْ يومِهِ، فإنْ لمْ يكنْ فمنْ غدِهِ، ويستحبُّ لغيرِهِ منَ القارنِ والمُفردِ كذلكَ، ويجزيهِما تأخيرُ الطّوافينِ والسّعيِ إلى آخرِ ذي الحِجّةِ اختياراً على كراهةٍ للنّصوصِ المستفيضةِ.

ولوْ أخّرَ الطّوافينِ والسّعيَ المتمتّعُ إلى آخرِ ذي الحِجّةِ أثمَ وأجزأَ، ولوْ أخّرَهما والسّعيَ المتمتّعُ وغيرُهُ إلى ما بعدَ ذي الحِجّةِ لمْ يُجزِ وفسدَ الحجُّ عليهِ وفاقاً لابنِ إدريسَ الحلّيِّ وجماعةٍ لدلالةِ الأخبارَ المعتبرةِ على ذلكَ.

مسألة (307): يستحبُّ أمامَ دخولِ مكّةَ للطّوافِ والسّعيِ ما سلفَ في إحرامِ عمرةِ التّمتّعِ ـ لدخولِها لأجلِ الطّوافِ والسّعيِ ـ منَ الآدابِ والسُّننِ كالغُسلِ وتقليمِ الأظفارَ وأخذِ الشّاربِ هنا لا هناكَ لأنَّهُ محرّمٌ بخلافِهِ هنا[142]، والدّعاءِ

---

142 ـ أقول: مراده (قده) أنّ بعض آداب وسنن دخول مكّة مشترك بين دخولها لإداء مناسك عمرة التّمتّع ودخولها لإداء طواف الحجّ والنّساء

بالمأثورِ، ويجزيهِ الغسلُ بمِنَى نهاراً ليومِهِ وغسلُ الليلِ لليلتهِ كما تقدّمَ فتوىً وروايةً ما لمْ يُحدثْ فيعيدُهُ استحباباً، وخلافُ الحلّيِّ هنا شاذٌّ حيثُ جعلَ إعادتَهُ منَ الحدثِ قولاً ضعيفاً، وأعجبُ منْ ذلكَ حكمُهُ على عدمِ الإعادةِ بالأولويّةِ، وهوَ اجتهادٌ في مقابلةِ النّصوصِ، لكنَّها على قاعدتِهِ غيرُ غريبةٍ[143].

مسألة (308): يستحبُّ للحاجِّ إذّا أتى البيتَ للطّوافِ والسّعيِ أنْ يقفَ على بابِ المسجدِ ويقولَ: (اللّهُمَّ أعنّي على نُسُكِكَ، وسلِّمْنِي لَهُ وسلِّمْهُ لِي، أسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ القَلِيلِ الذَّلِيلِ المُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وأَنْ ((تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي خ ل)) تَقْضِي لِي حَاجَتِي، اللّهُمَّ إنّي عبدُكَ والبَلَدُ بَلَدُكَ والبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُكَ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المُضْطَرِّ إِلَيْكَ، المُطِيعِ لِأَمْرِكَ، المُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وأَنْ تُجِيرَنِي

والسّعي كَالغسل، وَبعضها مختصّ بدخول مكّة لإداء طواف الحجّ وسعيه وطواف النّساء كتقليم الأظفار والأخذ من الشّارب وهما محرَمان عند دخول مكّة لإداء مناسك العمرة. مخلوق

143 - أقول: إذا عرف السّبب بطل العجب والأعجب، وأمّا قَاعدة ابن إدريس الحلّيّ فهي عدم حجّيّة أخبار الآحاد، وأنّها لا تورث علماً ولا عملاً كما هو قول السّيّد المرتضى (قده). مخلوق

مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ).

ثمَّ تأتِي للحجرِ الأسودِ وتستلمُهُ، هكذا في صحيحةِ معاويةَ بنِ عمّارٍ وغيرِها منَ الأخبارِ، ثمَّ تأتِي بطوفِ الحجِّ وركعتيهِ وسعيهِ بنحوِ ما تقدّمَ في الاعتمارِ وجوباً وسُنناً وآداباً وكيفيّةً ومقداراً.

طوافُ النّساءِ

مسألة (309): بعدَ الفراغِ منْ طوافِ الحجِّ وركعتيهِ وسعيهِ يطوفُ الحاجُّ طوافَ النّساءِ على نحوِ ما تقدّمَ في طوافِ الحجِّ منَ التّرتيبِ ثمَّ يصلّي ركعتيهِ، وكيفيّتُها مكاناً وزماناً وآداباً وغيرِها كما تقدّمَ، فلا مخالفةَ في شيءٍ سِوى النّيّةِ بإضافتِها إلى النّسكِ ليحصلَ التّمييزُ والتّعيينُ المعتبرانِ فيها.

مسألة (310): ليسَ وجوبُ طوافِ النّساءِ مخصوصاً بمَنْ يَغشَى النّساءَ بلْ هوَ واجبٌ على كُلِّ ناسكٍ إجماعاً وللخبرِ الصّحيحِ وغيرِهِ، فيجبُ على الخصيِّ والمرأةِ والخنثى والصّبيِّ والهمِّ ومَنْ كانَ منْ غيرِ أولي الإربَةِ، ويحرمُ على النّاسكِ بتركِهِ النّساءُ وطئاً وتقبيلاً وملاعبةً ونظراً بشهوةٍ وعقداً وشهادةً وكُلُّ ما كانَ حرّمهُ الإحرامُ مِنَ النّساءِ بالنّسبةِ إلى الرّجالِ وبالعكسِ في الرّجالِ بالنّسبةِ إلى النّساءِ.

ولا يكفي في حِلِّ النّساءِ للنّاسكِ مجاوزةُ النّصفِ بإكمالِ أربعةِ أشواطٍ منْ طوافِ النّساءِ، وخبرُ أبي بصيرٍ المرويِّ في كتابِ النّهايةِ الدّالِّ على الحِلِّ في تلكَ الحالِ مخصوصٌ بموردِهِ وهوَ ما لوْ فعلَ ذلكَ ناسياً بعدَ مجاوزةِ النّصفِ في

إسقاطِ الإثمِ وتعذّرِ الاستنابةِ في الباقي تخفيفاً مِنَ اللهِ ورحمةً للنّاسكِ.

مسألة (311): يُلزمُ بطوافِ النّساءِ الصّبيِّ المميّزِ إذا حجَّ بهِ الوليُّ، ويطوفُ الوليُّ عنْ غيرِ المميّزِ، فلوْ تركَ الصّبيُّ المميّزُ ووليُّ غيرِ المميّزِ طوافَ النّساءِ وجبَ قضاؤهُ كما يجبُ على غيرِهما، وتحرمُ على الصّبيِّ المميّزِ وغيرِ المميّزِ النّساءُ بعدَ البلوغِ ويمنعانِ مِنَ الاستمتاعِ بالحلائلِ قبلَ البلوغِ.

مسألة (312): إذا استنابَ في طوافِ النّساءِ مَنْ تركَهُ ففعلَهُ النّائبُ حللنَ للتّاركِ لهُ، ولوْ واعدَ النّائبُ التّاركَ في وقتٍ بعينِهِ فالأولى حِلُّ النّساءِ للتّاركِ بحضورِ الوقتِ المُعيّنِ إخلاداً إلى الظّاهرِ، فلوْ تبيّنَ عدمُ الطّوافِ للتّاركِ اجتنبَ النّساءَ.

ولا يكفي عنْ طوافِ النّساءِ المتروكِ طوافُ النّساءِ في نسكٍ آخرَ، سَواءٌ كانَ الآخرُ حجّاً واجباً أوْ مندوباً، بلْ يتوقّفُ حِلُّ النّساءِ عليهِما معاً، سَواءٌ كانَ التّاركُ لهُ هوُ أوْ نائبُهُ، ولوْ ماتَ التّاركُ للطوافِ قضاهُ عنْهُ الوليُّ كما في صحيحِ ابنِ عمّارٍ، وعليهِ فتوى أصحابِنا الأخيارِ، بلْ يُجزي لوْ قضاهُ غيرُ الوليِّ

تبرّعاً بعدَ الموتِ، أمّا ما دامَ حيّاً فلا يُجزي قضاءُ الغيرِ عنْهُ تبرّعاً كما في الصحيحِ المذكورِ ولوْ منَ الوليِّ، نعمْ إذا استنابَ التّاركُ أجزأ وإنْ كانْ النّائبُ أجنبيّاً، وبهذا تجتمعُ الرّواياتُ في البابِ ويرتفعُ عنْها الخِلافُ الّذي توهّمَهُ بعضُ الأصحابِ.

مسألة (313): المشهورُ بلْ المجمعُ عليهِ أنَّ كُلّاً منَ الطّوافِ والسّعيِ للحجِّ رُكنٌ كمّا قدّمْنا، فمتى تركَهما النّاسكُ بطلَ الحجُّ وعليهِ الاعتمارُ بخلافِ طوافِ النّساءِ فإنّهُ واجبٌ غيرُ رُكنٍ فلا يبطلُ بتركِهِ الحجُّ وإنْ كانَ التّركُ عمداً، إلاّ أنَّ الحاجَّ يبقَى مُرتهناً بتحريمِ النّساءِ حتّى يأتيَ بهِ.

ولوْ تركَهُ النّاسكُ ((ناسياً خ ل)) جاهلاً وجبَ العودُ لهُ، ومعَ التّعذّرِ يستنيبُ فيهِ غيرَهُ، وقدْ قدّمْنا هذهِ الأحكامَ في الكلامِ على طوافِ العمرةِ المتمتّعِ بها إلى الحجِّ.

العودُ إلى مِنَى

مسألة (314): إذا قضَى الحاجُّ مناسكَهُ بمكّةَ وجبَ عليهِ العودُ إلى مِنَى للرّمي، وقدْ تقدّمَ كيفيّتُهُ.

والمبيتُ بمِنَى ليالِيَ التّشريقِ الثّلاثِ أوِ الاثنتينِ واجبٌ، ويجوزُ لِمَنْ اتّقَى الصّيدَ والنّساءَ في إحرامِهِ تركُ مبيتِ الليلةِ الثّالثةِ إلاّ أنْ تغرُبَ عليهِ شمسُ اليومِ الثّاني منْ أيّامِ التّشريقِ وهوَ بمِنَى، والأفضلُ لِمُتّقِي الصّيدِ والنّساءِ المبيتُ بها الليلةَ الثّالثةَ لينفرَ النّفرَ الثّانيَ إذْ هوَ أفضلُ كما عليهِ النّصُّ والفتوى.

مسألة (315): لوْ باتَ الحاجُّ ليالِيَ التّشريقِ بغيرِ مِنَى فعليهِ لكُلِّ ليلةٍ شاةٌ إلاّ أنْ يبيتَ بمكّةَ مُشتغلاً بالعبادةِ مستوعباً الليلَ إلى الفجرِ إلاّ ما يضطرُ إليهِ منْ غِذاءٍ أوْ شربٍ أوْ نومٍ يغلبُ عليهِ، والأقوى عندي أنَّ الواجبَ عليهِ هوَ ما كانَ عليهِ منْ واجبِ المبيتِ بمِنَى لوْ باتَ بها وهوَ أنْ يتجاوزَ نصفَ الليلِ حسبُ، أمّا ما ذهبَ إليهِ الشّيخُ الطّوسِيُّ (قدّس سرّه) ـ منْ أنَّهُ ليسَ لهُ إذا خرجَ منْ مِنَى بعدَ انتصافِ الليلِ أنْ يدخلَ مكّةَ حتّى يطلُعَ الفجرُ وإنْ باتَ في الطّريقِ أو في غيرِ مِنَى ومكّةَ ـ فليسَ لهُ مستندٌ في الأخبارِ

يعتمدُ عليهِ، إذِ الرّواياتُ كُلُّها مطلقةٌ في جوازِ الخروجِ منْ مِنَى بعدَ انتصافِ الليلِ.

مسألة (316): لوْ فرغَ الحاجُّ منَ العبادةِ بمكّةَ قبلَ انتصافِ الليلِ ولمْ يعزمْ على الاشتغالِ بها وجبَ عليهِ الخروجُ منْ مكّةَ والقصدُ إلى مِنَى ولوْ علمَ أنَّهُ لا يبلغُ مِنَى إلاّ بعدَ الانتصافِ، أمّا لوْ علمَ أنَّهُ لا يبلغُها إلاّ الفجرَ ففي ذلكَ عليهِ كلامٌ، والأقوى وجوبُ المبادرةِ إلى الخروجِ منْ مكّةَ قاصداً مِنَى وإنْ نامَ في الطّريقِ، لكنْ يستحبُّ لهُ إذا نامَ في الطّريقِ الدّمُ، هذا كُلّهُ إذا لمْ يبلغْ عقبةَ المدنيّينَ، أمّا إذا جاوزَها جازَ لهُ النّومُ اختياراً منْ غيرِ فديةٍ، ففي صحيحِ جميلٍ عنْ أبي عبداللهِ عليهِ السّلامُ قالَ: مَنْ زارَ فنامَ في الطّريقِ فإنْ باتَ بمكّةَ فعليهِ دمٌ، وإنْ خرجَ إلى مِنَى فليسَ عليهِ شيءٌ وإنْ أصبحَ دونَ مِنَى.

وفي مرسلِ الكافي عنْ أبي عبداللهِ عليهِ السّلامُ في الرّجلِ يزورُ فينامُ دونَ مِنَى؟ قالَ: إذا جاوزَ عقبةَ المدنيّينَ فلا بأسَ أنْ ينامَ.

وفي صحيحِ ابنِ بزيغٍ وهشامِ بنِ سالمٍ ما يدلُّ على

ذلكَ أيضاً، ولا يجبُ في المبيتِ بمِنَى سِوى النّيّةِ.

مسألة (317): قولُ الحلّيِّ - بالإيجابِ في الشّاةِ على مَنْ باتَ بمكّةَ مشتغلاً بالعبادةِ وأنَّهُ يحرمُ عليهِ النّفرُ الأوّلُ إذا فعلَ ذلكِ بجعلِهِ غيرَ متّقٍ - منْ أقبحِ الشّواذِّ الّذي ليسَ لهُ دليلٌ ولا اعتمادٍ، معَ معارضتهِ للأخبارِ الصّحاحِ مثلِ صحيحةِ ابنِ عمّارٍ وصحيحِ صفوانَ وغيرِهما الدّالّةِ على الاجتزاءِ بالاشتغالِ بالعبادةِ في المبيتِ بمكّةَ[144]، ولالتزامِهِ رحمه اللهُ في الاتّقاءِ بما يخالفُ أكثرَ الأخبارِ حيثُ خصّتهُ بالنّساءِ والصّيدِ دونَ باقِي محرّماتِ الإحرامِ، ومعَ ذلكَ لمْ يقتصرْ على المحرّماتِ في الاتّقاءِ بلْ عدّاهُ إلى تركِ المبيتِ كما ترَى، وتعميمُ الشّيخِ الطّوسيِّ في كتابِ النّهايةِ وجوبَ الثّلاثِ الشّاءِ في مَنْ باتَ بغيرِ مِنَى مطلقاً منزّلٌ على ما ذكرنا مِنْ إخراجِ مَنْ باتَ بمكّةَ مشتغلاً بالعبادةِ أوْ على الاستحبابِ كما يدلُّ عليهِ كلامُ

144 - أقول: لعلّ ابن إدريس الحلّيّ قيّد ما دلّ عَلَى الاشتغال بمطلق العبادة من الرّوايات بما دلّ على الاشتغال بالنّسك من طواف وسعي وما يقتضيانه من دعاء فحكم على من اشتغل بغيرها من مطلق العبادة بوجوب الشاة، ويؤيّده ما دلّ على وجوب المبادرة بعد الفراغ من إداء النّسك إلى الخروج إلى منى، وَأنّه لو لم يبادر لزمه صدقة أو نسك وهو الدم. مخلوق

كتابِ المبسوطِ.

مسألة (318): رُخّصَ في تركِ المبيتِ لثلاثةٍ: الرّعاةِ ما لمْ تغربْ عليهمُ الشّمسُ بمِنَى، وأهلِ سِقايةِ العبّاسِ وإنْ غربتْ عليهمُ الشّمسُ بمِنَى كما في الخبرِ المرويِّ في كتابِ العللِ، وأكثرُ أصحابِنا لمْ يتعرّضوا لدليلِهِ إلاّ أنَّهُ مجمعٌ عليهِ فيما بينهمْ، والثّالثُ مَنْ لهُ ضرورةٌ بمكّةَ كمريضٍ يراعيهِ أوْ مالٍ يخافُ ضياعهُ بها، وكذا لوْ مُنعَ النّاسكُ منَ المبيت منعاً خاصّاً أو عامّاً كنفرِ الحجيجِ ليلاً، ولا إثمَ في هذهِ المواضعِ، ولكنْ كُلّها لا تسقطُ الفديةُ عنْها إلاّ لأهلِ السّقايةِ والرّعاةُ وهما موضعُ النّصِّ على السّقوطِ ، وأمّا غيرُهما فالفديةُ واجبةٌ لشمولِ الأخبارِ لها، ونفيُ الإثمِ إنّما نشأَ منْ عمومِ الدّليلِ وهوَ لا يكفي في سقوطِ الفديةِ.

مسألة (319): لا واجبَ في نهارِ أيّامِ التّشريقِ سِوى رميِ الجمراتِ الثّلاثِ على التّرتيبِ بادئاً بجمرةِ الأولى وخاتماً بجمرةِ العقبةِ، وقدْ تقدّمتْ أحكامُهُ كُلّها على التّفصيلِ منقّحةَ السّندِ والدّليلِ في أحكامِ رميِ جمرةِ العقبةِ يومَ النّحرِ فلا حاجةَ إلى إعادتِها وعلى النّاظرِ هنا مراجعتُها، فإذا رمى الحاجُّ ما يجبُ

رميُهُ في كُلِّ يومٍ جازَ لهُ مفارقةُ مِنَى في سائرِ الأوقاتِ والذّهابُ إلى مكّةَ لزيارةِ البيتِ والطّوافِ وسائرِ العباداتِ وغيرِها وإنْ كانتْ الإقامةُ بمِنَى أفضلُ كما في صحيحِ ليثٍ المراديِّ وغيرِهِ منَ الأخبارِ النّاصّةِ على ذلكَ الحكمِ وإنْ لمْ يدخلْ حيّزَ الاشتهارِ فتكونُ الإقامةُ بها أفضلُ منَ الطّوافِ.

فرعٌ: يجوزُ إيقاعُ سائرِ الأعمالِ المباحةِ غيرِ العباداتِ بمِنَى، نعمْ يستحبُّ ذكرُ اللهِ كثيراً بها كما تضمّنتهُ الأخبارُ الصّحاحُ وغيرُها، فإنّ أيّامَ مِنَى هيَ الأيّامُ المعلوماتُ في الآياتِ والرّواياتِ.

مستحبّاتُ أيّامِ التّشريقِ

مسألة (320): يستحبُّ في أيّامِ التّشريقِ بمِنَى استحباباً - على ما ذكرَهُ أكثرُ الأصحابِ وإنْ ذهبَ السّيّدُ والإسكافيُّ إلى الإيجابِ - التّكبيرُ عقيبَ خمسَ عشرةَ صلاةٍ فريضةٍ مبتدئاً بظهرِ يومِ النّحرِ بإحدَى الكيفيّاتِ المخصوصةِ، وأصحُّها طريقاً وعملاً للقدماءِ (اللهُ أكبرُ اللهُ اكبرُ، لا إلهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ على ما هدانا، ولهُ الشّكرُ على ما أولانا ورزقَنا منْ بهيمةِ الأنعامِ).

ويستحبُّ أنْ يُكبَّرَ عقيبَ النّوافلِ[145] أيضاً كما صرّحَ بهِ الإسكافيُّ - وإنْ أنكرَهُ الأكثرُ - لخبرِ ابنِ عمّارٍ وصحيحِ عليٍّ بنِ جعفرٍ المرويِّ في كتابِهِ.

ويستحبُّ للمكبّرِ رفعُ يديهِ بالتّكبيرِ حالتَهُ أو يحرّكُها[146] تحريكاً كما في صحيحِ عليٍّ بنِ جعفرٍ الآخرِ

---

145 - أقول: ظاهر عبارته (قده) بل صريحها في مبحث صلاة العيد من سِداد العباد اختصاص إضافة التّكبير عقيب النوافل بعيد الأضحى حيث قال: (ويستحبّ إضافة النّوافل في الأضحى) ج1،ص224،س8. مخلوق

146 - أقول: قال في مبحث صلاة العيد من سِداد العباد: (ويستحبّ أن يرفع يديه بالتّكبير أو يحرّك أصابعه) ج1،ص224،س7. مخلوق

المرويِّ في كتابِهِ وكتابِ قربِ الإسنادِ.

مسألة (321): منَ المستحبّاتِ المؤكّدةِ والوظائفِ المُرصدةِ مدّةَ إقامةِ الحاجِّ بمِنَى إيقاعُ صلاتِهِ كُلِّها ليلاً ونهاراً فرائضَ ونوافلَ في مسجدِ الخَيْفِ منْ مِنَى، وأفضلُ المسجدِ مسجدُ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ فيهِ، وحَدُّهُ منَ المنارةِ إلى نحوٍ منْ ثلاثينَ ذراعاً إلى جهةِ القِبلةِ وعنْ يمينِها وعنْ يسارِها كذلكَ، فقدْ صلّى في هذا الموضعِ ألفُ نبيٍّ، وفي روايةٍ سبعونَ ألفِ نبيٍّ.

مسألة (322): يستحبُّ صلاةُ ستِّ ركعاتٍ عندَ إرادةِ الخروجِ منَ المسجدِ في أصلِ الصّومعةِ، وفي صحيحِ أبي حمزةَ الثّماليِّ قالَ: (منْ صلّى في مسجدِ الخَيْفِ بمِنَى مائةَ ركعةٍ قبلَ أنْ يخرجَ منْهُ عدلتْ عبادةَ سبعينَ عاماً، ومنْ سبّحَ اللهَ فيهِ مائةَ تسبيحةٍ كتبَ اللهُ لهُ كأجرِ عتقِ رقبةٍ، ومنْ هلّلَ اللهَ فيهِ مائةَ تهليلةٍ عدلتْ أجرَ إحياءِ نسمةٍ، ومنْ حمِدَ اللهَ فيهِ مائةَ تحميدةٍ عدلتْ أجرَ خراجِ العراقينِ يتصدّقُ بهِ في سبيلِ اللهِ عزّوجلَّ).

النّفرُ منْ مِنَى

مسألة (323): يجوزُ النّفرُ منْ مِنَى لمُتّقي الصّيدِ والنّساءِ وهوَ في اليومِ الثّانيَ عشرَ بعدَ الزّوالِ وقبلَ غروبِ الشّمسِ، والتّاخيرُ إلى الثّالثَ عشرَ وهوَ النّفرُ الثّانِي للمُتّقي أفضلُ وأكملُ، ومنعُ الحلّيِّ الصّرورةَ منَ النّفرِ الأوّلِ شاذٌّ، بلْ الصّرورةُ كغيرِهِ منَ الحاجِّ إذا كانَ مُتّقياً للصّيدِ والنّساءِ.

ويتعيّنُ النّفرُ الأوّلُ ـ كما عرفتَ ـ بعدَ الزّوالِ، فلا يجوزُ قبلَهُ إلاّ لضرورةٍ، ويجوزُ لمريدِ هذا النّفرِ تعجيلُ رحلِهِ قبلَ الزّوالِ على كراهةٍ كما في خبرِ أبانِ بنِ تغلبَ، بلْ في الأخبارِ المعتبرةِ ما يدلُّ على أنَّ منْ أخرجَ رحلَهُ قبلَ الزّوالِ يومَ الثّانيَ عشرَ وبقيَ إلى اليومِ الثّالثَ عشرَ أنَّهُ ممّنْ تعجّلَ في يومين، ومعَ ذلكَ فهوَ جائزٌ كما في صحيحِ الحلبيِّ المرويِّ في كتابِ النّهايةِ، وعليهِ الفتوى.

مسألة (324): منْ غربتْ عليهِ الشّمسُ يومَ الثّانيَ عشرَ وهوَ بمِنَى فليسَ لهُ النّفرُ الأوّلُ وتعيّنَ لهُ النّفرُ الثّانِي كغيرِ المُتّقي كما في الأخبارِ المستفيضةِ المعتبرةِ والفتوى.

أمّا النّفرُ الثّانِي فيجوزُ قبلَ الزّوالِ إذا رمى الحاجُّ الجمارَ الثّلاثَ كما في المشهورِ فتوىً وأخباراً، وأمّا على القولِ بعدمِ جوازِ الرّمي إلاّ بعدَ الزّوالِ فلا يجوزُ لهُ النّفرُ إلاّ بعدَهُ، لكنْ عرفتَ فيما تقدّمَ شذوذَ هذا القولِ، وأنَّ التّأخيرَ استحبابٌ مجرّدٌ كما تضمّنهُ الخبرُ الصّحيحُ وغيرُهُ، وقدْ تقدّمَ ذلكَ.

ولا فرقَ في جوازِ النّفرِ الأوّلِ بينَ الحاجِّ المكّيِّ وغيرِهِ، فيجوزُ التّعجيلُ للمكّيِّ وللمجاورِ كما يجوزُ لغيرِهما منَ النّاسكينَ.

مسألة (325): يستحبُّ للإمامِ وهوَ أميرُ الحاجِّ أنْ يخطبَهمْ - كما تقدّمَ - ويعلّمَهمْ في خطبتِهِ أحكامَ النّفرِ الأوّلُ والثّانِي، ويرغّبَهمْ في النّفرِ الثّانِي لأنَّهُ أفضلُ وأكملُ تأسّياً بهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ، ويودّعَهمْ حيث أنّهُ يستحبُّ له ُالتّأخيرُ استحباباً مؤكّداً، وأنْ يحثَّهمْ على طاعةِ اللهِ وعلى أنْ يختموا حجَّهمْ بالاستقامةِ والثّباتِ على طاعةِ اللهِ وطاعةِ رسولِهِ والأئمّةِ عليهمُ السّلامُ، وأنْ يكونوا بعدَ الحجِّ خيراً منْهمْ قبلَهُ، وأنْ يذكروا ما عاهدوا اللهَ عليهِ منْ خيرٍ وغيرِ ذلكَ.

مسألة (326): قدْ عرفتَ أنَّ النّفرَ الأوّلَ يجبُ قبلَ الغروبِ، فلوِ اشتغلَ الحاجُّ بالتّأهبِ لهُ فغربتِ الشّمسُ وجبَ عليهِ المبيتُ والإقامةُ إلى النّفرِ الثّانِي والرّميُ، ولوِ ارتحلَ فغربتِ الشّمسُ قبلَ مجاوزةِ الحدودِ فالأقوى المبيتُ أيضاً كالأوّلِ.

أمّا لوِ انفصلَ الحاجُ برحلِهِ ثمَّ رجعَ إلى مِنَى بعدَ الغروبِ لقضاءِ بعضِ الحوائجِ أوْ نسيانِ شيءٍ أوْ غيرِ ذلكَ فلا مبيتَ عليهِ، ولوْ باتَ على تلكَ الحالِ ففي وجوبِ الرّميِ عليهِ بحثٌ وكلامٌ، والأقربُ عدمُ الوجوبِ، ولوْ رمى محتاطاً فلا بأسَ لأنَّهُ ناسكٌ في الجملةِ، وجزمَ العلّامةُ بالوجوبِ، وهوَ في غيرِ محلِّهِ، إذْ بعدَ النّفرِ خرجَ منَ الخطاباتِ وفرغَ منْ جميعِ الأعمالِ فلا معنَى لهذا الوجوبِ، بلْ في معتبرةِ ابنِ السّريِّ قالَ: قلتُ لأبي عبداللهِ عليهِ السّلامُ: (ما ترى في المقامِ بمِنَى بعدَ ما ينفرُ النّاسُ؟ فقالَ: إذا قضَى مناسكَهُ فليُقمْ ما شاءَ وليذهبْ حيثُ شاءَ).

أمّا لوْ عادَ قبلَ الغروبِ لتداركِ واجبٍ فاتَهُ فغربتْ عليهِ الشّمسُ وجبَ عليهِ المبيتُ كغيرِ النّافرِ والرّامي، وأمّا إذا لمْ يكنْ عودُهُ لتداركِ واجبٍ فالأقوى عندَنا عدمُ الوجوبِ كما لوْ كانَ العودُ بعدَ الغروبِ، وقدْ تقدّمَ البرهانُ على ذلكَ، وإنْ كانَ

الأصحابُ على قولينِ مشهورينِ إلاّ أنَّ هذا هوَ الأقوى عندَنا نظراً إلى الدّليلِ.

مسألة (327): لوْ نفرَ الحاجُّ النّفرَ الأوّلَ استُحبَّ لهُ أنْ يجتنبَ الصّيدَ الإحراميَّ حتّى ينفرَ النّاسُ النّفرَ الثّانِي كما في صحيحِ حمّادٍ وغيرِهِ، وفي صحيحِ معاويةَ بنِ عمّارٍ تصريحٌ بجوازِ الصّيدِ لهُ إذا زالتِ الشّمسُ منْ اليومِ الثّالثَ عشرَ وإنْ لمْ ينفرِ النّاسُ النّفرَ الثّانيَ، والعملُ بهِ مُتجهٌ.

ويستحبُّ للإمامِ النّفرُ الأخيرُ استحباباً مؤكّداً زيادةً على غيرِهِ، وأنْ يكونَ قبلَ الزّوالِ ليصلّيَ الظّهرينِ بمكةَ، وليعلّمَ النّاسَ كيفيّةَ الوداعِ وغيرِها منْ المندوباتِ المتعقّبةِ للنّفرِ.

التّحصيبُ

مسألة (328): يستحبُّ لمنْ نفرَ النّفرَ الثّانيَ التّحصيبُ ـ تأسّياً بالنّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ ـ وهوَ النّزولُ في المحصّبِ والاستراحةُ فيهِ منْ غيرِ نومٍ، وأنْ يستلقيَ على قفاهُ، وليسَ التّحصيبُ منْ سُننِ الحجِّ ومناسكِهِ، وإنّما هوَ فعلٌ مستحبٌّ اقتداءً برسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ.

ومسجدُ المحصّبِ كانَ في الأبطحِ وقدْ درسَ ولمْ يبقَ منْهُ شيءٌ بالكُلّيّةِ، فيكفي حينئذٍ النّزولُ بالأبطحِ ويتعمّدُ النّازلُ موضعَ الحصبةِ منْهُ، وحدَّهُ ابنْ إدريسَ بما بينَ العقبةِ ومكّةَ، وحدَّهُ غيرُهُ بما بينَ الجبلِ الّذي عندَ مقابرِ مكّةَ والجبلِ الّذي يقابلُهُ مُصعداً للشّقِّ الأيمنِ للقاصدِ مكّةَ، وليسَ المقبرةُ منْهُ اتّفاقاً، أمّا ما وقعَ لضياءِ الدّينِ منْ أنَّهُ مسجدٌ بقربِ مِنَى وقدْ بقيَ آثارُهُ إلى زمانِهِ فهوَ منَ الأغاليطِ والاشتباهِ الّذي أوقعهُ فيهما عدمُ مراجعةِ كلامِ الأصحابِ وأهلِ اللُغةِ والعرفِ.

وبالجملةِ إنَّهُ الآنَ غيرُ معلومٍ على الخصوصِ، وإنّما تتأدّى السُّنّةُ بما قلناهُ منْ نزولِ البطحاءِ مطلقاً كما في معتبرةِ ابنِ عمّارٍ وحسنةِ أبي مريمَ وغيرِهما منْ أخبارِ البابِ، والخطبُ الآنَ أنَّ السُّنّةَ مخصوصةٌ بالنّفرِ الثّاني وهوَ متعذّرٌ في هذا الزّمنِ حتّى لَمَنْ تعيّنَ عليهِ لعدمِ الاتّقاءِ.

أحكامُ مكّةَ بعدَ النّفرِ

مسألة (329): إذا أتى الحاجُّ مكّةَ بعدَ النّفرِ استحبَّ لهُ أمورٌ:

منْها الغسلُ لخولِها كما تقدّمَ ولدخولِ مسجدِها، والدّخولُ منْ بابِ بني شيبةَ كما تقدّمَ بيانُهُ وبيانُ علامتِهِ الآنَ.

ومنْها دخولُ الكعبةِ، ويتأكّدُ الدّخولُ في حقِّ الصّرورةِ، بلْ يظهرُ منَ الشّيخِ الطّوسيِّ تبعاً لبعضِ الأخبارِ المعتبرةِ منعُ غيرِ الصّرورةِ منْ دخولِها، والعملُ بهِ حسنٌ.

وليكنِ الدّاخلُ حافياً بسكينةٍ ووقارٍ بعدَ الغسلِ لدخولِها، ويأخذُ بحلقتَيِّ البابِ عندَ الدّخولِ ثمَّ يقصدُ الرُّخامةَ الحمراءَ بينَ الاسطوانتينِ اللتينِ تليانِ البابَ ويصلّي عليها ركعتينِ يقرأُ في الأولى بعدَ الحمدِ سورةَ حَم السّجدةَ وفي الثّانيةِ بعدَ الحمدِ بعددِ آيِ السّجدةِ منْ غيرِها وهيَ أربعٌ وخمسونَ آيةً على الأشهرِ.

ومنْها الصّلاةُ في زوايا الكعبةِ الأربعِ في كُلِّ زاويةٍ ركعتينِ تأسّياً بالنّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ، والدّعاءُ بالمأثورِ،

والقيامُ بينَ الرُّكنِ المغربيِّ واليمانيِّ رافعاً يديهِ مُلصقاً بطنَهُ، ثمَّ الدّعاءُ كذلكَ في الرُّكنِ اليمانيِّ ثمَّ المغربيِّ ثمَّ الرُّكنينِ الآخَرينِ ثمَّ يعودُ إلى الرُّخامةِ الحمراءِ فيقفُ عليها ويرفعُ رأسَهُ إلى السّماءِ ويطيلُ في الدّعاءِ ويبالغُ في الخضوعِ والخشوعِ وحضورِ القلبِ في دعائِهِ، وليحذرِ الامتخاطَ والبصاقَ، ولا يشغلْ بصرَهُ، ولا يشغلْ قلبَهُ، ففي الخبرِ (أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ لمْ يجاوزِ ببصرِهِ موضعَ سجودِهِ حينَ دخلَها حتّى خرجَ منْها)، وذلكَ إعظاماً للهِ وإجلالاً لهُ تعالى ولرسولهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ.

مسألة (330): يستحبُّ لمنْ دخلَ الكعبةَ أنْ يصلّيَ ركعتينِ بعدَ خروجِهِ منْها عنْ يمينِ البابِ ـ كما في خبرِ يونسَ وغيرِهِ ـ وهوَ موضعُ المقامِ[147] في عهدِهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ، وليكبّرْ ثلاثاً عندَ الخروجِ.

ودخولُ الكعبةِ غيرُ متأكّدٍ في حقِّ النّساءِ وسيّما عندَ

147 ـ أقول: من خلال هذا التّحديد ينبغي أنْ تكون الرّكعتان عن يسار الباب لأنّه موضع المقام على عهده (ص) لا عن يمين الباب، نعم هما عن يمين المستقبل للباب، فليتأمّل!. مخلوق

الزُّحامِ، ويجوزُ للمستحاضةِ الدّخولُ لأنَّها بحكمِ الطّاهرِ بعدَ إتيانِها ما يلزمُها منَ الطّهارةِ والأغسالِ والتّحفّظِ منَ الدّمِ وإنْ كُرِهَ الدّخولُ لها كَما في الخبرِ، بحملِهِ على الكراهةِ في المشهورِ، وحرّمَهُ شيخُ كتابِ المبسوطِ فيهِ، وهوَ شاذٌّ.

مسألة (331): تحرمُ صلاةِ الفريضةِ في جوفِ الكعبةِ على الأقوى، وإنْ كانَ المشهورُ الكراهةَ، ولا بأسَ بجميعِ أقسامِ النّوافلِ منَ الرّواتبِ وغيرِها، وكيفيّةُ الصّلاةِ فيها كالصّلاةِ في غيرِها قائماً، ورُوِيَ أنَّ الصّلاةَ فيها كالصّلاةِ على سطحِها وعندَ الشّيخِ وجماعةٍ منَ القدماءِ مُستلقياً على قفاهُ، وهوَ شاذٌّ روايةً وفتوىً، بلْ لمْ نقفْ على عاملٍ بها في الحقيقةِ.

مسألة (332): يستحبُّ للحاجِّ إتيانُ الحطيمِ ـ وهوَ ما بينَ البابِ والحجرِ الأسودِ، وهوَ أشرفُ البقاعِ كما في الأخبارِ المستفيضةِ ـ والصّلاةُ عندَهُ والتّعلّقُ بأستارِ الكعبةِ عندَهُ وعند المستجارِ وهوَ يلي الحطيمَ في الفضلِ، والصّلاةُ عندَ المقامِ وبعدَهُ في الفضلِ الحِجْرُ وبعدَهما ما قربَ ودنَى منَ الكعبةِ خصوصاً بحذاءِ الميزابِ.

ويستحبُّ الشّربُ منْ ماءِ زمزمَ والإكثارُ منْهُ، والتّطلّعُ في بئرِ زمزمَ والتّظلّعُ منْ مائِها وشربُهُ بقصدِ الغاياتِ النّافعةِ في الدّينِ والدنيا وخصوصاً المغفرةُ منَ الذّنوبِ، ففي الحديثِ المستفيضِ: (ماءُ زمزمَ لما يشربُ لهُ)، ويستحبُّ حملُهُ إلى البلدانِ وإهداؤهُ للمؤمنينَ لأجلِ الاستشفاءِ والتّبرّكِ بهِ كما في الأخبارِ.

مسألة (333): يستحبُّ للحاجِّ الصّلاةُ في موضعِ المقامِ قديماً وفي موضعِهِ الآنَ الّذي هوَ حَدٌّ للمطافِ، والإكثارُ منَ الطّوافِ مهما استطاعَ، وختمُ القرآنِ بمكّةَ إمّا في زمانِ الوداعِ أوْ في غيرِهِ، للخبرِ السّجّاديِّ: (منْ ختمَ القرآنَ بمكّةَ لمْ يمتْ حتّى يرى رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ، ويرى منزلَهُ في الجنَّةِ)، وكذا يكثرُ منْ ذكرِ اللهِ بها، ففي الخبرِ السّجّاديِّ أيضاً: (تسبيحةٌ بمكّةَ أفضلُ منْ خراجِ العراقينِ يُنفقُهُ في سبيلِ اللهِ تعالى).

ويستحبُّ إتيانُ المواضعِ الشّريفةِ بمكّةَ كموضعِ مولدِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ، وهوَ الآنَ مسجدٌ في زُقاقٍ يُسمّى زُقاقَ المولدِ، وإتيانُ منزلِ خديجةَ عليها السّلامُ الّذي كانَ رسولُ

اللهِ يسكنُهُ في حياتِهِ، وفيهِ ولدتَ أولادَها منْهُ، وفيهِ توفيتْ، ولمْ يزلْ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ مُقيماً بهِ حتّى هاجرَ إلى المدينةِ المنوّرةِ، وهوَ الآنَ مسجدٌ.

مسألة (334): يستحبُّ أيضاً للحاجِّ أنْ يزورَ قبرَ خديجةَ عليها السّلامُ بالحَجونِ وهيَ مقبرةُ مكّةَ، وقبرُها عليها السّلامُ قريبٌ منْ سفحِ الجبلِ هناك معروفٌ.

ويستحبُّ إتيانُ مسجدِ الأرقمِ . ويقالُ للدّارِ الّتي هوَ بها دارُ الخيزُرانِ . مُستترُ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ في مبدئِ الإسلامِ.

ويستحبُّ إتيانُ الغارِ الّذي بجبلِ حرى[148] وهوَ الّذي كانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ يتعبّدُ فيهِ في مبدئِ نزولُ الوحيِ عليهِ، وإتيانُ الغارِ الّذي استترَ فيهِ عنِ المشركينَ وهوَ بجبلِ ثورٍ.

مسألة (335): يستحبُّ للحاجِّ أنْ يختمَ حجَّهُ بطوافِ

148 - أقول: قال في مختار الصّحاح مادة (ح ر ا): وحِرَاءُ بالكسر والمدّ: جبل بمكّة، يُذكّر ويؤنّث، فإن أنّثَ لم يصرفْ. مخلوق

الوَداعِ وليكنْ آخِرَ أعمالِهِ، وهوَ مستحبٌّ عندَنا ليسَ بواجبٍ.

ولوْ كانَ قدْ بقيَ على الحاجِّ نسكٌ وجبَ عليهِ العودُ لهُ والإتيانُ بهِ ثمَّ يأتِي بطوافِ الوَداعِ بعدَهُ، وليكنِ الخروجُ منْ مكّةَ بعدَهُ[149] بلا فصلٍ.

وكيفيّةُ طوافِ الوداعِ كما تقدّمَ منْ الطّوافاتِ الواجبةِ والمندوبةِ، وليسَ الفارقُ سِوى النّيّةِ، ويُجزي عنْ طوافِ النّساءِ عندَ الصّدوقِ، وقدْ بيّنا دليلَهُ، والأقربُ الإجزاءُ للمخالفِ خاصّةً كما هوَ ظاهرُ الخبرِ.

ويستحبُّ في طوافِ الوداعِ استلامُ الأركانِ كُلِّها والمستجارِ، وروِيَ أنَّ وداعَ البيتِ بالخصوصِ بعدَ طوافِ الوداعِ منَ المستجارِ بينَ الحجرِ الأسودِ والبابِ.

149 ـ الضمير في (بعده) يعود على الوداع. مخلوق

وداعُ البيتِ

مسألة (336): ينبغي العملُ في وداعِ البيتِ بما رواهُ معاويةُ بنْ عمّارٍ عنْ أبي عبداللهِ عليهِ السّلامُ - في الخبرِ الصّحيحِ - قالَ: إذا أردتَ أنْ تخرجَ منْ مكّةَ فتأتيَ أهلكَ فودّعِ البيتَ وطفْ أسبوعاً، وإنِ استطعتَ أنْ تستلمَ الحجرَ الأسودَ والرّكنَ اليمانيَّ في كلِّ شوطٍ فافعلْ، وإلاّ فافتتحْ بهِ واختمْ، وإنْ لم تستطعْ ذلكَ فموسّعٌ عليكَ، ثمَّ تأتِي المستجارَ فتصنعَ عندَهُ مثلَ ما صنعتَ يومَ قدمتَ مكّةَ، ثمَّ تخيّرْ لنفسِكَ منَ الدّعاءِ، ثمَّ استلمِ الحجرَ الأسودَ، ثمَّ ألصقْ بطنَكَ بالبيتِ واحمدِ اللهِ وأثنِ عليهِ وصلِّ على محمّدٍ وآلهِ، ثمَّ قلْ: (اللّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ عَبْدِكَ ورَسُولِكَ (نَبِيِّكَ) وأمِينِكَ وحَبِيبِكَ وخِيرَتِكَ مِنْ خَلقِكَ، اللّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسَالَتَكَ وجَاهَدَ في سَبِيلِكَ وصَدَعَ بِأَمْرِكَ وأُوذِيَ فِيكَ وفِي جَنْبِكَ (وعِنْدَكَ) حَتَّى أتَاهُ اليقينُ، اللّهُمَّ اقْلُبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرجِعُ بِهِ أحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ المَغْفِرَةِ والبَرَكَةِ والرِّضْوَانِ والعَافِيَةِ مماَّ يَسَعُنِي أنْ أطْلُبَ، أنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ الّذِي أعْطَيْتَهُ أفْضَلَ مَنْ عَبَدَكَ وتَزِيدَنِي عَلَيْهِ، اللّهُمَّ إنْ أمَتَّنِي فاغْفِرْ لِي، وإنْ أحَيَيْتَنِي فارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ، اللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، اللّهُمَّ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ

وابْنُ أمَتِكَ حَمَلْتَنِي على دَابَّتِكَ (دَوَابِّكَ) وسَيَّرْتَنِي في بِلادِكَ حَتَّى أدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وأمْنَكَ، وقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازْدَدْ عَنِّي رِضَا، وقَرِّبْنِي إلَيْكَ زُلْفَى، ولا تُبَاعِدْنِي، وإنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وهَذَا أوَانُ انْصِرَافِي إنْ كُنْتَ أذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ ولا عَنْ بَيْتِكَ، ولا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ ولا بِهِ، اللّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ومِنْ خَلْفِي وعَنْ يَمِينِي وعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أهْلِي، واكْفِنِي مَؤُنَةَ عِبَادِكَ وعِيَالِي، فإنّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكِ ومِنِّي)، ثمّ ائتِ زمزمَ فاشربْ منْها، ثمَّ اخرجْ فقلْ: (آئبونَ تائبونَ عابدونَ، لربِّنا حامدونُ، إلى ربِّنا راغبونَ، إلى ربِّنا راجعونَ)، فإنَّ أبا عبدِاللهِ عليهِ السّلامُ لمّا أنْ ودّعَها وأرادَ أنْ يخرجَ منَ المسجدِ خرَّ ساجداً عندَ بابِ المسجدِ طويلاً ثمَّ قامَ فخرجَ.

ثمّ يستقبلُ القِبلةَ ويقولُ: (اللّهُمَّ إنّي أنْقَلِبُ على أنْ لا إلَهَ إلاّ أنْتَ)، وليكُنْ آخرَ عهدِهِ بالبيتِ أنْ يضعَ يدَهُ على البابِ ويقولَ: المسكينُ على بابِكَ فتصدّقْ عليهِ بالجنّةِ.

وليكنِ الخروجُ بعدَ الوداعِ من بابِ الحنّاطينَ وهوَ بابُ

بنِي جُمْحٍ بإزاءِ الرّكنِ الشّاميِّ، فإذا مشَى الخارجُ بإزائِهِ على خطٍّ مستقيمٍ خرجَ منْهُ، لأنَّ البابَ الموجودَ الآنَ ليسَ لدخولهِ في المسجدِ لتوسعتهِ كسائرِ الأبوابِ السّابقةِ لكنّهُ بحذائهِ.

وليكنِ السّجودُ الّذي ذكرناهُ أوّلاً بعدَ الوداعِ قبلَ الانصرافِ عندَ البابِ كما تدلُّ عليهِ الأخبارُ والفتوى.

والحائضُ والنُّفساءُ تودّعانِ منْ آخرِ أبوابِ المسجدِ خارجَ البابِ كما في مرسلِ حمّادٍ.

مسألة (337): يستحبُّ للحاجِّ أنْ يشتريَ بدرهمٍ تمراً يتصدّقُ بهِ قبضةً قبضةً على الفقراءِ والمساكينِ منَ المؤمنينَ ليكونَ كفّارةً لما لحقَهُ في إحرامِهِ منْ حلفٍ أو سقوطِ قملةٍ أو شعرةٍ أو غيرِهما ممّا لا يعلمُ بهِ، والجعفيُّ جعلَ الصّدقةَ بنفسِ الدّرهمِ، ولمْ أقفْ عليهِ في الأخبارِ، إذِ الأخبارُ المعتبرةُ نادتْ بما ذكرنا منْ أنَّهُ يشتري بهِ تمراً.

مسألة (338): منْ أرادَ الجوارَ بمكّةَ كأهلِها فليسَ لهُ وداعٌ، ويودّعُ مَنْ كانَ منزلُهُ في الحرمِ منْ خارجِ مكّةَ.

ولا رَمَلَ في طوافِ الوداعِ كما في طوافِ القدومِ عندَ القائلِ بهِ، ولا طوافَ وداعٍ للحائضِ والنُّفساءِ وإنّما تودِّعانِ بدونِهِ كما عرفتَ منْ آخِرِ أبوابِ المسجدِ، والمستحاضةُ كذلكَ إذا خافتْ منَ التّلوّثِ.

ولوْ خرجَ الحاجُّ منْ مكّةَ بغيرِ وداعٍ استحبَّ لهُ الرّجوعُ ولوْ بلغَ مسافةَ التّقصيرِ ولوْ خرجَ منَ الحرمِ ولمْ يحتجْ إلى إحرامٍ في رجوعِهِ إذا لمْ يمضِ لهُ شهرٌ منْ إحلالِهِ منَ الإحرامِ الّذي قبلَهُ، فإنْ مضَى لهُ شهرٌ أحرمَ بعمرةٍ ورجعَ، وأطلقَ الفاضلُ الإحرامَ إذا رجعَ، وهوَ في غيرِ محلِّهِ، بلْ يجبُ تقييدُهُ بما قلناهُ.

ولوْ طهرتِ الحائضُ والنُّفساءُ والمستحاضةُ الّتي خشيتِ التّلوّثَ بعدَ خروجِهنّ منْ مكّةَ لمْ يستحبَّ لهنَّ الرّجوعُ، فإنْ لمْ يخرجنَ استحبَّ لهنَّ الوداعُ.

ولوْ مكثَ المودّعُ في مكّةَ لأسبابٍ واغراضِ الخروجِ كالتّزوّدِ لمْ يستحبَّ لهُ إعادةُ طوافِ الوداعِ، ولوْ كانَ مكثُهُ لغيرِ ذلكَ أوْ كانَ غيرَ مشغولٍ بشيءٍ استحبّ لهُ، ولا يعيدُ الوداعَ لوْ كانَ مكثُهُ للدّعاءِ الطويلِ بعدَهُ أوْ لصلاةِ فريضةٍ أوْ نفلٍ وإنْ

كانَ يستحبُّ لهُ أنْ يجعلَ الوداعَ خاتمةَ أفعالِهِ واقوالِهِ تحقيقاً لمعنَى الوداعِ.

مسألة (339): مِنَ المستحبّاتِ عندَ المفارقةِ العزمُ على العودِ فإنَّهُ منَ المُنسِياتِ في الآجالِ والأعمارِ، كما أنَّ تركَ العودِ والعزمَ على عدمِهِ منَ المبتراتِ لها كما في المعتبرةِ المستفيضةِ منْ الأخبارِ، وفيها: (وليسألِ اللهَ العودَ عندَ انصرافِهِ ويقولُ: رزقنا اللهُ العودَ إلى بيتِهِ الحرامِ)، وتكرارُ الحجِّ ما بقِيَ في كلِّ عامٍ.

خاتمةٌ

وفيها أبحاثٌ ثلاثةٌ:

الأوّلُ: في أحكامِ المحصورِ والمصدودِ.

مسألة (340): إذا أُحصرَ المحرمُ بالمرضِ عنْ مكّةَ أوْ الموقفينِ أوْ أحدِهما بعثَ بهديهِ المسوقِ إلى مكّةَ إنْ كانَ مُعتمراً، أوْ إلى مِنَى إنْ كانَ حاجًّا ويواعدُ نائبَهُ وقتاً مُعيّناً فإذا بلغَ الهديُ محلّهُ قصّرَ وتحلّلَ منْ نسكِهِ إلاّ منَ النّساءِ حتَّى يحجَّ في العامِ القابلِ أوْ يعتمرَ، هذا معَ وجوبِ ما أُحصرَ فيهِ منَ الحجِّ أوِ العمرةِ وجوباً مستقرّاً لديهِ، أوْ يُطافُ عنْهُ طوافَ النّساءِ معَ ندبِ ما أُحصرَ فيهِ أوْ معَ عجزِهِ عنِ الواجبِ منْهما، ولوْ كانَ الحصرُ في عمرةِ التّمتّعِ فالظاهرُ حلُّ النّساءِ لهُ منْ غيرِ طوافٍ لهنَّ إذْ لا طوافَ للنّساءِ فيها.

مسألة (341): خيّرَ ابنُ الجُنيدِ في المحصورِ بينَ البعثِ وبينَ الذّبحِ حيثُ أُحصرَ ولمْ يُحتّمِ البعثَ، والجُعفيُّ يذبحُ مكانَهُ ما لمْ يكنْ ساقَ الهديَ فيبعثُ ما ساقَهُ، والمفيدُ روى مرسلاً في مُقنعتِهِ أنَّ المتطوّعَ ينحرُ مكانَهُ ويتحلّلُ حتَّى منَ النّساءِ والمُفترضُ يبعثُ ولا يتحلّلُ منَ النّساءِ، وعملَ بهِ الدّيلميُّ وأيّدَهُ

بتحلّلِ الحسينِ عليهِ السّلامُ منَ العمرةِ المفردةِ بالذّبحِ والحلقِ مكانَهُ في حياةِ أبيهِ عليهِ السّلامُ، وفيهِ ما فيهِ لوجودِ ما ينافيهِ في قضيّتِهِ عليهِ السّلامُ بعينِها، وربّما قيلِ بجوازِ النّحرِ أوِ الذّبحِ مكانَهُ مطلقاً حيثُ يتأدى[150] بالبعثِ، وجعلوهُ جامعاً بينَ الأخبارِ، وهوَ ناقصُ الدّليلِ والمعيارِ.

هذا كُلّهُ إذا كانَ المحرمُ سائقاً كالقارنِ حجًّاً وعمرةً، فإنْ لمْ يكنْ سائقاً بعثَ هدياً منْ عندِهِ أوْ قيمتَهُ.

وابنْ بابويهِ لا يُجزي عندَهُ هديُ السّياقِ عنْ هديِ التّحلّلِ، وهوَ مخالفٌ للإجماعِ بالاتّفاقِ، وليسَ في الأخبارِ ما يُساعدُ عليهِ، بلْ هيَ ظاهرةٌ في الاجزاءِ، وربّما وافقَ ابنَ بابويهِ بعضُ منْ تأخّرَ عنْهُ لكنّهُ قيّدَهُ بهديِ السّياقِ المتحتّمِ ذبحُهُ على المحرمِ كما إذا كانَ فداءً أوجبَهُ الله تعالى كفّارةً، أو أشعرَهُ أو قلّدَهُ أو كانَ الهديُ منذوراً وإلاّ أجزأَ، والمعظمُ على التّداخلِ كما قلناهُ، فهوَ مجزٍ في البعثِ وإنْ وجبَ قبلَهُ بأحدِ هذهِ الأسبابِ لاتّفاقِ النّصوصِ الواردةِ في هذا البابِ.

---

150 - أقول: يحتمل قراءتها (يتأذّى) بالذال المعجمةِ. مخلوق

مسألة (342): لوْ كانَ المحرمُ شرطَ في إحرامِهِ أنْ يحلَّهُ اللهُ حيثُ حبسَهُ فإنْ كانَ سائقاً وجبَ بعثُ ما ساقَهُ وإرسالُهُ وتحلّلَ بعدَ ذلكَ، وإنْ لمْ يكنْ سائقاً فالأقوى عدمُ وجوبِ البعثِ ويتحلّلُ منْ فورِهِ وفاقاً لسيّدِ الأقوالِ قولِ السّيّدِ رحمَهُ اللهُ، وتبعَهُ عليهِ الحلّيُّ، وأوجبَ المشهورُ عليهِ البعثَ بالهدي كغيرِهِ، والأخبارُ غيرُ جليّةٍ في هذا الحكمِ وإنْ كانَ الأظهرُ رُجحانُ ما قلناهُ لإنَّهُ ثمرةُ الاشتراطِ ، وإنْ كانَ ما عليهِ المشهورُ فيهِ السّلامةُ والاحتياطُ لظاهرِ الخبرِ الّذي ضعفَ سندُهُ وقلَّ عددُهُ معَ إمكانِ حملِهِ على السّائقِ أوْ على الاستحبابِ.

مسألة (343): يجبُ على المحصورِ قضاءُ الحجِّ الثّابتِ عليهِ بعدَ ذلكَ مساوياً لأصلِهِ، فإنْ كانَ معيّناً في نوعٍ مخصوص فعلَهُ وإلاّ تخيّرَ، وقدْ تقدّمتِ الإشارةُ إلى التّخييرِ في حكمِ فواتِ الموقفينِ وذهبَ إليهِ الأكثرُ، والمشهورُ أنَّهُ يتعيّنُ عليهِ مَا خرجَ منْهُ كما في صحيحِ ابنِ مسلمٍ وصحيحِ رفاعةَ وغيرِهما: (القارنُ يدخلُ بمثلِ ما خرجَ منْهُ)، والظّاهرُ أنَّهُ على سبيلِ الاستحبابِ لوجودِ معارضِهِ في البابِ.

ولوْ لمْ يجدْ المحصورُ هدياً ولا ثمنَهُ بقيَ محرماً، ولا

بدلَ لهُ في النّصِّ والفتوى خلافاً للإسكافيِّ حيثُ جوّزَ لهُ التّحلّلَ لوْ تعذّرَ الهديُ، ولمْ أقفْ على ما يدلُّ عليهِ في الأخبارِ[151].

ولوْ ظهرَ لباعثِ الهديِ بعدَ المواعدةِ والتّحلّلِ عدمُ ذبحِهِ لمْ يبطلْ تحلّلُهُ ووجبَ عليهِ البعثُ في العامِ القابلِ ويمسكُ عنِ المحرّماتِ إذا بعثَ كما هوَ المشهورُ فتوىً وروايةً كما في صحيحِ معاويةَ بنِ عمّارٍ.

مسألة (344): وأمّا أحكامُهُ المتعلّقةُ بهِ بعدَ ذلكَ فكثيرةٌ:

(منْها) أنَّ المحصورَ لوْ خفَّ منْ مرضِهِ ذلكَ قبلَ فواتِ الموقفينِ التحقَ بالحاجِّ، فإنْ أدركَ الوقوفَ المجزيَ في إدراكِ الحجِّ أتمَّ حجَّهُ وإلاّ تحلّلَ بعمرةٍ مفردةٍ، وإنْ ذبحَ هديَهُ على الأقوى.

(ومنْها) لوْ ظنَّ الخفَّ منْ مرضِهِ تخيرَ بينَ الإنفاذِ وبينَ التّربّصِ، فإنْ أدركَ الحجَّ وإلاّ تحلّلَ بعمرةٍ معَ الفواتِ،

---

151 - أقول: خطر في البال أن يكون حكمهُ حكمَ فاقدِ هدي التَّمتّع وهو الصيام بدل الهدي، ثمّ وجدته في كتاب الحجّ من السّداد، قال ثمّةَ: (لو لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام بدله وتحلّل به) حجّ السّداد، المقصد الرّابع في أحكام الصّدّ والحصر ص 195. مخلوق

وبالهدي لا معَ الفواتِ.

(ومنْها) أنَّ المحرمَ المحصورَ قبلَ التّحلّلِ باقٍ على إحرامِهِ، فلوْ جنَى جنايةً أوِ اجترحَ في تلكَ الحالِ فكغيرِهِ منَ المحرمينَ في الكفّارةِ والتّحريمِ والإفسادِ، وكذا لوْ حلقَ رأسَهُ لأذىً، ولوْ رفضَ إحرامَهُ وفعلَ فعلَ المحلِّ لمْ يتحلّلْ بذلكَ لأنَّ العدولَ عنِ الإحرامِ لا يوجبُ لهُ ذلكَ، لكنْ لا كفّارةَ لهُ وإنْ أثمَ وإنَّما يكفّرُ عنْ جنايتِهِ لوْ فعلَها.

(ومنْها) أنَّهُ لوْ أخّرَ التّحلّلَ بعدَ البعثِ عنْ وقتِ المواعدةِ حتَّى يتحقّقَ الفواتُ فلهُ ذلكَ، وحينئذٍ يتحلّلُ بالعمرةِ المفردةِ، ويتحلّلُ بالهديِ لوْ تعذّرتِ العمرةُ، ولوْ كانَ قدْ ذُبحَ هديُهُ وقتَ المواعدةِ ففي التّحلّلِ بهِ أو بالعمرةِ وجهانِ، والأقوى الإتيانُ بالعمرةِ وعدمُ إجزاءِ التّحلّلِ بالهديِ في تلكَ الحالِ.

(ومنْها) أنَّ المحصورَ في العمرةِ المفردةِ يقضي عمرتَهُ في زمانٍ يصحُّ فيهِ الاعتمارُ ثانياً، فيرجعُ إلى الخلافِ في الوقتِ الّذي يصحُّ فيهِ إيقاعُ عمرةٍ بعدَ عمرةٍ، فإنَّ الأقوى أنْ يكونَ بينَهما شهرٌ كما سيأتي في البحثِ الثاني منْ هذهِ الخاتمةِ، وإنْ

كانَ ما أحصرَ فيهِ عمرةَ تمتّعٍ قضَاها معَ الحجِّ منْ قابلٍ لأنَّها جزءٌ منْ حجِّ التّمتّعِ لا انفصالَ لها عنْهُ.

مسألة (345): لو اتّسعَ الزّمانُ لعمرةِ التّمتّعِ معَ الحجِّ بعدَ ارتفاعِ المانعِ وجبَ على المحصورِ المبادرةُ إليها وأجزأَ عنْهُ.

(ومنْها) أنَّهُ يجوزُ اشتراطُ التحلّلِ عندَ عروضِ مانعٍ عنَ الإتمامِ مطلقاً كعدمِ النّفقةِ وفواتِ الوقتِ وضعفِ النّاسكِ أوْ ضلالِهِ عنِ الطّريقِ، فيتحلّلُ عندَهُ منْ غيرِ بعثٍ ولا هديٍ معَ الصّدِ والحصرِ عملاً بهذا الشّرطِ المخصوصِ فيتحلّلُ بالحلقِ أوِ التّقصيرِ معَ النّيةِ، والأحوطُ هنا البعثُ بالهديِ مضافاً للشرطِ حيثُ أنَّهُ موردُ الأخبارِ والفتوى، وإنْ فُهِمَ منْ بعضَ الأخبارِ التّحلّلُ بمجرّدِ الاشتراطِ إذا كانَ الحاجُّ غيرَ سائقٍ، أمّا لوْ شرطَ الحاجُّ التّحلّلَ بغيرِ عمرةٍ عندَ فواتِ الحجّ فالظاهرُ إلغاءُ ذلكَ الشّرطِ رأساً لمخالفتِهِ لما أوجبتْهُ النّصوصُ في هذهِ المسألةِ بالخصوصِ منْ وجوبِ العمرةِ على مثلِ هذا، فلا محيصَ عنْهُ باشتراطٍ ولا غيرِهِ.

وأمّا أحكامُ الصّدِّ بالعدوِّ وما جرى مجراهُ:

مسألة (246): إذا منعَ المحرمَ عذرٌ عنْ إتمامِ نسكِهِ على ما مرَّ في الحصرِ ولا طريقَ لهُ سِواهُ أوْ كانَ ثمَّ طريقٌ ولا نفقةَ لهُ إليهَ أوْ تعذّرتِ الآلةُ الموصلةُ إليهِ ذبحَ هديَهُ أوْ نحرَهُ مكانَهُ وتحلّلَ منْ كلِّ شيءٍ حتَّى منَ النّساءِ، والأقوى وجوبُ الحلقِ أوِ التّقصيرِ عليهِ عندَ ذلكَ، ولهُ مدخلٌ في إحلالِهِ، ولا فرقَ في جوازِ التّحلّلِ بينَ المشترطِ وغيرِهِ كما صرّحَ بهِ الشّيخُ في كتابِ التّهذيبِ ودلّتْ عليهِ صحيحةُ زرارةَ وروايةُ حمزةَ بنِ حمرانَ، وتفصيلُ المُحقّقِ وابنِ حمزةَ وتفريعِهما بينَ المشترطِ وغيرِهِ فيحلُّ الأوّلُ دونَ الثّاني بعيدٌ عنْ ساحةِ الأخبارِ بلْ الفتوى والاعتبارِ.

مسألة (347): لا فرقَ في وجوبِ الاعتمارِ على المصدودِ بينَ كونِ الصّدِّ في العمرةِ المفردةِ وغيرِها، وكذا لوْ كانَ المصدودُ سائقاً كفاهُ هديُ سياقِهِ عنْ هديِ التحلّلِ وتداخلا على الأصحِّ، والخلافُ الّذي تقرّرَ في الحصرِ واقعٌ هنا أيضاً، ولكنَّ الحقَّ ما اخترناهُ لإطلاقِ الأخبارِ، وأوجبَ الحلّيُّ بعثَ الهديِ حالةَ الصّدِّ كحالةِ الإحصارِ، وهوَ خلافُ النّصِّ، نعمْ جعلَ

البعثَ الشّيخُ في كتابِ الخلافِ أفضلَ، ولا بأسَ بهِ، والإسكافيُّ فصّلَ تفصيلاً ثانياً فأوجبَ البعثَ معَ الإمكانِ وعدمَهُ معَ عدمِ الإمكانِ، فإنْ تعذّرَ البعثُ نحرَ الهديَ في ذلكَ المكانِ، وأسقطَ الحلّيُّ الهديَ مطلقاً عنِ المصدودِ[152]، وكأنَّهُ قابلَ صحيحَ ابنِ عمّارٍ وغيرَهُ بالإعراضِ والصّدودِ، والسّيّدُ قبلَهُ كذلكَ معَ الاشتراطِ ، وليسَ ما ذهبَ إليهِ ببعيدٍ منْ إطلاقِ بعضِ الأخبارِ، فيكونُ بعثُ الهديِ معَ الاشتراطِ مستحبّاً صِرفاً.

مسألة (348): لا بدلَ لهديِ التّحلّلِ ولا خلفاً في القولِ الأقوى والأشهر[153]، والخلافُ المتقدّمُ في المحصورِ منَ

---

152 - أقول: ذكر المصنف (قده) في وسط السطر الرّابع من نفس المسألة أن الحلّيّ أوجب بعث الهدي حالة الصّدّ كحالة الإحصار، وذكر هنا أنّ الحلّيَ اسقط الهدي مطلقاً عن المصدود، فهل هناك تصحيف في أحدهما وأنّ اصله الحلبيّ؟ وايهما المصحّف منهما؟، والذي ظهر لي بعد مراجعة سفر الحدائق النّاضرة أن التّصحيف وقع في الأول منهما حيث قال غارسها: (وأما ما ذكره أبو الصلاح - وهو الحلبيّ - من إنفاذ المصدود هديه كالمحصور وأنّه يبقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محلّه - فتردّه الأخبار المتقدّمة بالفرق بينهما في ذلك) الحدائق، ج16، ص14، س6. مخلوق

153 - أقول: قد ذكرنا في التعليقة (85) على قوله (قده): (ولو لم يجد المحصور هدياً ولا ثمنه...) في المسألة (343) أنّه (قده) ذهب في حجّ سِداد العباد إلى أن لهُ بدلاً وهو الصوم، فليراجع ثمّةَ. مخلوق

الإسكافيِّ وغيرِهِ هنا كما سلفَ.

ويجوزُ للمحصورِ التحلّلُ منَ الإحرامِ في الحلِّ والحرمِ، بلْ في بلدِهِ إذْ لا زمانَ ولا مكانَ مخصوصينِ بهِ.

ويتحقّقُ الصّدُّ بالمنعِ منْ دخولِ مكّةَ في إحرامِ العمرةِ، وبالمنعِ منْ حضورِ الموقفينِ أوْ أحدِهما في إحرامِ الحجِّ، ولا يتحقّقُ بالمنعِ منْ مِنَى في الأقوى، وفي تحقّقِهِ بالمنعِ منْ دخولِ مكّةَ بعدَ الموقفينِ قولٌ قويٌّ، والأقوى منْ ذلكَ أنَّهُ إنْ صُدَّ عنْ مكّةَ بعدَ الموقفينِ والتّحلّلِ بأفعالِ مِنَى لمْ يكنْ هناكَ صدٌّ، فيبقَى على إحرامِهِ بالنّسبةِ إلى الطّيبِ والنّساءِ والصيدِ على قولٍ قويٍّ كما تقدّمَ حتَّى يأتيَ بأفعالِ مكّةَ.

وإنْ كانَ الحاجُّ صُدَّ بعدَ الموقفينِ حسبُ ولمْ يتحلّلْ بشيءٍ منْ أفعالِ مِنَى فحكمُ الصّدِّ يلزمُهُ، ويتحلّلُ بما يتحلّلُ بهِ المصدودُ وعليهِ الحجُّ منْ قابلٍ، وظاهرُ الإسكافيِّ هنا وقوعُ التّحلّلِ لباقي المناسكِ منْ غيرِ أنْ يلزمُهُ حكمُ المصدودِ، وظاهرُ ابنِ حمزةَ أنَّهُ يستنيبُ ولمْ يلحقْهُ حكمُ المصدودِ ولا التّحلّلُ بنفسِهِ، وهوَ غريبٌ.

ولوْ مُنعَ منْ سعي العمرةِ لمْ يُفدْهُ طوافُهُ شيئاً، فيلزمُهُ حكمُ الصّدِّ.

مسألة (349): لوْ ظنّ المصدودُ انكشافَ العدوِّ استحبَّ لهُ الانتظارُ وتأخيرُ التّحلّلِ، فإنْ زالَ العدوُّ وإلاّ تحلّلَ بعمرةٍ مفردةٍ معَ فواتِ الحجِّ وبالهديِ معَ عدمِ الفواتِ، ولوْ عدلَ إلى العمرةِ المفردةِ معَ الفواتِ فصُدَّ عنْ إتمامِها تحلّلَ لها بالهديِ أيضاً، وكذا لوْ قلنا بانقلابِ إحرامِ حجِّهِ إلى إحرامِ العمرةِ بمجرّدِ الفواتِ كما تقدّمَ تحقيقُهُ، وعلى هذا لوْ عادَ إلى بلدِهِ ولمّا يتحلّلْ وتعذّرَ عليهِ العودُ إلى مكّةَ في عامِهِ وجبَ عليهِ التّحلّلُ في بلدِهِ ـ كما في موضعِ الصّدِّ ـ بعدَ الذّبحِ والتّقصيرِ.

مسألة (350): لوْ أمكنَ المصدودَ أنْ يدفعَ العدوَّ بقتالِهِ لمْ يجبْ عليهِ ذلكَ وإنْ كانَ العدوُّ ممّنْ يجوزُ قتالُهُ وإنْ ظنَّ الظّفرَ، أمّا لوْ كانَ العدوُّ مشركاً حربيّاً وارتفعتِ التّقيةُ في قتالِهِ جازَ قتالُهُ عندَ جماعةٍ بلْ وجبَ على المصدودِ ليذهبَ إلى نسكِهِ، ومنعَ الشّيخُ قتالَهُ مطلقاً التفاتاً إلى انَّ الجهادَ غيرُ مشروعٍ بغيرِ إذنِ الإمامِ عليهِ السّلامُ، وأجيبَ عنْهُ بأنَّهُ منَ الدّفاعِ المشروعِ بغيرِ إذنِ الإمامِ الخاصِّ، ويكفي فيهِ الرّخصةُ العامّةُ، أوْ

أنَّهُ منْ بابِ النّهيِ عنِ المنكرِ كما جنحَ إليهِ الشّهيدُ في كتابِ الدّروسِ واحتملَ في الكتابِ جوازَ ذلكَ معَ المسلمينَ أيضاً التفاتاً إلى كونِهِ نهياً عنِ المنكرِ، وفيهِ ما فيهِ، أمّا لوْ ظنَّ العطبَ أوْ تساوى الاحتمالانِ سقطَ في الموضعينِ جوازَ قتالِ العدوِّ عندَ الجميعِ، أمّا لوْ بدأ العدوُّ بالقتالِ وجبَ قتالُهُ دفاعاً على ما قُرِّرَ في أحكامِ الدّفاعِ، فإنْ احتاجَ المدافعونَ إلى لُبسِ جنّةِ القتالِ أوِ المخيطِ منَ الحريرِ أو غيرِهِ لمْ يأثموا ووجبتْ عليهمُ الفديةُ (الكفّارةُ).

مسألة (351): لوْ طلبَ العدوُّ منَ المصدودينَ مالاً لمْ يجبْ عليهمْ دفعُهُ إلاّ مالاً لا يضرُّ بحالِهِمْ بشرطِ الوثوقِ بكلامِ العدوِّ، وأمّا معَ عدمِ الوثوقِ فلا، وشيخُ الطّائفةِ قدْ نفَى الوجوبَ مطلقاً بناءً على أنَّ بذلَ المالِ - وإنْ قلَّ - غيرُ واجبٍ وإنْ كانَ مقدّمةً لتحصيلِ الواجبِ، والأدلّةُ الخاصّةُ في المسألتينِ منتفيةٌ، والفاضلُ كرّهَ الدفعَ معَ كثرةِ المالِ المبذولِ وكونِ العدوِّ كافراً لأنَّهُ مستلزمٌ للذّلِ والصَّغارِ معَ إمكانِ عدمِهِ.

مسألة (352): يجبُ قضاءُ الحجِّ والعمرةِ بعدَ التّحلّلِ في الصّدِّ إذا كانا واجبينِ - كما قلنا في الحصرِ - واستقرَ

الوجوبُ في الصّدِّ عنْهما، وإلاّ إنَّما يجبانِ معَ بقاءِ الاستطاعةِ إليهما، سواءٌ قضاهُ في العامِ المذكورِ أوْ بعدَهُ بمُدّةٍ، ولوْ كانَ الأصلُ مستحبّاً أوْ واجباً غيرَ مستقرٍّ الوجوبِ استحبَ للحاجِّ والمعتمرِ القضاءُ، والتّسميةُ لهُ بالقضاءِ في مواضعِهِ منْ بابِ المجازِ لبقاءِ الوقتِ ولعدمِ التّحديدِ في الوقتِ.

مسألة (353): لا فرقَ في الصّدِّ بينَ الصّدِّ العامِّ لكُلِّ الحاجِّ وبينَ الخاصِّ، ولوْ حبسَ بعضَ الحاجِّ ظالمٌ أوْ غيرُ ظالمٍ بحقٍّ والمحبوسُ غيرُ قادرٍ على أداءِ الحقِّ تحلّلَ، ولوْ كانَ قادراً على الأداءِ لم يتحلّلْ.

ولوْ أحاطَ بالحاجِّ العدوُّ جازَ لهمُ التّحلّلُ لأنَّهمْ لا مُنقذَ لهمْ وكانوا في هذهِ الحالةِ أعذرْ ممّا لوْ لمْ يحطْ بهمْ.

ولوْ صُدَّ الحاجُّ عنْ الموقفينِ دونَ مكّةَ فلهُ التّحلّلُ أوِ المصابرةُ، فإنْ فاتَ الحجُّ فالعمرةُ فرضُهُ، ولا يجوزُ لهُ فسخُ حجِّهِ إلى العمرةِ قبلَ فواتِ الحجِّ كما جازَ فسخُ حجِّ الإفرادِ ابتداءً إلى عمرةِ التّمتّعِ، لأنَّ المعدولَ إليهِ هنا عمرةُ التّمتّعِ الّتي هيَ جزءٌ منْ حجِّ التّمتّعِ فهوَ عدولٌ منْ جزءٍ إلى كلٍّ، بخلافِ صورةِ

الفسخِ إلى العمرةِ المفردةِ قبلَ فواتِ الحجِّ فإنَّهُ إبطالٌ للحجِّ، ولا يجوزُ إبطالُهُ اختياراً إلاّ إذا كانَ في حالةِ الفواتِ، نعمْ لوْ كانَ الحجُّ ندباً إفراداً جازَ للحاجِّ العدولُ إلى العمرةِ المفردةِ بقصدِ التّحلّلِ.

مسألة (354): لا يجبُ على المصدودِ المتحلّلِ منَ المندوبِ عمرةً أوْ حجّاً حجٌّ آخرَ بعدَهُ ولا عمرةٌ وإنْ وجبَ بالفواتِ، لأنَّهُ لا يلزمُ منْ وجوبِهما بالإفسادِ والفواتِ وجوبُهما بالتّحلّلِ، إذْ ليسَ التّحلّلُ إفراداً محضاً.

أمّا لوْ أحرمَ العبدُ بغيرِ إذنِ سيّدِهِ وصُدَّ حلَّ لهُ التّحلّلُ منْ غيرِ هديٍ، ولوْ أذنَ لهُ سيّدُهُ في نسكٍ فأتَى بغيرِهِ وصُدّ حلَّ لهُ التّحلّلُ أيضاً بغيرِ هديٍ إنْ كانَ غيرُهُ عدولاً إلى المفضولِ كما لوْ أذنَ لهُ في الحجِّ فاعتمرَ أوْ في الحجِّ تمتّعاً فأفردَ أوْ قرنَ أوْ في القرانِ فأفردَ.

ولوْ أذنَ لهُ في الإحرامِ في وقتٍ معيّنٍ فقدّمَهُ فللمولى تحليلُهُ بغيرِ هديٍ قبلَ حضورِ الوقتِ المأذونِ فيهِ وفيما بعدَهُ على الأقوى وإنْ صادفَ إحرامُهُ وقتَ الإذنِ بهِ لأنَّهُ كالواقعِ بغيرِ إذنٍ

حالةَ الشّروعِ فيهِ.

مسألة (355): لوِ اجتمعَ الصّدُّ والحصرُ في نسكٍ واحدٍ فالأقوى تغليبُ الصّدّ لأنَّهُ أقوى في جانبِ السّببيّةِ والتّحلّلِ، والقولُ بالتّخييرِ بينَ اعتبارِ أحدِ الأمرينِ محتملٌ، والأوّلُ وهوَ تغليبُ الصّدِّ أولى.

وتظهرُ الفائدةُ في الأحكامِ المترتّبةِ عليهما والخصوصيّاتِ اللازمَةِ لهما، ولا فرقَ في عروضِهما معاً أوْ مُتعاقبينِ فيما ذكرناه، ولا يلزمُ النّاسكَ حكمُ الجميعِ قولاً واحداً، نعمْ لوْ عرضَ الصّدُّ بعدَ بعثِ المُحصرِ الهديَ أوْ عرضَ الإحصارُ بعدَ ذبحِ المصدودِ الهديَ ولّما يقضِ فترجيحُ جانبِ السّابقِ قويٌّ جدّاً.

وهنا فروعٌ أُخَرُ منْ أحكامِ المصدودِ والمحصورِ طويناها اكتفاءً بما ذكرناه لأنَّها نادرةُ الوقوعِ وموجبةٌ لتطويلِ هذا الإملاءِ.

الثّاني: في أحكامِ العمرةِ المفردةِ

مسألة (356): العمرةُ المفردةُ ثلاثةُ أقسامٍ: واجبةٌ بالأصالةِ، وواجبةٌ بالعارضِ، ومندوبةٌ كالحجِّ، فتجبُ فوراً بالأصالةِ بشرائطِ الحجِّ ومنْها الاستطاعةُ كما في آيةِ (وأتمّوا الحجَّ والعمرةَ للّهِ) وتفسيرِها في الأخبارِ الصّحاحِ المستفيضةِ، وكذا آيةُ (وللّهِ على النّاسِ حِجُّ البيتِ منِ استطاعَ إليهِ سبيلاً) على ما فسّرتْ بهِ الصّحاحُ، فإنَّ الحجَّ مغلّبٌ على العمرةِ المفردةِ هنا، وتُجزي العمرةُ المتمتّعُ بها عنِ العمرةِ المفردةِ للمتمتّعِ، (واحدٌ، فسمّىَ القارنُ على قول الشّيخِ في كتابِ الخلافِ والعمانيِّ)[154].

وتجبُ بالعارضِ منْ النّذرِ والعهدِ واليمينِ والاستئجارِ والإفسادِ وفواتِ الحجِّ ولوجوبِ الدّخولِ إلى مكّةَ في غيرِ زمانِ الحجّ[155]، هذا كُلُّهُ وجوبٌ عينيٌّ، أمّا لوْ كانَ الدّخولُ في زمانٍ

---

154 - أقول: ما بين المعقوفين غير واضح، ولعلّ سقطاً قبله أو بعده يتضح به المرادُ. مخلوق

155 - أقول: قوله: (ولوجوب دخول مكّة....) يحتمل عدم جواز دخول مكّة في غير زمان الحجّ والعمرةِ، وهو بعيد، ويحتمل جواز دخولها بغير إحرام إذا لم يكن الدخول واجباً، ولعلّه يومي إليه تجويز دخولها محلاً لغير مريد النسك. مخلوق

يصلحُ لها وللحجِّ كانَ الوجوبُ تخييرياً بينَها وبينَهُ، أمّا لوْ دخلَ بحجٍّ أجزى.

مسألة (357): لوْ كانَ الدّاخلُ متكرّرَ الدّخولِ كالحطّابِ والحشّاشِ والرّعاةِ أو كانَ دخولُهُ لقتالٍ مباحٍ سقطَ وجوبُ الاعتمارِ للدّخولِ، وكذا لوْ كانَ الدّخولُ عقيبَ الإحلالِ منْ إحرامٍ ولمْ يمضِ شهرٌ منَ الإحلالِ سقطِ الوجوبُ أيضاً.

ولوْ دخلَها غيرُ المستثنَى المذكورِ بغيرِ إحرامٍ أثمَ ولا قضاءَ عليهِ لعمرةِ الدّخولِ إجماعاً.

وتستحبُّ العمرةُ كاستحبابِ الحجِّ.

مسألة (358): وقتُ العمرةِ الواجبةِ بالتّبعيّةِ لحجِّ الإفرادِ والقرانِ بعدَ الإحلالِ منْهُ في المشهورِ ويكونُ بعدَ انقضاءِ أيّامِ التّشريقِ، ولهمْ الأخبارُ المعتبرةُ السّائلةُ عنْ وقتِها، وفيها إذا أمكنَ المُوسَى منْ رأسِهِ فحسنٌ، وفي صحيحِ معاويةَ بنِ عمّارٍ تنصيصٌ على أنَّها بعدَ انقضاءِ أيّامِ التّشريقِ، وفي صحيحٍ آخَرَ يستقبلُ بها شهرَ المحرّمِ، وهذهِ الأخبارِ لا تُنافي الفوريّةَ.

ووقتُ الواجبةِ بالأسبابِ عندَ حصولِ سببِها، ووقتُ المندوبةِ جميعُ أيّامِ السّنةِ، وأفضلُها عمرةُ رجبٍ لأنَّها تلي الحجَّ في الفضلِ كما في الأخبارِ المعتبرةِ، ويكفي في إدراكِ فضيلتِها الإحرامُ فيهِ وإنْ وقعتْ بقيّةُ الأفعالِ في غيرِهِ كما يظهرُ منَ الأخبارِ المعتبرةِ الصّحيحةِ والحسنةِ، وفي الأخبارِ المعتبرةِ الأخرى ما يدلُّ على فضيلةِ العمرةِ في شهرِ رمضانَ، والظّاهرُ أنَّ فضيلتَهُ بعدَ رجبٍ.

مسألة (359): الأخبارُ والفتوى في المُدّةِ المُراعاةِ بينَ العمرتينِ إذا أتبعَ إحداهما الأخرى مختلفةٌ، فمنْهمْ منْ لمْ يراعِ شيئاً بينَهما، بلْ تقعُ الثّانيةُ عقيبَ الإحلالِ منَ الأولى بلا فصلٍ، وهوَ مرتضَى المرتضَى وتبعَهُ الحلّيُّ، ومنْهمْ منَ اعتبرَ عشرةَ أيّامٍ لروايةِ البطائنيِّ، واختارَهُ كثيرٌ منَ المتأخّرينَ، وأصحُّ الرّواياتِ وأكثرُها اعتبارُ شهرٍ وهوَ المختارُ وعليهِ أكثرُ متأخّري المتأخِّرينَ منَ المجتهدينَ والأخباريينَ، واعتبرَ الحسنُ بنْ أبي عقيلٍ السَّنةَ التّامّةَ للخبرينِ الصّحيحينِ وغيرِهما، والظّاهرُ أنَّ المرادَ بالعمرةِ في هذهِ الأخبارِ عمرةُ التّمتّعِ.

مسألة (360): ميقاتُ العمرةِ المفردةِ ميقاتُ الحجِّ أوْ

أدنَى الحلِّ، وأفضلُهُ الجعرانةُ[156] لأنَّها محرمُهُ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ، ثمَّ التّنعيمُ لأمرهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ بذلكَ، ثمَّ الحديبيةُ[157] لاهتمامِهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ بها، ثمَّ سائرُ أدنَى الحلِّ، ولا يُجزي الإحرامُ منَ الحرمِ إلاّ للضّرورةِ.

ويستحبُّ للمعتمرِ الاشتراطُ في إحرامِهِ بها كما في الحجِّ وفي الدّعاءِ أمامِ الإحرامِ، وتجبُ فيها النّيّةُ، ويستحبُّ التّلفّظُ بها حالةَ الدّعاءِ أمامَ الإحرامِ وفي التّلبيةِ.

مسألة (361): لو استطاعَ المكلّفُ للعمرةِ المفردةِ خاصّةً وجبتْ ولمْ يجبْ الحجُّ، وفي تحقّقِ الاستطاعةِ للحجِّ بدونِها نظرٌ، والأقربُ أنَّهُ كذلكَ إلاّ عمرةَ التّمتّعِ لأنَّها جزءٌ منْ الحجِّ، بلْ في وجوبِ العمرةِ المفردةِ بعدَ الحجّينِ الإفرادِ والقرانِ نظرٌ لعدمِ الدّليلِ على وجوبِ ذلكَ صريحاً[158]، وإذا

---

156 - أقول: قال في المصباح المنير: الجِعْرَانَةُ موضع بين مكّة والطائف، وهي على سبعة أميالٍ من مكّة. مخلوق

157 - أقول: قال في المصباح: الحُدَيْبِيَةُ بئر بقرب مكّة على طريق جُدَّةَ دون مرحلةٍ ثمّ أطلق على الموضع. مخلوق

158 - أقول: بل قيام الدّليل على العدم، ويتّضح ذلك من عدم اعتمار النبيّ صلّى الله عليه وآله بعد حجّة الوداع وعدم أمره القارن من الحجّاج كعليٍّ عليه السّلام بالاعتمار، واعتمارُ أمّ المؤمنين عائشة من التّنعيم إنّما هو

كانَ الأمرُ كذلكَ راعَى المكلّفُ الاستطاعةَ بعدَ الحجِّ[159].

ولا يجوزُ إدخالُ أفعالِها في أفعالِ الحجِّ المتعقّبةِ لهُ أوِ المتعقّبِ لها، ولا يكرَهُ إيقاعُها في يومِ عرفةَ لغيرِ النّاسكِ بالحجِّ ولا يومِ النّحرِ ولا أيّامِ التّشريقِ لما عرفتَ منْ أنَّ أيّامَ السَّنةِ كُلَّها وقتٌ لها.

مسألة (362): لوْ ساقَ المعتمرُ في عمرتِهِ هدياً نحرهُ بالحزورةِ استحباباً قبلَ الحلقِ، ولوْ جامعَ في إحرامِها قبلَ الإتيانِ بالسّعيِ عالماً عامداً فسدتْ عمرتُهُ ووجبَ عليهِ عنِ الإفسادِ ـ في وقتٍ تجوزُ فيهِ ـ العمرةُ الثّانيةُ لوْ كانتِ الأولى صحيحةً، فيجري فيها الأقوالُ المتقدّمةُ كُلُّها، لأنَّ الفاسدةَ أولى فهيَ كالصّحيحةِ في اعتبارِ ذلكَ، بلْ ربّما دلّتِ الأخبارُ على أنَّ الفاسدةَ فرضُهُ كالحجِّ، ووجبتْ عليهِ بدنةٌ كفّارةً كما في الأخبارِ الصّحاحِ المعتبرةِ، وعلى المرأةِ المطاوعةِ لوْ كانتْ محرمةً بالعمرةِ مثلُهُ، ولوْ أكرهَها تحمّلَ عنْها الكفّارةَ، ولوْ

بإرادتها حيث قالت للنبيّ (ص) ترجع نساؤك بحجّةٍ وعمرة وأرجع بحجّةٍ من غير عمرة. مخلوق

159 ـ أقول: إنّما يراعي المكلّف الاستطاعة لها إذا لم يكن اعتمر قبل ذلك في سائر السّنة. مخلوق

جامعَها بعدَ السّعيِ فكذلكَ تجبُ عليهِ الفديةُ وإنْ كانَ الجماعُ بعدَ الحلقِ، وأمّا عمرةُ التّمتّعِ فقدْ تقدّمتْ أحكامُها، وكذلكَ قدْ تقدّمَ بعضُ أحكامِ العمرةِ المفردةِ في مباحثِ الإحرامِ والتّلبيةِ.

الثّالثُ: في أحكامِ الزّياراتِ بالمدينةِ المنوّرةِ وإتيانِ مساجدِها وما يتعلّقُ بحرمِها منْ الأحكامِ، وبهِ الختامُ والتّمامُ.

مسألة (363): يستحبُّ للحاجِّ وغيرِهمْ زيارةُ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ استحباباً مؤكّداً، بلِ الظّاهرُ منَ الخبرِ المعتبرِ وغيرِهِ الوجوبُ بدليلِ جبرِ الوالي النّاسَ على ذلكَ لوْ تركوا زيارتَهُ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ كما عليهِ المشهورُ سِوى ابنِ إدريسَ، ولكنَّ المشهورَ أوجبوا جبرَ الوالي عليْها معَ القولِ بندبِها كما قالوا في الأذانِ والإقامةِ ناقلينَ عليهِ فيهِ الإجماعَ حتّى قالَ العلّامةُ في كتابِ المُنتهى: إنَّ الإجماعَ واقعٌ على وجوبِ مقاتلةِ أهلِ المِصرِ المجمعينَ على تركِ الأذانِ والإقامةِ، ومنعَ ابنُ إدريسَ منْ ذلكَ.

مسألة (364): إذا توجّهَ الحاجُّ وغيرُهمْ إلى المدينةِ المنوّرةِ على طريقِ الجُحفةِ وانتهى إلى مسجدِ غديرِ خُمٍّ دخلَهُ

وصلّى فيهِ وأكثرَ فيهِ منَ الدّعاءِ سيّما في موضعِ مقامِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ الّذي نصَّ فيهِ على أميرِ المؤمنينَ عليهِ السّلامُ، والمسجدُ إلى الآنَ آثارُ جدرانِهِ موجودةٌ، ثمَّ إذا أتَى مُعرّسِهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وهوَ مسجدٌ بذي الحُليفَةِ في قبلةِ مسجدِ الشّجرةِ فلينزلْ بهِ تأسّياً بهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وليصلِّ فيهِ صلاةَ المكتوبةِ، فإنْ لمْ يكنِ الوقتُ وقتاً لها صلّى فيهِ صلاةَ النّافلةِ، فإنْ لمْ يُمهلهُ منْ كانَ معَهُ نزلَ فيهِ قليلاً.

وأصلُ التّعريسِ النّزولُ في المكانِ منْ آخرِ الليلِ للاستراحَةِ، والمعنَى فيهِ ما صرّحَ بهِ الصّدوقُ على ما في كتابِ النّهايةِ وهوَ أنْ ينزلَهُ ويصلّيَ ويضطّجعَ فيهِ ليلاً أوْ نهاراً، ولوْ مرَّ الحاجُّ بهِ ولمْ ينزلْ استحبَّ لهُ الرّجوعُ والنّزولُ، حتَّى أنَّهُ في صحيحِ ابنِ مهزيارَ لا بدَّ أنْ ترجعوا إليهِ فرجعنا إليهِ، وفي خبرِ الفُضيلِ بنِ يسارٍ تصريحٌ بما قرّرهُ الصّدوقُ في معنَى التّعريسِ، وكأنَّهُ حقيقةٌ شرعيّةٌ في ذلكَ.

وليسَ في هذا المقامِ غُسلٌ مندوبٌ إليهِ لعدمِ ثبوتِهِ، معَ أنَّ في صحيحِ العيصِ نفيُ الغسلَ فيهِ صريحاً.

مسألة (365): إذا أتَى الحاجُّ المدينةَ المنوّرةَ اغتسلَ لدخولِها ودخولِ المسجدِ النّبويِّ ولزيارةِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ، وليدخلِ المسجدَ منْ بابِ جبرئيلَ عليهِ السّلامُ ويدعو عندَ دخولِهِ بالمأثورِ، فإذا دخلَ المسجدَ صلّى صلاةَ التّحيّةِ ثمَّ أتَى قبرَ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ ويُسلّمُ عليهِ ثمَّ يقومُ عندَ الاسطوانةِ المُخلّقةِ وهيَ الاسطوانةُ المتقدّمةُ منْ جانبِ القبرِ الأيمنِ عندَ رأسِ القبرِ عندَ زاويةِ القبرِ وهوَ مستقبلُ القِبلةِ ومنكبُهُ الأيسرُ في جانبِ القبرِ ومنكبُهُ الأيمنُ ممّا يلي المنبرَ فأنَّهُ موضعُ رأسِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ ثمَّ يقولُ: أشهدُ ألاّ إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدَ أنَّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ، وأشهدُ أنّكَ رسولُ اللهِ (ص)، وأشهدُ أنّكَ محمّدُ بنُ عبدِاللهِ، وأشهدُ أنّكَ قدْ بلّغتَ رسالاتِ ربِّكَ ونصحتَ لأمّتِكَ وجاهدتَ في سبيلِ اللهِ وعبدتَ اللهَ حتَّى أتاكَ اليقينُ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، وأدّيتَ الّذي عليكَ منَ الحقِّ، وأنَّكَ قدْ رؤفتَ بالمؤمنينَ وغلظتَ على الكافرينَ، فبلغَ اللهُ بكَ أفضلَ (أشرفَ خ ل) محلٍّ المُكرّمينَ، والحمدُ للهِ الّذي استنقذَنا بكَ منَ الشِّركِ والضلالةِ، اللّهمَّ فاجعلْ صلواتِكَ وصلواتِ ملائكتِكَ المقرّبينَ وعبادكَ

الصّالحينَ وأنبيائكَ المرسلينَ وأهلِ السّماواتِ والأرضينَ ومنْ سبّحَ لكَ يا ربَّ العالمينَ منَ الأوّلينَ والآخِرينَ على محمّدٍ عبدكَ ورسولِكَ ونبيّكَ وأمينِكَ ونجيِّكَ وحبيبِكَ وصفيِّكَ وخاصّتِكَ وصفوتِكَ منْ بريّتِكَ وخيرتِكَ منْ خلقِكَ، اللّهمَّ أعطِهِ الدّرجةَ والوسيلةَ منَ الجنّةِ، وابعثهُ مقاماً محموداً يغبطُهُ بهِ الأولونَ والآخِرونَ، اللّهمَّ إنّكَ قلتَ وقولُكَ الحقُّ ولوْ أنَّهمُ إذْ ظلموا أنفسَهمْ جاءوكَ فاستغفروا اللهَ واستغفرَ لهمُ الرّسولُ لوجدوا اللهَ توّاباً رحيماً، وإنّي أتيتُ نبيّكَ مستغفراً تائباً منْ ذنوبي، إنّي أتوجهُ بكَ إلى اللهِ ربّي وربِّكَ ليغفرَ ذنوبي.

وإنْ كانَ لهُ حاجةٌ فليجعلْ قبرَ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ خلفَ كتفيهِ ويستقبلِ القِبلةَ ويرفعْ يديهِ ويسألْ حاجتَهُ فإنَّها تُقضَى، كُلُّ هذا مرويٌّ في الخبرِ الصّحيحِ عنْ معاويةَ بنِ عمّارٍ.

مسألة (366): يستحبُّ للحاجِّ بعدَ السّلامِ والزّيارةِ والدّعاءِ عندَهُ (ص) أنْ يأتيَ المنبرَ ويمسحَهُ بيدِهِ ويأخذَ برمّانتيهِ السّفليينِ ويمسحَ بهما عينيهِ ووجهَهُ فإنَّهُ شفاءٌ للعينِ كما في الخبرِ الصّحيحِ وغيرِهِ، وليكثرْ منَ الدّعاءِ والصّلاةِ ما بينَ القبرِ

والمنبرِ فإنَّهُ الرّوضةُ المقدّسةُ الّتي أشارَ لها صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ في الرّوايةِ المستفيضةِ (ما بينَ قبري ومنبري روضةٌ منْ رياضِ الجنّةِ)، وهناك قبرُ فاطمةَ عليها السّلامُ في المذهبِ المنصورِ، ثمّ يأتيَ مقامَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ فيصلّيَ فيهِ ما استطاعَ، وأنْ يصلّيَ على محمّدٍ وآلهِ كُلّما دخلَ المسجدَ وكُلّما خرجَ، وليلزمِ الصّلاةَ في مسجدِهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ القديمِ، فإنَّ الصّلاةَ فيهِ بعشرةِ آلافِ صلاةٍ في غيرِهِ منْ سائرِ المساجدِ.

مسألة (367): يستحبُّ الصّيامُ ثلاثةَ أيّامٍ بالمدينةِ معتكفاً في المسجدِ، وأفضلُ الأيّامِ الأربعاءِ والخميسِ والجمعةِ، ويصلّي ليلةَ الأربعاءِ عندَ اسطوانةِ أبي لُبابةَ واسمُهُ بشيرُ بنُ عبدِالمنذرِ الأنصاريُّ، شهدَ بدراً، وهيَ اسطوانةُ التّوبةِ، ويصلّي عندَها يومَ الأربعاءِ، ثمَّ يصلّي ليلةَ الخميسِ عندَ الاسطوانةِ الّتي تلي مقامَ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ ومُصلاّهُ، ويصلّي ليلةَ الجمعةِ عندَ مقامِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ ثمَّ يزورُ قبرَ فاطمةَ عليها السّلامُ في حجرتِها الطّاهرةِ. وهوَ قبرُها المشهورُ الآنَ. بما سنحَ منَ الزّياراتِ، هذا ظاهراً، وأمّا سِرّاً ففي الرّوضةِ العليّةِ كما نبّهناكَ عليهِ حيثُ أنَّ قبرَها بينَ القبرِ والمنبرِ، وكذلكَ

في البقيعِ بلْ هوَ الأشهرُ بينَ النّاسِ فيزورُها فيهِ ويزورُ الأئمةَ الأربعةَ سلامُ اللهِ عليهمْ، قيلَ ويزورُها صلّى اللهُ عليها عندَ قبورِهمْ عليهمُ السّلامُ ثمَّ يزورُ قبرَ إبراهيمَ بنِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وعبداللهِ بنِ جعفرٍ وفاطمةَ بنتِ أسدٍ، وقبرُها في الحقيقةِ هوَ القبرُ المنسوبُ لفاطمةَ الزّهراءِ عليها السّلامُ في البقيعِ.

مسألة (368): ينبغي للحاجِّ أنْ يأتيَ أُحُدَاً ويزورَ بها قبرَ سيّدِ الشّهداءِ حمزةَ بنْ عبدِ المطّلبِ ومنْ كانَ معَهُ منَ الشّهداءِ المستودعينَ في تلكَ البُقعةِ ويُهدي لهمْ ما تيسّرَ منْ القُرآنِ، ثمَّ يأتي إلى المساجدِ الشريفةِ بالمدينةِ[160] مثلِ مسجدِ قُبَا وهوَ أوّلُ مسجدٍ أسّسَ على التقوى منْ أوّلِ يومٍ، ومسجدِ الفتحِ وهوَ مسجدُ الأحزابِ وهوَ على (تلعةٍ) قطعةٍ منْ جبلِ سَلْعٍ قريباً منَ السّبخِ (السّفحِ خ ل)، ومسجدِ الفضيخِ وهوَ المسجدُ الّذي رُدّتْ فيهِ الشّمسُ لأميرِ المؤمنينَ عليهِ السّلامُ لمّا نامَ رسولُ

160 - أقول: الحقُّ أن يقال: بضواحي المدينةِ، لأنّ حدود هو مقدار ما دار عليه السّورُ المُستحدَثُ في زماننا على ما سمعته منْ إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربيّةِ السَعوديّةِ حيث ذُكر أنّ السّور المحيط بالمسجد النّبويّ قد استوعب المدينة المنورة على عهده (ص). مخلوق

اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ في حِجْرِهِ، ومشربةِ أمِّ إبراهيمَ وهيَ غرفةٌ كانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ يسكنُها معَ ماريةَ القبطيّةِ، واختلفوا في مسجدِيّتِها وعدمِها، والأقوالُ مشهورةٌ عندَ علماءِ العامّةِ، وأصحابُنا لمْ يتعرّضوا إلاّ لاستحبابِ زيارتِها والصّلاةِ عندَها، ولمْ يُصرّحوا بمسجديّتِها وعدمِها، والأخبارُ خاليةٌ عنْ ذلكَ، ولكنْ يظهرُ منْ بعضِ متأخّريِ المتأخّرينَ التّصريحُ بذلكَ.

ومنَ المساجدِ الّتي يستحبُّ إتيانُها مسجدُ القِبلتينِ ومسجدُ سلمانَ ومسجدُ المباهلةِ إلى غيرِ ذلكَ منَ المساجدِ المشرّفةِ المشهورةِ.

مسألة (369): للمدينةِ المنوّرةِ على مشرّفِها وآلهِ السّلامُ حرمٌ كحرمِ مكّةَ لا يعضدُ شجرُهُ ولا يصادَ فيهِ، إمّا تحريماً أو كراهةً، وإنْ كانَ الأقوى التّحريمُ كما ذهبَ إليهِ الشّيخُ، وهوَ منْ ظلِّ عائرٍ إلى فيءٍ وعيرٍ، بريدٌ في بريدٍ، وهذا المقدارُ ممنوعٌ منْ شجرِهِ، أمّا الصّيدُ فيكرهُ في المشهورِ أو يحرمُ ـ كما اخترناه تبعاً للشّيخِ ـ في ما بينَ الحرّتينِ أعني حرّةَ ليلى وحرّةَ واقمٍ، هذا في الاصطيادِ، أمّا نفسُ الصّيدِ ففي تحريمِهِ

كحرمِ مكّةَ إشكالٌ، والأخبارُ متشابهةٌ وإنْ كانَ بعضُها صريحاً في تحليلِ نفسِ الصّيدِ، والأقربُ حملُها على التّقيّةِ، والاحتياطُ لا يخفَى، فينبغي الامتناعُ منْ نفسِ الفعلِ وهوَ الاصطيادُ وعنِ الأكلِ منَ الصّيدِ، وينبغي تعظيمُ المدينةِ المنوّرةِ باجتنابِ المعاصِي والإحداثِ فيها وإيواءِ المُحدثينَ كما في الأخبارِ المعتبرةِ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ على إتمامِهِ وختامِهِ، ونسألُ اللهَ العملَ بما فيهِ منَ فروعِهِ ومسائلِهِ وأحكامِهِ، وصلّى اللهُ على محمّدٍ وآلهِ منبعِ تلكَ المسائلِ منْ حلالِهِ وحرامِهِ، واستغفرُ اللهَ عمّا زاغَ عنْهُ بصري ونظري ولمْ أبلغْ مغزَى إعلامِهِ.

وكانَ الفراغُ منْهُ اليومَ الرابعَ منْ شهرِ ربيعٍ المولودِ سنةِ التّاسعةِ والتّسعينَ والمائةِ والألفِ منْ أعوامِهِ على يدِ خادمِ العلماءِ العاملينَ حسينِ بنِ محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ الدُّرازيِّ البحراني.

وقعَ الفراغُ منْ تحريرِهِ في السّاعةِ الحاديةَ عشرةَ وأربعٍ وعشرينَ دقيقةٍ صباحاً منْ يومِ الاثنينِ السّادسِ والعشرينَ منْ شهرِ محرّمٍ الحرامِ سنةَ اثنينِ وأربعينَ وأربعمائةٍ وألفٍ للهجرةِ النّبويّةِ على مهاجرِها وآله أفضلُ الصّلاةِ والسّلامِ والتّحيّةِ، الموافقِ الرّابعَ عشرَ منْ شهرِ سبتمبرَ/ أيلولَ سنةَ عشرينَ وألفينِ للميلادِ العيسويِّ، بيدِ الأقلِّ عليِّ بنِ عبدِالنّبيِّ بنِ عبدِاللهِ بنِ عليٍّ مخلوقٍ حامداً مصلّياً على النّبيِّ وآلهِ الطّاهرينَ.

الفهرس التفصيلي للكتاب

كلمتي 3
مقدمة المؤلف 5
فضلُ الحجِّ 6
شرائطُ الحَجِّ 8
أقسامُ الحَجِّ 9
شَرَائطُ أنْوَاعِ الحَجِّ 13
شَرَائطُ حَجِّ التَّمَتُّعِ 13
شَرَائطُ حَجِّ القِرانِ 15
الإحرامُ 19
محرمات الإحرام 40
مُسْتَحَبَّاتُ دُخُولُ مَكَّةَ 87
وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ 89
مُستحبّاتُ الطّوافِ 106
أحكامُ الطّوافِ 117
القولُ في السّعيِ 127
مندوباتُ السّعيِ 138
أحكامُ السّعيِ 142

القولُ في التّقصيرِ 145
القولُ في إحرام حجّ التّمتّعِ 148
الْقَوْلُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ 153
الإفاضةُ إلى المشعرِ 170
وَاجباتُ الوقوفِ بالمشعرِ 172
أحكامُ هذا الوقوفِ 181
الإفاضةُ إلى مِنَى 186
واجباتُ الرّميِ 189
مسنوناتُ الرّميِ 196
أحكامُ الرّميِ 205
القولُ في الذّبحِ والنّحرِ 213
واجباتُ الذّبحِ 222
أحكامُ الأضحيةِ 249
القولُ في الحلقِ والتّقصيرِ 258
الرّجوعُ إلى مكّةَ للطّوافينِ والسّعيِ 271
طوافُ النّساءِ 274
العودُ إلى مِنَى 276
مستحبّاتُ أيّامِ التّشريقِ 282

النّفرُ منْ مِنَى 284
التّحصيبُ 287
أحكامُ مكّةَ بعدَ النّفرِ 289
وداعُ البيتِ 295
خاتمةٌ 300
أحكامِ المحصورِ والمصدودِ 300
أحكامُ الصّدِّ بالعدوّ وما جرى مجرَاهُ 306
أحكامِ العمرةِ المفردةِ 314

إصدار: مكتبة الشارقي الدينية - عام 1442هج - 2021م
البريد الإلكتروني: alsharigi@gmail.com
الموقع على الإنترنت: http://alshariki.wordpress.com